الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير
تخصص نقود بنوك ومالية

عنوان المذكرة

صيغ وأساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية مع دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري

إعداد الطالبة
زرجم جليلة

تحت إشراف
الأستاذ بن بوزيان محمد
مساعد المشرف:
الأستاذ بن منصور عبد الله

السنة الجامعية 2006-2007

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذين الفاضلين بن بوزيان محمد وبن منصور عبد الله على قبولهما الإشراف على هذه الرسالة وعلى توجيهاتهما القيمة وملاحظتهما الهامة.

كما أشكر جميع أعضاء لجنة المناقشة.

ودون أن أنسى السيد ويسي مسؤول التمويل ببنك البركة على مساعدته القيمة لي وعلى عدم بخله بمعلوماته علي.

شكرا

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى:

- ✓ أمي و أبي الغاليين أطال الله عمرهما و أمدهما بالصحة و العافية.
- ✓ زوجي و ابنتي العزيزين حفظهما الله و رعاهما .
- ✓ أختي و أخي وفقهما الله إن شاء الله.
- ✓ كل أفراد عائلتي الثانية.
- ✓ كل الأهل و الأقارب.
- ✓ كل متطلع و متصفح لهذا العمل.

مقدمـــــــــــــــة عامـــــــــــــــة

7 – من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع عقد العملية المعروضة لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف كما يقران بالتزامهما التام بما ينتهي إليه رأي الهيئة المذكورة في شأن تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعي عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحكم العلاقة بين طرفي هذا العقد.

8 – أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص محاكم دولة الجزائر.

9 – كل ما يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين و الأعراف التجارية النافذة بدولة الجزائر. و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و عقد تأسيس الطرف الأول و من اختصاص المحاكم الجزائرية.

10 – يحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الأول بصفته "البائع".

الطرف الثاني بصفته "المشتري"[1].

(1) جمال لعمارة، " المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص109-110.

يلعب القطاع المصرفي دورا هاما وأساسيا في الحياة الاقتصادية ويعتبر من المعايير الّتي تدل على تطور الدولة. وقد ظهرت المصارف والمؤسسات المالية منذ قرون عديدة، كانت في أشكال بدائية بدائة المجتمع الّذي أوجدت به، إلاّ أنّها ما فتئت أن تطورت بتطور البيئة والمحيط.

ومع مطلع القرن العشرين كانت قد قطعت أشواطا هامة وأساسية من حياتها، وأصبحت معطى اقتصادي أساسي بل حتّى اجتماعي وذلك لعدم قدرة الأفراد على الاستغناء عنها، ولازالت لحدّ الساعة هذه في تطور مستمر حتّى أنّها وصلت إلى درجات عالية من التطور وأدخلت معايير جديدة بنظمها كالشبكات المعلوماتية والصرافات الآلية إلى غير ذلك ممّا كان يعتبر منذ سنوات فقط من ضروب الخيال.

هذا وقد ظهر معلم جديد في عالم المصارف والمؤسسات المالية غيّر الأوضاع وقلب الموازين وأصبح يحسب له ألف حساب هو المصارف الإسلامية.

حيث شهد النصف الثاني من القرن الحالي ظهور حاجة ماسة لتواجد مثل هذه المؤسسات المالية، تراعي المبادئ الإسلامية وتعاليم الدين في معاملاتها الخاصة بعد توالي ظهور الفتاوى المتعلقة بطبيعة الفوائد وبأنّها الرّبا الّذي تحدث عنه القرآن وأوضحته السنة النبوية الشريفة، كلّ هذا ولّد عدم ارتياح في نفوس المسلمين وشعورا بعدم صلاحية هذه المؤسسات الموروثة عن الاستعمار، وجعل العديد يمتنعون عن التعامل مع هذه البنوك، من هنا جاءت حتمية تواجد بديل إسلامي للمعاملات الربوية يمتصّ ثروات المسلمين الضائعة ويساهم في تطور ونمو اقتصاديات الدّول المسلمة، وكان أوّل من فكر بجدية في هذا الموضوع وجسّد الفكرة على أرض الواقع الدكتور المصري أحمد النجار حيث خاض في هذا المجال سنة 1963 وانشأ أول بنك إسلامي لا يتعامل بالفوائد المصرفية في محافظة ميت غمر بمصر وتلته تجارب أخرى في دول وبلدان عديدة إلى أن

وصلت إلى العالمية وبدأت الدول الغربية تدرس أصول عملها وافتتحت هي الأخرى فزوعا وبنوكا إسلامية لاستقطاب مدخرات الأفراد والعملاء المسلمين.

والمطّلع على أعمال المصارف الإسلامية يجد أنّها تعتمد على وسائل تمويلية إسلامية بحتة كالمشاركة والمضاربة وبيع السلم وغير ذلك وكلّها مستوحاة من التراث الإسلامي ونتائجها -إن هي استغلت بأحسن الطرق ودرست بدقة- مضمونة إلاّ أنّه وبالرغم من ذياع صيت هذه البنوك ما فتئت أن بدأت تتعرض للانتقادات وبدأت المشاكل والتحديات تعترض طريق عملها لعلّ أهمها مواجهة مستجدات العولمة الّتي طالت جميع المجالات دون أي استثناء وما زاد الطين بلّة هو اتفاقية تحديد الخدمات (الجاتس) الّتي تم التوقيع عليها بجولة الأوروجواي والّتي تضمنت أيضا تحرير الخدمات المصرفية ممّا فتح على المصارف الإسلامية أبوابا لم تكن تحسب لها أي حساب، ومن هنا بات من الضروري على البنوك الإسلامية-إن هي أرادت البقاء والاستمرار- أن تتخذ إجراءات سريعة لمواجهة كلّ المشاكل والتحديات الّتي تواجهها والّتي تقف عائقا دون تطورها.

وفي ظل هذه المقتضيات والتطورات تتبادر إلى الذهن أسئلة عديدة تؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى استجابة الصيغ والأساليب التمويلية الإسلامية في ظل التطورات الراهنة للمتطلبات المستجدة؟.

- ما هي مشاكل وتحديات البنوك الإسلامية وما مدى مواجهتها؟ وأي استراتيجية تنتهجها للتكيف مع الواقع الجديد؟

- ما التأثيرات الّتي قد تنتج عن العولمة وتؤدي إلى المساس بالبنوك الإسلامية وخصوصا بعد اتفاقية الجاتس؟.

- هل تستطيع البنوك الإسلامية التعايش مع هذا الوسط ذلك في ظل الأوضاع الراهنة؟

- ما هي الإسهامات الجديدة للبنوك الإسلامية في المنتجات المصرفية؟

· مع كل هذه التساؤلات كان لابد من وجود دافع ذاتي يقودنا إلى الخوض في مضمار هذا المجال الّذي أقل ما يمكن أن نقول عنه أنّ الدراسات حوله تبقى ناقصة وأنّه وبالرغم من أهمية الموضوع إلاّ أنّ الكتابات عنه تبقى محدودة وأغلبيتها قديمة نوعا ما لا تتماشى مع المتغيرات الحديثة والتطورات الراهنة، ولا ندري السبب الحقيقي وراء ذلك.

هناك دافع موضوعي أيضا أدّى إلى هذه الدراسة ألا وهو ما تكتسبه الصيغ التمويلية من أهمية بالغة في حية المصارف الإسلامية وأنّ سرّ تطور هذه الأخيرة ورواجها يكمن في هذه الصيغ الاستثمارية المأخوذة من عمق الإسلام، هذا بالإضافة إلى محاولة إلقاء نظرة على المشاكل والتحديات الّتي تعاني منها المصارف الإسلامية وهو ما ينشد اهتمام الباحثين في هذا المجال.

والمطّلع على الموضوع يدرك ما مدى أهميته وما مدى فعاليته في الاقتصاد حيث تلعب المصارف الإسلامية دورا استراتيجيا وتنمويا هاما، ومن تبرز الأهداف الأساسية لدراسة الموضوع والّتي تتمثل في اثنين هما:

1- محاولة الوقوف على الدور الأساسي الّذي تلعبه البنوك الإسلامية في تنمية اقتصاديات الدّول الإسلامية وذلك باستخدام الأساليب التمويلية المميّزة لها مع التفضيل في تقنيات التمويل الإسلامي.

2- محاولة التطرق للمشاكل والتحديات الّتي تعانيها هذه المصارف في خضم المتغيرات الراهنة مع محاولة تقديم اقتراحات تساعدها على تجاوز مشاكلها باستخدام استراتيجيات تتماشى مع متطلبات ومستجدات العصر.

ولأجل تحقيق ذلك قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى أربعة فصول يتناول الأول منها الأعمال المصرفية بصفة مجملة حيث حاولنا تقديم عرض تاريخي للبدايات الأولى لظهورها وأشكال تواجدها، كما حاولنا تبيين كيفية ظهور الفائدة وكيفية رواجها

واستعرضنا نظرة الحضارات القديمة للربا كما ركّزنا على موقف الشرائع السماوية منه وبالخصوص نظرة الإسلام له وأسباب تحريمه.

أمّا في الفصل الثاني فقد قمنا بتقديم البديل الشرعي للفائدة الربوية فكانت فحوى الفصل الحديث عن المصارف الإسلامية وآليات العمل بها حيث قمنا بتعريفها، وبيان كيفية ظهورها وانتشارها، مع الإشارة إلى الفوارق بينها وبين نظيراتها التقليدية والعلاقات القائمة بينهما، لنصل بعد ذلك إلى الفصل الثالث الّذي يدور حول الصيغ والأدوات الاستثمارية التمويلية الّتي تستخدمها المصارف الإسلامية حيث قمنا بدراسة كل صيغة على حدة بالتفصيل مبينين مدى استخدام البنك الإسلامي لها ومدى دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حدّ سواء، وفي نفس الفصل أشرنا إلى الأثر السلبي للفائدة على الدول والشعوب والمشاكل الّتي قد تنجم عنها.

أمّا الفصل الرابع والأخير فقد خصصناه لدراسة المشاكل والتحديات الّتي تواجه البنوك الإسلامية، فقمنا بتقسيمه على ثلاثة مباحث، في الأول أدرجنا المشاكل والثاني تحدثنا فيه عن التحديات لنقوم في الثالث بتقديم الحلول الممكنة للتغلب على كل ما تعانيه المصارف الإسلامية واستعراض بعض الاستراتيجيات الّتي يمكن أن تخرجها من بعض أزماتها وخصوصا تلك الّتي تستطيع بواسطتها التغلب على أخطار العولمة.

وقد قمنا بتقسيم بحثنا على هذا الشكل ليسهل على المطلع فهم الموضوع والإلمام بكافة جوانبه، وتجدر بنا الإشارة على أنّ القارئ قد يجد أنّنا استخدمنا بعض المراجع الّتي يمكن القول بأنّها ليست بالجديدة وذلك بسبب ندرة الدراسات والكتابات حول الموضوع ممّا أدّى على تشكيل صعوبات بالغة اعترضت طريقنا أثناء قيامنا بهذا البحث.

الفصل الأول

الأعمال المصرفية نشأتها و تطورها

المبحث الأول:
الأعمال المصرفية، نشأتها و تطورها

المطلب الأول: الأعمال المصرفية في الحضارات القديمة

إنّ الأعمال المصرفية ليست فكرة حديثة العهد، فقد عرفت قبل نشأت المصارف الحديثة بعهود بعيدة في ظلال عدد من الحضارات القديمة، وإذا كان من غير الممكن تحديد نقطة البداية الأولى في ولادة الأعمال المصرفية، فإنّه يمكن القول أن الحاجة إلى مثل هذه الأعمال قد تطورت تبعا لاستعمال النقود كوسيط للتبادل مع البدايات الأولى لتقسيم العمل، وظهور التخصص في مجال الزراعة والصناعة والتجارة.

*** الفرع الأول:** الأعمال المصرفية عند السومريين

باشرت المعابد المقدّسة للسومريين و على رأسها المعبد الأحمر ألوانا من الأعمال المصرفية كما دلت على دلك الحفريات الأثرية المكتشفة جنوب بلاد الرافدين مهد حضارة السومريين (34 قرنا قبل الميلاد).

*** الفرع الثاني:** الأعمال المصرفية عند البابليين

لقد اكتشفت كتابات أثرية يرجع تاريخها إلى 20قرنا قبل الميلاد في منطقة بابل مهد حضارة البابليين التي قامت على أنقاض حضارة السومريين وقد دلت الكتابات الأثرية المكتشفة أن تلك العهود قد عرفت بعض جوانب الأعمال المصرفية، ويستدل أيضا ممّا هو مسجل في هده الوثائق التاريخية أن منح الائتمان كان على قدر عال نسبيا من التقدم بلغ في تطوره درجة التخصص في نوع من أنواع الائتمان هو الائتمان الزراعي، ولذلك يذهب بعض الباحثين إلى القول بأن أول سند تشريعي للأعمال

المصرفية يرجع إلى قانون حمورابي[1] في القرن 18ق.م الّذي احتوى تقنيا لقواعد الالتزامات التي كانت سائدة في عصره و من بينها الأعمال المصرفية البسيطة بساطة المجتمعات البدائية، إذ اقتصرت على الاقتراض، والإبداع في صورته البدائية.

* الفرع الثالث: الأعمال المصرفية عند الإغريق[2]

لم تعرف الأعمال المصرفية تطورا يذكر في أول عهد الإغريق، فقد جاءت مماثلة لما كان عليه الوضع عند البابليين، وبحلول القرن السادس قبل الميلاد لعبت المعابد، والهيئات العمومية و الشركات الخاصة دورا معتبرا في تطوير الأعمال المصرفية، تبعا للفترة التي وجدت فيها.

أ-المعابد: تمتعت المعابد الإغريقية على غرار المعابد البابلية بسلطة واسعة جدّا، إضافة إلى طابعها المقدس، وثرواتها الكثيرة، وهدا ما جعل منها محل ثقة للجميع، فأصبحت كبنوك إيداع ممّا مكّنها من منح قروض بفوائد يمكن مقارنتها بالقروض المتوسطة والطويلة الأجل المقدمة من طرف الهيئات العمومية لزماننا، وقد أرغمت أحيانا على تقديم سلف للمدن لتمويل الحروب الداخلية.

ب-الشركات الخاصة: لقد عرفت الأعمال المصرفية نهضتها مع هدا القطاع، وذلك خلال القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد، فقد حمل المشتغلون بالنقود أسماء مختلفة-كالصيرفي والصراف والمرابي-فكانت بمثابة دلالة على نوع من التخصص ولو كان اسميا، وعلى العموم فقد قامت الشركات الخاصة بأعمال فحص العملة، وتلقى الودائع ومنح القروض(غالبا برهن)، وتقديم الخدمات لزبائنها،والقيام ببعض التحويلات وتقديم كفالات، وإجراء الحوالات بين المدن لتجنب نقل النقود كما يزعم بعض المؤلفين أن "السند لحامله"قد عرف عند بعض الأقدميين، وبصفة عامة فان هده الحقبة لم تعرف

[1] د جمال لعمارة: المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996 الطبعة الأولى ص 12-13
[2] د جمال لعمارة: المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996 الطبعة الأولى ص 12-13

قانونا تجاريّا ولا قانونا مدنيا،فكان نتيجة لدلك أن نشأت المعاملات المالية والمصرفية بالاعتماد على الأعراف والتقاليد السائدة.

ج-الهيئات العمومية: لم تتحمل الديمقراطيات الإغريقية طويلا تدخل المصالح الخاصة في الشؤون المدنية،وبكل سرعة أنشأت السلطة الهيئات العمومية المؤجرة أو المسيرة مباشرة عن طريق موظّفين خولت لها صلاحية المحافظة على الأملاك العمومية، وتحصيل الإيرادات لحساب الخزينة، والقيام بدور الصندوق عندما تقترض الدولة من جهات أخرى.

* **الفرع الرابع**: الأعمال المصرفية في العهد الروماني

لقد تتلمذ الرومان على الإغريق في الأعمال المصرفية فبواسطتهم تمّ تعميم العمل بالأعراف المصرفية الإغريقية في البلاد التي خضعت للنفوذ الروماني. ففي مصر وخلال القرنين الأول والثاني للميلاد بلغت الأعمال المصرفية أقصى درجات تطورها، ومنها الصرف اليدوي والتّحويلات النّقدية وصرف العملات الأجنبية وقبول الودائع وإعطاء القروض برهن، وأوامر الدّفع وبعض الأعمال المصرفية ذات الإيرادات والنفقات مرتبة حسب زمن حدوثها وحسب الزّبون.وهكذا يظهر أن الأعمال المصرفية قد عرفت تطوّرا في العهد الروماني،غير أنّ شساعة الرّقعة الجغرافية للإمبراطورية الرّومانية إلى جانب انقطاع طرق المواصلات وفقدان الأمن والاستقرار، أثّر سلبا على تطوير الأعمال المصرفية،إلى أن كان الانهيار الحضاري للإمبراطورية الرّومانية قبل نهاية القرن الخامس الميلادي، فكان دلك حدّا فاصلا في انقطاع الجسور مع ما هو موروث من فنون السّابقين في هدا المجال.

المطلب الثاني: تجدّد الأعمال المصرفية في القرون الوسطى وظهور الفائدة

تجدّدت الأعمال المصرفية بشكل ملحوظ في هده القرون بتجدّد وبازدهار التّجارة والصّناعة في ذلك الوقت، وهذا انطلاقا من المدن الأوربية وبالخصوص ايطاليا إذ يعود ظهور الشّكل الحاضر لكثير منها إلى القرون الوسطى.

وقد تميزت هده المرحلة بتعدّد الزّعامات والإقطاعيات فنشأت عن دلك اختلاف العملات من منطقة إلى منطقة أخرى، وقد دفع هذا الواقع الصيرفي إلى التخصص في تجارة العملات ورواجها بشكل كبير دون غيرها من الأعمال التي تعد قوام وأساس الأعمال المصرفية في عصرنا كالإقراض والاقتراض وفتح الاعتمادات وغيرها.كما ظهرت في هذه الفترة عمليّة خصم السّندات من قبل حاملها لدى المقترضين وتسوية الدّيون عن طريق المقاصة وجعل الدّين إلى أجل مقابل سند على المدين كما ظهرت في هده الفترة ما يسمّى بمؤسّسة فرسان المعبد (1118م) التي أحرزت على ثقة الأمراء والإقطاعيين والملوك والباباوات والتّجار... كونها امتازت باتخاذ مقرّات محصّنة بصورة يطمئنّ معها المودعون إلى أنّ أموالهم ستكون بأمن من السّرقة و الضّياع، إضافة إلى تنظيمها الجيّد ممّا سهّل عمليّة نقل الأموال من منطقة إلى أخرى، وبذلك نشأت أولى عمليّات تسوية الدّيون بضمان بين المناطق المختلفة بواسطة الحوالات، كما كانت الكمبيالة من المخترعات الكبرى لهذا العصر.

كما لعب الصّائغ دورا هامّا في هذه المرحلة حيث كان يعمل على حفظ دهب الأغنياء في خزائنه حتّى لا يتعرّض إلى السّرقة أو الضّياع على أن يردّمنه إلى أصحابه بالقدر الّذي يحتاجون إليه في معاملاتهم، فإذا أراد أحدهم الانتقال من بلد إلى آخر أو إلى دولة أخرى غير دولته، أخذ من الصّائغ أمرا إلى صائغ أو صيرفي في بلاد أخرى بتسليمه المبلغ المطلوب، وكان هذا بمثابة مقدّمة لظهور الشّك أو الحوالة[1]، وتطوّر الأمر فأصدر الصّائغ أو الصرفي سندا يثبت فيه قيمة الذهب المودوعة من طرف أحد العملاء، ثمّ ما لبث المودعون أن تعاملوا بهذه السّندات بينهم نظرا لسهولة تداولها، ولإمكانية أي

[1] د جمال لعمارة: المصارف الإسلامية، ص 14-15، مرجع سبق ذكره

حامل لها أن يحصل على ما يقابلها من الذّهب إذا قدّمها إلى مصدرها وقد تبيّن للصّيارفة أو الصّاغة من خلال ممارسة العمليّة أنّ ما يتمّ استيراده بالفعل من الذّهب المودع لديهم خلال عام أو أكثر لا يتجاوز عشر مقداره، وتبقى تسعة أعشار بدون استرداد مجمّدة في خزائنهم، لدا فكّروا في إقراضها بالرّبا وتحصيل فوائد من وراء ذلك.

وعلى ذكر الرّبا سنخوض في هدا المجال وسنتحدّث بنوع من التّفصيل عنه، وسنتعرّض لمفهومه في كلّ الدّيانات السّماويّة وكيف تعاملت معه الدّيانة المسيحيّة واليهوديّة، مع توضيح نظرة الفلاسفة والاقتصاديين له.

الرّبا بين الشرائع السّماويّة والفكر الاقتصادي:

جاء في تعريف الرّبا في الموسوعة الإسلامية الجزء الخامس ما يلي:"الرّبا في اللّغة يقصد منه الزّيادة، جاء في القاموس، ربا ربوا جاء ،زاد ونما والرّابية الزّائدة والربوة ما ارتفع عن الأرض".

وشرعا، الرّبا هو الزّيادة على أصل المال من غير تبايع، وهو أيضا فضل مال لا يقابله عوض في معاوضته مال بمال.[1]

وجاء في تعريف آخر لبعض الفقهاء بأنّه كلّ قرض جرّ فائدة، أو هو زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل أجل.

أوّلا:الرّبا في الحضارات القديمة:

عرفت البشرية الرّبا منذ زمن بعيد، فقد روى المؤرّخ الإغريقي ديودور الصقلي أنّ بوخريوس* قد أصدر قانونا في القرن السّابع قبل الميلاد يقضى بعدم تجاوز الفوائد على القرض قيمة القرض ذاتها مهما تطاول أجل هذا القرض، كذلك عالجت القوانين البابلية والآشورية تلك المسألة وحدّت من أطماع المرابين كثيرا.

وعندما تمّ للحضارة الإغريقية واليونانية استكمال البناء الحضاري، عكفت القوانين على تأهيل هذا الفرع من المعاملات، وكان الهمّ الأكبر ضبط سعر الفائدة والحدّ

[1] د محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990 ط 1 ص 21
* بوخريوس أحد ملوك فراعنة الأسرة الرابعة والعشرين

من تفاقمه، فحدّده صولون الإغريقي مانعا تجاوز قيمة الفائدة المدفوعة 12 من أهل الدّين أمّا جوستيان فقد سار على الدّرب نفسه وحدّد ذات النّسبة للتّجارة وجعلها 4 فقط بالنّسبة لنبلاء المقترضين.[1]

ومن الملاحظ عند الإطّلاع على التّاريخ القديم للأمم والحضارات أنّ الرّبا كان منتشر أيضا في الإمبراطورية الرّومانية بشكل مفرط، حيث كان من حق الدّائن أن يبيع مدينه المعسر وكان للدّائن الّذي حصل على حكم بدين على مدينه أن يطلب إلى الحاكم الاستيلاء على هذا المدين، فإذا لم يدفع هذا الأخير ما حكم عليه به أو لم يقدّم كفيلا يضمن الوفاء بمبلغ الدّين حكم القاضي بإلحاقه وخوّل هذا الأخير حبسه وبيعه بعد ستّين يوما.[2]

وبالتّالي أصبح القرض وسيلة في أيدي الدّائنين لتأمين استعبادهم للشّخص المدين الّذي يبقى خاضعا للدّائن حتّى سداد القرض.

ثانيا:الرّبا في نظر الفلاسفة:

لقد كان للفلاسفة رأي خاصّ حول موضوع الرّبا أو الإقراض بفائدة فأفلاطون مثلا-الفيلسوف الإغريقي-قال في كتابه روح القوانين ما نصّه:لا يحلّ لشخص أن يقرض أخاه ربا، كما نهى عن الإقراض للأجنبي فقال:"يجب أن لا نودع أموالنا عند من لا نثق بهم، ولا أن نقرضهم بفائدة".[3]

أمّا أرسطو فيقول"ليس منطق أقوى من ذلك الّذي يقرّر أنّ أبغض الأشياء هو الرّبا الّذي يستدرج الرّبح من أصل المال".[4]

ويضيف قائلا إنّ النّقد لا يلد النّقد لأنّ أساس الغلاّت والمنتوجات تكون متولّدة من الأشياء ذاتها إمّا توليدا طبيعيّا كتنمية المحاصيل الزّراعيّة أو تربية الحيوان أو التّنقيب عن الموادّ المغمورة في باطن الأرض، وإمّا توليدا تجاريّا بجلبها من منطقة لأخرى، أو تخزينها

[1] د محمود عدنان مكية قاضي، الفائدة موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية، دراسة مقارنة منشورات بيروت، لبنان، 2002 ط 1 ص 152.

[2] د فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ط1 ص 35.

[3] شكوري سيدي محمد، سي علي عبد الرحيم، تطوير أساليب التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة ليسانس تحت إشراف الأستاذ بنمنصور عبد الله، جامعة تلمسان معهد العلوم الاقتصادية، 2002-2003 ص 34.

[4] د محمود عدنان مكية قاضي، الفائدة موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية، ص 152، مرجع سابق الذكر

من فترة لأخرى إن لم يكن ادّخارها احتكارا أو منعا لأقوات النّاس، وأنّ النّقد بذاته لا يصلح أن تتولّد منه غلاّت من الأنواع المذكورة لأنّه يمثّل مقياسا لقيم الأشياء والمقياس يفقد مقوّماته ووظيفته إذا أصبح سلعة يتاجر بها.

ولقد لاقت آراء أرسطو إعجابا من طرف الفلاسفة والاقتصاديين و توارثوها من بعده حيث يقول في ذلك دفيد هيوم "إنّ النّقد ليس مادّة للتّجارة ولكنّه أداتها وإنّه ليس دولابا من دواليبها ولكنّه الزّيت الذّي يليّن مدارها".[1]

أمّا عن فلاسفة عصرنا فقد قال أحدهم- واصفا المرابين-بما يلي:"المرابون أشبه شيء بذكور النّحل يعيشون على عمل الغير ولا يعملون".

أمّا الاقتصادي الشّهير كيتر فيقول:"إنّ مجتمعنا يسلك نهجا قويما إذا استطاع أن يخفّض معدّل الفائدة إلى الصّفر"أي يلغيه تماما. [2]

وهكذا نرى أنّ فلاسفة العصور كلّها أجمعوا على رفضهم للرّبا ولنظام الفائدة الّذي يعدّ معيقا للنموّ الاقتصادي ومعطّلا لحركة الأموال.

ثالثا:الرّبا-الفائدة-عند الاقتصاديين:

حاول الاقتصاديون الرأسماليون تبرير مشروعية الفائدة، بأنّ صاحب النّقود يمكنه بدلا من إقراضها أن ينفقها في إشباع حاجاته الحاضرة الّتي هي أشدّ إلحاحا عليه من حاجاته المستقبلية، ولكنّه يضحى بحاجاته الحاضرة، ويفضل الانتظار وبذلك يتكون رأس المال نتيجة لهذا الانتظار، ولابدّ لهذه التّضحية أو الانتظار من ثمن وهذا الثّمن هو الفائدة فالفائدة إذن هي ثمن الانتظار أو التّضحية أو هي عائد رأس المال.[3]

أ-رأي المدرسة الكلاسيكية في مشروعية الفائدة:

قيل:"ما دام الادخار هو تأخير في التّمتّع الآني- الحالي- إلى أجل في المستقبل، فالفرد لا يقبل بهذه التّضحية،أو بهذا التأخير إلاّ إذا كان يأمل أن يكون الإشباع أو التمتّع في المستقبل أكبر من التمتّع الحالي " ويبدو طبيعيّا أن يحصل المدخّر على فائدة ثمن للتّضحية.

[1] الشيخ محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985 ط2 ص 29.
[2] د يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع، مؤسسة الرسالة، بيروت 2003، ط1 ص52
[3] د يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت 2002، ط1، ص25.

إنّ هذا الرّأي قد اشتمل على مقدّمات غير مسلمة منها:أنّ الادخار هو تأخير التمتّع الآني، ولكن الادخار يعرفه كينز"هو فضلة متبقية من الدّخل بعد الإنفاق على الاستهلاك" ويعرفه غيره "على انه الجزء الّذي لم يستهلك من الدّخل" فبالنّسبة لهذين التّعريفين لم يكن تأخّر في التمتّع الآني لأنّه فضلة حسب تعريف كينز لم يستهلك حسب التّعريف الثّاني، وقد خلص كينز من دراسة الفائدة بأنّها ليست ثمنا للامتناع" فقد يحدث أن يدّخر البعض دون أن يتحمّلوا أيّة تضحية، وهذا هو شأن الأغنياء، فعندما تصل حاجات الفرد إلى درجة الإشباع فيفيض عن ذلك مال كثير، فهنا لا يوجد انتظار أو حرمان أو تضحية، بل من الشّيء الطبيعي أن يقوم هذا الفرد بعمليّة الادخار وبالتّالي علام يتقاضى مثل هذا الشّخص فائدة، ما دام أنّه لا يعاني حرمانا من عدم إشباع حاجاته الحاضرة.

وقد يحدث أن يدّخر البعض دون أن يحصلوا على أيّة فائدة، وهذا هو ما يحدث في حالة احتفاظ المدخّر بمدخّراته في شكل أموال سائلة أو حين عرضها بفائدة ولا طلب عليها.

ب-رأى كينز في مشروعيّة الفائدة:

يرى كينز أنّ الفرد الّذي يدّخر، له أن يحتفظ بنقود سائلة مكتنزة فيضحي بالفائدة لو أقرض أمواله، وله أن يقرضها مضحيّا بسيولتها لقاء فائدة هي الثّمن الّذي يدفعه المقترض لقاء استعمال النّقود، أو هي العوض الّذي يحصل عليه مالك النّقود جزاء تخليه عن السيولة النقدية.أو هي ثمن الامتناع عن الاكتناز.وأخذ كينز الفائدة على أنّها ثمن التّنازل عن السيولة .

وهناك أسباب تدعو إلى زيادة الطّلب على السيولة النّقدية وهي:

1- دافع المعاملات: ويقصد بها رغبة الأفراد في الاحتفاظ بنقود سائلة للقيام بالنّفقات الجارية، ورغبة المشروعات في الاحتفاظ بالنّقود السّائلة لدفع نفقات التشغيل، وقد اعتبره كينز العامل الرّئيسي الّذي يحفّز الأفراد والمشروعات على الاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة.

2- دافع الاحتياط: ويقصد به رغبة الأفراد والمشروعات في الاحتفاظ بالنّقود في صورة سائلة لمواجهة الحوادث الطّارئة وغير المتوقّعة[1].

3- دافع المضاربة *: أولاه كينز أهمية كبيرة وربطه بأسعار الفائدة، ويرتبط هذا الدّافع بنظريّة الأصول الماليّة ويتطلّب هذا مقارنة بين الاحتفاظ بين النقود السّائلة وبين العوائد من الأصول الأخرى وكلّ هذا يرتبط بالفائدة. فإذا توقّع حامل السّند مثلا ارتفاعا في الفائدة فإنّه سيتعرّض إلى خسارة رأسمالية وذلك لأنّ أسعار السّندات ستنخفض- وهذا لوجود علاقة عكسية بين سعر السّند والفائدة- وفي هذه الحالة يفضّل الاحتفاظ بالنّقود سائلة والعكس.

وبالتّالي فإنّ الاختيار بين الاحتفاظ بالمدخّرات في شكل صورة مالية أو وضعها في صورة أرصدة نقديّة يتحدّد بالتنبّؤ عن تطوّرات معدّلات الفائدة، فإذا كان منخفضا سيصبح غير مرغوب فيه من ناحية لأنّ العائد على تلك الأوراق المالية يكون منخفض ومن ناحية أخرى فإنّ معدّل الفائدة المنخفض يوحي بضرورة ارتفاعه مستقبلا، وهذا ما سيجعل الأفراد يحتفظون بكلّ زيادة في النّقود في شكل عاطل أو سائل. وهذا ما سمّاه كينز بمصيدة السيولة.

وبعد أن تمكّنا من معرفة دوافع تفضيل السيولة عند كينز نعود لنناقش تعريفه في مشروعيّة الفائدة بما يأتي:

إذا كانت الفائدة هي ثمن النّقود فلماذا ترجع أخيرا إلى الدّائن، وبما أنّها ترجع إلى الدّائن فإنّ الفائدة ليست ثمنا للنّقود، وأيضا ليست الفائدة هي ثمن عن التنازل عن السيولة، لأنّ المدين عندما يرجع الدّين إلى الدّائن تكون النّقود محتفظة بسيولتها، فلماذا يدفع الفائدة إذا كانت كذلك، لكينز أن يقول:إنّ الفائدة هي ثمن التنازل عن السيولة لمدّة ما، أي أنّ الفائدة كما قالوا أنّها مقابل الأجل، أي أجرة الزّمن ولكن الأجرة إنّما

[1]- بنعزوز بن علي: محاضرات في النظريا والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، الطبعة الأولى ص 51-52

(*): المضاربة : عند كثير هي إجراء توقيعات على ارتفاع انخفاض سعر الفائدة على الأصول المالية ومن ثم إجراء توقيعات على تغيير قيمة هذه الأصول، كما المضاربة بمفهومها الواسع فيكون الهدف منها الحصول على ربح ينتج عن الفرق بين الثمن الحالي والثمن المستقبل لسلعا معينة ، أو بتعغير أكثر دقة هي الفرق بين الشعر النسبي الحاضر والمستقبلي لسعلة ما

يصحّ أخذها إذا كان الشّيء ممّا يبذل في تهيئته جهدا للمستأجر، والشّيء المستأجر ينقص أو ينكسر أو تقلّ قيمته على مرور الزّمن بالاستعمال، وهنا لا يتحقّق أيّ شيء من هذه الأشياء، وإنّما يتحقّق على البيت والأثاث لا على النّقد فأيّ معنى لإجارتها؟

هذا بالإضافة إلى أنّ النّقود إذا بقيت عند الدّائن سائلة و لم توجد عوامل تدعو إلى الطّلب على السّيولة و لم يقرضها فما هو ثمن السيولة إذن؟

رابعا:الرّبا في الشرائع السماوية:

كانت الشرائع السّماوية السّابقة للشّريعة الإسلامية تقوم على فكرة تحريم الرّبا إلا أنّها ما لبثت أن تخلّت عنها ودخلت دائرة الإباحة.

-الرّبا في الشريعة اليهودية:

يعتقد اليهود أنّ الرّبا محرّم فيما بينهم تحريما قاطعا، وكلّ من يتعامل به سواء أكان مقرضا أو مقترضا فإنّه يخرج من ملّتهم، وواجب على كلّ يهوديّ أن يقرض أخاه اليهوديّ،سواء أكان المقترض غنيّا أو فقيرا، فإنّ مساعدة ذوي الأعذار فيها ثواب أكثر من التصدّق على المسكين،وقد وردت نصوص في التوراة تؤيّد هذا المعنى من ذلك:"إن أقرضت لشعبي الفقير الّذي عندك فلا تكن له كالمرابي لا تضعوا عليه ربا، إن ارتهنت ثوب صاحبك فإلى غروب الشّمس تردّه له، لأنّه وحده غطاءه". الإصحاح الثّاني والعشرون من سفر الإخراج (25-27).

أمّا النصّ الموالي فقد تناول الرّبا ولكن بشكل أو بطريقة أخرى فنجد أنّ سفر التثنية الإصلاح الثّالث والعشرون (19-30)ما يلي:"لا تقرض آخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ممّا يقرض بربا، للأجنبيّ تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يبارك الرّب إلهك في كلّ ما تمدّ إليه يدك في الأرض الّتي أنت داخل إليها لتملكها". ويتّضح من هذا المعنى أنّ الرّبا سواء كان نقدا أو عينا يحرّم مع الأخ الإسرائيلي ومباح مع الأجنبي ولهذا اندفع اليهود في أكل الرّبا من غيرهم باعتبارهم خلق من غير خلقهم

وليسوا من طينتهم إذ أنّهم يقولون:"نحن أبناء اللّه وأحبّاؤه" أو كما يسمّون أنفسهم شعب اللّه المختار.

ونحن نعتقد أنّ هذه النصوص الّتي تفرّق بين اليهوديّ وغيره، محرّفة ومن صنع اليهود وافتراءاتهم على اللّه، إذ ليس من عدله سبحانه أن يفرّق في شريعة من شرائعه في الإحسان بين البشر. وبالتّالي شاع الرّبا بين اليهود وغيرهم حتّى أنّهم كانوا من أشهر المرابين في الحجاز في القديم. وحتّى يومنا هذا هم المرابون الجشعون في كافة أنحاء العالم، حيث تمكّنوا من تعميمه عن طريق المؤسسات المالية والنقديّة العالميّة وهذا للسيطرة على العالم ككلّ.

وتذكر دائرة المعارف الأمريكية تخريجا طريفا لرأي اليهود في أكل الرّبا، ذلك أنّ اليهودي يجب أن يتذكّر بأنّ الأرض للّه سبحانه، وهو الّذي وهب العالم لشعب إبراهيم خصوصا للفقراء وأنّ اليهود هم الفقراء ولهذا فإن أخذ القروض حقّ من حقوقهم، في حين أنّ الأغنياء منهم يعتقدون أنّ أموالهم هبة من اللّه ولذلك لا مانع لديهم من أن يعطوا قسما من هذه الهبات إلى الفقراء المعوزين على هذا الأساس... ثمّ تطوّرت هذه الفكرة وصاروا يأخذون الفائدة من الغرباء-غير اليهود- ووضعوا المدين تحت رحمة الدّائن...ثمّ شاع بينهم رهن الأراضي واقتضاء الفوائد على هذا الرّهن وصار ذلك عادة من عاداتهم، فقد تعامل اليهود الّذين عاشوا في أوربا مع الجميع بالفائدة، في وقت كانت تحاربها الكنيسة الكاثوليكية حربا شديدة.

ومع نهاية العصور الوسطى كانت أعمال الصيرفة اليهوديّة قد تحوّلت إلى مؤسّسات تسهم في تمويل التّجارة الخارجيّة، ونما هذا التّمويل بشكل متزايد خاصّة في القرنين السّادس عشر والسّابع عشر، ثمّ ازدادت أهميّة الصيرفة اليهودية مع الثورة الصناعيّة الأوربية وحاجة المنشأة الصناعيّة إلى التمويل، فلم يعد من المفيد لرجال البنوك واليهود أن يتخلّوا عن أعمالهم وبنوكهم بعد أن توسّعت في نشاطها بحجّة أنّ الشريعة اليهوديّة تحرّم الرّبا، بل كان عليهم أن يكيّفوا هذه الشّريعة حسب مصالحهم حتّى

يستمرّوا في السّيطرة على الآخرين عن طريق المال الّذي هو عصب الحياة الاقتصادية الحديثة.

-الرّبا في المسيحيّة:

كان مجال تحريم الرّبا في الشّريعة المسيحيّة أكثر شمولا وعموما منه في الشّريعة اليهوديّة، فإذا كانت هذه تحرّم الرّبا بين اليهوديّ واليهوديّ وتبيحه بين اليهوديّ وغيره، فإنّ المسيحيّة قد حرّمت الرّبا بين المسيحيّين وبين غيرهم على حدّ سواء... والقارئ لإنجيل لوقا يجد الإصحاح السّادس يقول:"وإن أقرضتم الّذين ترجون أن تستردّوا منهم فأيّ فضل لكم، فإنّ الخطاة أيضا يقرضون الخطاة لكي يستردّوا منهم المثل، بل أحبّوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيما، وتكونوا بني العلي فإنّه منعم على غير الشاكرين و الأشرار".

لقد انعقد إجماع رجال الكنائس على أنّ هذه التعاليم والتوجيهات من السيّد المسيح تعتبر تحريما صريحا قاطعا للرّبا ونهيا عن التّعامل فيه حتّى أنّ منهم من يتهمون بكونهم ميالين للتّرخص كالآباء اليسوعيّين قد رويت عن بعضهم عبارات صارمة في التحريم، فقد قال سكوبار:"إنّ من يقول أنّ الرّبا ليست معصية يعدّ ملحدا خارجا عن الدّين" وقال الأب بوني:"إنّ المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدّنيا وليسوا أهلا للتّكفين بعد موتهم".

ويقول سان توما إن تّقاضي الفوائد عن النّقود أمر غير عادل فإنّ هذا معناه استيفاء دين لا وجود له.ذلك أنّ الشّيء الّذي لا ينتفع به إلاّ باستهلاكه تختلط فيه منفعة الشّيء بالشّيء ذاته،فمن يقرض هذا الشّيء لا يجوز له في الوقت الّذي يطالب به أن يأجر على منفعة فإنّه هو ومنفعته شيء واحد، وليس من العدل أن يطالب المقرض بالشّيء مرّتين.

وقد قسم سان توما الأموال إلى نوعين، ما يهلك بالاستعمال وما لا يهلك، ففي النّوع الأوّل تندمج الملكيّة بالاستعمال ذاته، فإعارتها تنازل عن ملكيتها لذا فهي قابلة

للبيع فقط، أمّا في النّوع الثّاني فالملكيّة متميّزة عن الاستعمال، ومن ثمّ يصحّ تأجيرها وتحصيل أجرة لقاء ذلك، وتدخل النقود في النّوع الأوّل، إذ ولو أنّها ليست محل استهلاك ماديّ فهي موضوع استهلاك قانونيّ، ومن ثمّ فإقراض النّقود بيع لها بمبلغ مماثل للمقدار المقرّر، وهذا هو الثّمن فلا محلّ إذن لتقاضي أجرة عن القرض أو بعبارة أخرى فائدة، فمن المخالفة لقواعد العدالة في المبادلة أن يبيع المقرض نقوده ويحصّل أجر استعمالها، لذا كان التعهّد بدفع الفائدة في نظر سان توما داكان التزام بلا سبب، والوفاء بها هو دفع لمبلغ غير مستحقّ. وأتى سان توما باستثناء لنظريّته فقال:"إذا لحق المقرض ضرر عند تأخير المقترض عند الوفاء في الميعاد أن يصبح له الحقّ في المطالبة بالتعويض بشرط أن يثبت الضرر الّذي انتباه".

أمّا لوثر فلم يكتف بتحريم الفائدة قلّت أو كثرت، بل حرّم كلّ العقود التجاريّة الّتي تؤدّي إلى الرّبا، حتّى البيع بثمن مؤجّل إذا كان أكثر من الثّمن العاجل، وقد قرّر أن ذلك النّوع من الرّبا يروج باسم التّجارة، وكتب في ذلك رسالة عن التّجارة والرّبا وقد جاء في الرّسالة ما يلي:"إنّ هناك أناس لا تبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنّسيئة في مقابل أثمان تزيد عن أثمانها الّتي تباع بها نقدا، بل هناك أناس لا يحبّون أن يبيعوا شيئا بالنّقد ويؤثروا أن يبيعوا سلعهم جميعا بالنّسيئة... إنّ هذا التصرّف مخالف لأوامر اللّه مخالفته للعقل والصّواب، ومثله في مخالفة الأوامر الإلهيّة والأوامر العقليّة، أن يرفع البائع السلعة لعلمه بقلّة البضائع المعروضة، أو لاحتكاره القليل الموجود من هذه البضاعة، ومثل ذلك أن يعمد التّاجر إلى شراء البضاعة كلّها ليحتكر بيعها، ويتحكّم في أسعارها".[1]

وهكذا فهو يعد كثيرا من البيوع حرام، لأنّها تؤدّي إلى الاحتكار وجعل البضائع في أيد محدودة، تتحكّم في أسعارها، والفائدة في نظره أيّا كان مقدارها فهي حرام.

---

[1] لوثر:مصلح دينيي الكنيسة.
[1]:الشيخ محمّد أبو زهرة: تحريم الرّبا تنظيم اقتصادي ص 24-25 مرجع سبق ذكره.

وبقيت هذه الفكرة-تحريم الرّبا-سائدة ومنتشرة ومعمول بها، كما أقرّها القانون المدني لسنة 789بمرسوم أيكس لاشابيل وبقيت سائدة طوال القرون الوسطى.

إلاّ أنّه وفي نهاية العصور الوسطى، وتحت وطأة التيار الماديّ العلماني وتنامي التّجارة والتّعامل النّقديّ في الأسواق، ظهرت اتّجاهات جديدة ترى التوسّع في إقراض المال مقابل فائدة، ممّا اضطرّ رجال الكنيسة إلى المدافعة عن فكرة رفض الرّبا، ليست فقط بالاستناد إلى تعاليم دينيّة وإنّما بإتباع نفس الأسلوب العلماني، فأرادوا أن يثبتوا بالمنطق ربويّة الفائدة، ويدعمون مهاجمتهم للفائدة بحجج منطقيّة مشتقّة أساسا من مناقشة أرسطو ضدّ الرّبا، وكان سان توماس الإكويني (1225-1274) من أبرز رجال الكنيسة في تلك الحقبة [1].

وفي مرحلة لاحقة، تعاظمت الحاجة إلى إقراض الأموال بعد تقليص سيطرة النّشاط الزّراعي في أوربا والاتجاه إلى النشاط التّجاري داخليّا وخارجيّا وتطوّر الفكر العلماني ممّا انعكس تدريجيّا على موقف الكنيسة بالنّسبة للفائدة، وصولا إلى أنّ الفائدة ليست ربا في جميع الحالات، وفي هذا الوقت ظهرت جماعات من المرابين أبدت استعدادها لتمويل نفقات حروب الكنيسة مع الإقطاعيين وذلك عن طريق القروض ذات الفائدة.

إلا أنّه لابدّ من الإشارة إلى أنّ الثّورة على مبادئ الكنيسة كلّها، يرجع بشكل أساسي للكنيسة نفسها، فمنطق رجال الدّين المسيحيين كان منطقا مطبوعا بالتّطرّف في رأيته إلى المال وتنميته واستثماره بشكل خاصّ وإلى كلّ ما يتعلّق بالدّنيا بشكل عام، فهو منطق يدعو إلى الرّهبانيّة الّتي ابتدعوها بالابتعاد عن جميع ملذّات الدّنيا واعتبرت أن المثل العليا لا تتحقّق إلاّ في الرّهبنة داخل القلاع والصّوامع، بل ذهب بعض رجال الكنيسة مذهبا بالغ التطرّف حيث اعتبروا كلّ كسب حرام فاحتقروا التّجارة وأهانوا العمل الّذي يسعى لتحقيق الرّبح.وقد نبّأنا القرآن بالرّهبانيّة الّتي ابتدعوها حيث قال

[1] د.محمود عدنان مكية قاض: الفائدة موقعها بين التشريع والشريعة..ص156 مرجع سبق ذكره.

المولى عزّ وجلّ:"ورهبانيّة ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلاّ ابتغاء مرضاة اللّه فما رعوها حقّ رعايتها".[1]

ولّما كان موقف الكنيسة يتّصف بالتّطرّف الشّديد واحتقار كلّ نشاط اقتصاديّ يتعلّق بمصلحة دنيويّة من جهة أولى ومن جهة أخرى أصبحت أوربا تعرف تطوّرات وتفتّحا فكريّا وثقافيّا بفعل احتكاكها بالحضارة الإسلاميّة حيث تطوّرت الحياة الاقتصادية واتّسعت دائرة المعاملات الماليّة وتشابكت الصّفقات التّجاريّة وتضاعف عدد الصّيارفة والتّجار... وقد نتج عن هذه الوضعيّة تناقض صارخ بين رجال الكنيسة وعامّة النّاس نفّر على إثره كلّ طرف الطّرف الآخر [2]،فاختار عامّة النّاس الجانب المعاكس حيث نبذوا جميع مبادئ وتعاليم الدّيانة المسيحيّة، وكانت النتيجة أن ثاروا ضدّها.

وشاءت الظروف الاقتصادية الطّارئة والأحداث السيّاسيّة المتواليّة أن تخلق المناخ الملائم كي تزدهر عمليّة التّجارة في المال من جديد وتتغلغل في أوصال المجتمع، ومن ناحيتها كان لا مفرّ أمام الكنيسة وقتذاك من أن توسّع قليلا في المباح من الرّبا، فانهار آخر القلاع الحصينة أمام طوفان الرّبا عندما أوردت الكنيسة حالات استثنائية أباحت فيها الفائدة، من بين هده الإستثناءات[3] ما يلي:

1- إنّ المقرض يجوز له أن يتقاضى من المقترض تعويضا عن أيّ خسارة أصابته بسبب القرض...ومن هنا أجيز لجمعيات القرض الحسن أن تتقاضى فوائد يسيرة على المال الّذي تقرضه تعويضا عمّا تجشّمه من مصروفات.

2- يجوز للمقرض أن يتقاضى تعويضا من المقترض عمّا فاته من ربح بسبب القرض ويجب أن يحصل اتّفاق على هذا مقدّما.

---

[1]:سورة الحديد آية27

[2]:بن منصور عبد الله:إشكاليّة التمويل بالفائدة في النظام المصرفيّ الحديث رسالة ماجستير تحت إشراف الأستاذ قدي عبد المجيد،جامعة الجزائر 1997-1998 ص15-16.

[3]:د.علاء الدين خروفة:عقد القرض في الشريعة الإسلاميّة ص201: مرجع سبق ذكره.

3- يجوز للمقرض أن يأخذ من المقترض ربحا قليلا لتأمين خطر الضياع الّذي يتعرّض له المال المقرض، وهذا الاستثناء لم يتمّ التّسليم له إلاّ في آخر القرن الرّابع عشر، نظرا لخطورته ومخالفته للتّعاليم الأولى للكنيسة.

4- يجوز للمقرض أن يتّفق مع المقترض على شرط جزائيّ يلزم بموجبه المقترض إذا لم يسدّد القرض في الميعاد بأن يدفع مبلغا إضافيّا إذا تأخّر عن الوفاء، وقد تردّدت الكنيسة في إباحة هذا الشّرط بادئ الأمر.

5- يجوز للمقرض أن يتقاضى من المقترض فوائد حقيقيّة إذا كانت القوانين المدنيّة أو العادات تجيز ذلك ويشترط في هذه الحالة أن تكون الفوائد معتدلة غير مبالغ فيها.

وهكذا أخذت منطقة الرّبا في المسيحيّة تضيق شيئا فشيئا بإجازة الفائدة في حالة بعد أخرى تبعا للظروف الاقتصادية وظهور النّظريّات العلميّة الّتي تبرّر تقاضي الفائدة على أساس أنّ النّقود الّتي كان أرسطو يصفها بأنّها مال غير منتج قد أصبحت مالا منتجا باعتبارها وسيلة ائتمان تدخل ضمن عناصر الإنتاج شأنها شأن عنصر العمل، فلا يستغني أحدهما عن الآخر، وكما يحصل العامل على جزائه في صورة الأجر، فإنّ رأس المال يستحقّ أيضا جزاءه في صورة الفائدة، لأنّ ربح المشروع ناتج عن المشاركة بين العمل ورأس المال.

وهكذا عن طريق الإستثناءات والحيل ضاقت منطقة الرّبا في أوربا شيئا فشيئا، ثمّ أتت الثّورة الفرنسيّة فأباحت تقاضي الفوائد، وانتقلت الإباحة إلى تقنين نابليون سنة 1804، وهو التقنين المدني الفرنسي المعمول به حتّى العصر الحاضر، ثمّ صدر في فرنسا قانون 3سبتمبر سنة 1808 يحدّد السّعر القانوني للفائدة ب5٪ في المسائل المدنيّة و6٪ في المسائل التّجاريّة، وألغى قانون 12يناير 1886حدّالسّعر القانوني للمسائل التّجاريّة. وأوقف قانون 16أبريل1918حدّ السّعر القانوني للمسائل المدنيّة [1]

[1] د.عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي.

3-الرّبا في الإسلام:

إنّ الرّبا كان وقت نزول القرآن قد شاع واستفحل في مجتمع الجاهليّة وأصبح يشكّل آفة خطيرة، فكان من الطّبيعي أن يحارب الإسلام ذلك المرض الّذي يفتك في جسد الأمّة الّتي اختارها اللّه سبحانه وتعالى لتكون خير أمّة أخرجت للنّاس، لذلك جاء ذمّ جريمة الرّبا والتّشنيع على مرتكبها في القرآن الكريم بما لم يجيء مثله في حقّ جريمة أخرى وتوعّد المرابون بأنّهم إن لم يذروا ما بقي من الرّبا فليأذنوا بحرب من اللّه ورسوله، بالإضافة إلى ما ورد في القرآن جاءت الأحاديث الكثيرة تنهي عن الرّبا وعن شبهته وإنذار الفرد و المجتمع الّذي يمارسه بأعظم العقوبات.

إلاّ أنّه وبالرّغم من كلّ هذا ومن تحريم القرآن والسنّة له تحريما قاطعا، تمكّن الرّبا من الدّخول والتغلغل في الأوساط الإسلاميّة ويبدو ذلك واضحا وجليّا في المصارف الّتي أصبح التّعامل بالرّبا فيها أمرا عاديّا وطبيعيّا لا تشوبه أية شائبة ولا يعترض عليه أيّ كان.

فمؤسّساتنا الماليّة لا تختلف في جوهرها عن المؤسّسات الغربية من حيث طريقة تعاملها، وإذا حاول أحد أن يناقش شرعيّة هذه المعاملات شهرت في وجهه عبارات تدلّ كلّها على اليأس والتبعيّة بكلّ ما تحمله هذه الكلمة من معنى.

ولكن الغريب في الأمر، هو كيف دخلت هذه المصارف إلى الدّولة الإسلاميّة وكيف استطاع الأفراد تقبّلها والانسجام معها بشكل عادي بالرّغم من علم الجميع أنّها حرام وأنّ تحريمها لا نقاش ولا رجوع فيه، بل وكيف تمكّن الفقهاء من إباحتها؟

سنحاول فيما يأتي الإجابة عن هذه الأسئلة بادئين بالتحدّث عن كيفيّة تطوّر الأعمال المصرفيّة إلى الشّكل الرّاهن والحالي.

المطلب الثالث: تطوّر الأعمال المصرفيّة إلى الشّكل الرّاهن

لم تكن المصارف مجرّد فكرة عابرة، قام بتنفيذها أحد الأفراد بل تطوّرت بتطوّر التّجارة وازدهارها، ونشطت مع نشاط التّجارة الدّوليّة في القرون الوسطى، ويمكن إرجاع فكرة المصارف بوضعها الرّاهن إلى العوامل التّاليّة:[1]

1- الصّيارفة: الّذين يستبدلون العملات.

2- الصّاغة: الّذين يحوّلون الذّهب والفضّة إلى سبائك وعملات مختلفة.

3-المرابون: الّذين يقرضون غيرهم بزيادة نسبة مئويّة يفرضونها على أصل المال المستقرض.

4-المشروعات الإنتاجيّة الكبرى:حيث تتطلّب حركة قيام المشروعات الكبرى في مجال الصّناعة والزّراعة والخدمات غلى أموال كثيرة لتمويلها.

ويلاحظ عن هذه العوامل أنّها متداخلة، فقد يشتغل الصيرفيّ بالصياغة، فيحوّل المعادن إلى سبائك وعملات مختلفة أو قد يقرض أمواله بالرّبا، كما قد يجمع بين الحرفتين أو يكون مجرّد تاجر نقود، أو محترف لمهنة الصياغة، وهكذا...غير أنّ كلّ واحد من هذه العوامل قد قام بصفته الغالبة عليه، وبذل جهوده، واستغلّ طاقته بصفة فرديّة فجمعت بينهم الرّغبة في البقاء والاستمرار والتوسّع، والحاجة إلى الأموال الكثيرة لتمويل العمليّات الإنتاجيّة والتسويقيّة الّتي أفرزتها عمليّة النهضة الماديّة في أوربا، إضافة إلى وحدة الهدف، فنتج عن ذلك أن ظهرت المصارف بصورتها الرّاهنة، ويمكن تقسيم الأدوار الّتي مرّت بها المصارف في تطوّرها إلى أربعة مراحل هي:

المرحلة الأولى: عمليّة الإيداع وحفظ الأمانة

وقام بها أو بالدّور الأساسي فيها الصيارفة والصاغة، فقد اكتسب هؤلاء ثقة النّاس فدفع إليهم الأثرياء بثرواتهم لحفظها في خزائنهم مقابل أجر يتقاضونه، خوفا عليها

[1]: جمال لعمارة:المصارف الإسلاميّة.مرجع سابق.ص17

من الضياع، أو السّرقة أو الحريق...أو غيرها من أنواع المخاطر ومن هنا يتّضح أنّ المصارف بدأت بفكرة أنّها أمينة لإيداع الأموال المدّخرة، والمحافظة عليها من المخاطر المختلفة، نظير أجر يدفع سنويّا.

المرحلة الثانية:التّفكير في استغلال هذه الأمانة

لقد لاحظ الصيارفة والصاغة بالتّجربة، أنّ ما يودع في خزائنهم من أموال لا يستغلّ إلاّ بنسبة زهيدة تساوي10٪ و90٪ من الودائع تظلّ محفوظة في خزائنهم وصناديقهم فبدأوا ينتفعون بها سواء بالقرض أو ما يخلقونه على قوّة الذّهب المحفوظ لديهم من ائتمان فبدل أن يأخذوا أجرا من أصحاب الودائع بدأ كلّ من الصيارفة والصّاغة في دفع فائدة سنويّة قليلة للمودعين تشجيعا لهم على مزيد من الادخار ليتمكّنوا من امتصاص كلّ الفوائض الماديّة لديهم، وإقراضها بفائدة أكبر ومن ثمّ الحصول على فرق سعر الفائدة ربحا لهم، أمّا كيفيّة خلق الائتمان المصرفيّ على قوّة الودائع الذهبية، فإنّه إذا أودع أحد عند الصيرفيّ ذهبا قيمته عشرة دنانير مثلا فإنّه يخلق مقابلها عشر سندات يصرّح في كلّ واحدة أنّ من يحمل هذا الصكّ لديه ما قيمته عشر دنانير من الذّهب والحقيقة أنّ واحد من هذه السندات فقط وراءه غطاء فعلا، أمّا التسّعة الباقية،فليس من ورائها شيء من الذّهب أصلا،ومع هذا يتمّ إقراضها بالرّبا،فتعود بأرباح طائلة،اعتمادا على أنّ السّحب لا يتجاوز 10٪ من الودائع.

المرحلة الثالثة: تعبئة المدّخرات واستعمالها في التّعامل الرّبوي.

بعد أن اهتدى فريق من المرابين(تجار نقود، صيارفة، صاغة) إلى الودائع المصرفيّة وخلق الائتمان، أرادوا أن تزداد الأموال في مؤسّساتهم وأن يحتكروها للاستغلال الخاصّ، فأخذوا يقترضون من الأفراد بفائدة قليلة، ليقرضوا المال بفائدة أكبر، مستفيدين من فارق سعر الفائدة، واستمرّوا على ذلك حتّى هيّأت الحروب الصليبيّة أمام مدن جنوب أوربا فرصة الاتصال التّجاري بالشّرق وتمتّعت البندقيّة بشبه احتكار وتجمّع لدى تجّارها

أموال طائلة فنشأ في البندقيّة أقدم المصارف في أوربا [1] (سنة1157م) وعندما ظهرت حركة التصنيع، واحتاجت إلى مدّخرات الأفراد وبدأوا يمدّونها، تفطّن المرابون إلى ما يفوتهم من استغلال، إذا استمرّ تسرّب أموال الأفراد إلى المشاريع التّجاريّة والصناعيّة والزراعيّة مضاربة أو مشاركة دون المرور بصناديقهم، فاتّجهوا بدعاياتهم إلى التّخويف من خطر المشاركة والمضاربة، وإبراز أوجه المخاطرة فيهما ومدى تأثيرها على الدّخل وفي المقابل دعوة الأفراد إلى إيداع أموالهم عندهم ليحفظوها لهم مؤدّين إليهم فائدة عليها، ويتحمّلوا عليهم مشقّة الحساب وخطر المشاركة، فاستطاعوا بذلك تعبئة مدخّرات الأفراد وتلى ذلك اتّفاق رجال الأعمال مع المرابين على أن تستخدم هذه الأموال المجمّعة لتمويل المشروعات الإنتاجيّة الكبيرة، وبهذا تهيّأت كلّ العوامل الطبيعيّة للمصارف لتقترب من صورتها المعاصرة.

المرحلة الرابعة: التضامن وظهور المصارف بصورتها الرّاهنة.

في هذه المرحلة الأخيرة من سلسلة تطوّر ميلاد المصارف يسجّل تكتّل الطوائف الاحتكارية والمرابون، وتنظيم صفوفهم، فقد كانوا يعملون من قبل فرادى، ولا شكّ أنّه كانت هناك بعض الأسر الرّأسمالية منهم الّتي توسّعت دائرة فعاليتها الاقتصادية حتّى أصبحت تشبه صورة الدّوائر الماليّة الكبيرة، وانتشرت فروعها في مناطق عديدة ومع ذلك لم تكن إلاّ أسر مستقلّة، لا تعمل إلاّ باسمها، فخطر ببالها أن تتجمّع لتكون شركات لحرفة المال وتنظيمها على نطاق واسع كما تنظم الشركات ويسير أمرها بالأموال المشتركة في سائر شعب الاقتصاد، وهكذا برزت إلى حيّز الوجود هذه المصارف الّتي نراها مستولية اليوم على نظام المالية في العالم كلّه، تقرها الحكومات وتصدر المراسيم بإنشائها والقوانين لتنظيمه.

[1]: جمال لعمارة:المصارف الإسلامية، مرجع سابق ص18-19.

وكان أقدم المصارف تأسيسا مصرف البندقية، ثمّ كانت نشأة بقيّة المصارف في فرنسا وانجلترا وهولندا وغيرها من البلاد فقد ظهرت شركات"لحرفة المال" ثمّ أخذت تنتشر متعاملة بالرّبا، ولمّا استقرّت المصارف في أوربا زحفت إلى الدّول المتخلّفة ومن بينها طبعا الدّول الإسلامية.

المطلب الرّابع: دخول المصارف الرّبويّة إلى العالم الإسلامي.

لمّا أصاب المسلمين الوهن والضّعف، ودبّ الخلاف بينهم سهل على العدوّ طردهم من مواقعهم أوّلا، ثمّ استعمار بلدانهم ثانيا.

وتأثّر البعض بالمحتلّين وأعجبوا بتقدّمهم الماديّ، فحاولوا محاكاتهم ظنّا منهم في ذلك بلوغ ما بلغوا، شأن الضّعيف الّذي يقلّد القوي، ولو كان هذا التّقليد يجرّه إلى حذفه.

ولقد أثّر هذا الإعجاب على بعض أهل العلم، فحاولوا أن يطوّعوا بالإسلام ويتزلوه على آراء الغربيّين والمستشرقين.

وبدأت محاولة إقامة مصارف ربويّة في البلاد الإسلاميّة، نذكر منها ما تمّ في عهد محمد علي باشا[1] عام 1830م وعام 1848م ولكنّهما فشلتا وفي عام 1856م نجحت التّجربة، فأقيم مصرف مصر، وفي عام 1866م تأسّس المصرف الإمبراطوري العثماني بأموال إنجليزية، ثمّ توالى إنشاء المصارف بعد ذلك، كالبنك الأهلي المصري الّذي تأسّس سنة 1898م من قبل مجموعة الممولين الإنجليز.

وفي الأردن كان أوّل مصرف هو فرع المصرف العثماني سنة 1925م، ثمّ المصرف العربي سنة 1930م حيث أقيم له فرع سنة 1936م

و في السعودية بدا أول مصرف سنة 1926 وهو فرع المصرف الهولندي لخدمة الحجّاج الأندنوسيّين، وفي العراق تمّ فتح مصرف إنجليزي سنة 1890م، والّذي أسّس

[1]:سعود عبد المجيد: البنوك الإسلامية و أوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية.رسالة لنيل الماجستير تحت إشراف عمر صخري، جامعة الجزائر(1992-1991).ص39-40.

بعد ذلك فرعين له بالبصرة والموصل، ومثل دلك أوّل محاولة لإقامة صيرفة حديثة بالعراق لا تعمل على أساس فردي كما كان الحال مع الصيارفة، وإنّما كشركات مساهمة.

وفي عام 1913م فتح بنك بريطاني آخر هو البنك الشّرقي فرعا له في بغداد، ثمّ اتبعه بثلاثة فروع أخرى في مناطق مختلفة من العراق.

وفي تونس والجزائر والمغرب تأسّست بنوك فرنسيّة عام 1865م بالمغرب، وعام 1879م بتونس وعام 1851م بالجزائر.

كما تأسّست بنوك إيطاليّة بليبيا، حتّى قبل احتلالها من قبل الإيطاليّين عام 1912م، فقد أقيمت بنوك إيطاليّة فيها منذ عام 1907م.

كما كان في لبنان قبل عام 1918م عدد قليل من البنوك الأجنبيّة، تعمل في التّجارة الخارجيّة. وتوالى إنشاء البنوك الأجنبيّة أو فروع لها في كل هده البلدان، خصوصا في النّصف الأخير من القرن التّاسع عشر.

وهكذا كان تأثير الاستعمار الأجنبي واضحا في التطوّرات المصرفية الّتي حدثت في مختلف الأقطار العربية، فكانت نظم النّقد والصّيرفة نظما أجنبية عكست اندماجا نقديّا ومصرفيّا كاملا مع البلد المستعمر.

فكانت وحدات النّقد أجنبيّة، وكانت المصارف أجنبية، وكانت هذه المصارف تجاريّة عادة، اهتمّت بتمويل القطاعات التّجاريّة عموما، وقطاع التّجارة الخارجيّة خصوصا، وقدّمت خدمات للمؤسّسات والحكومات والشّركات الأجنبيّة بوجه خاص، وكانت بنوك الإصدار أجنبيّة من ناحية وتجاريّة من ناحية أخرى.

واستمرّت المصارف في الأقطار العربيّة على هذه الحال، وحتّى بعد الحرب العالميّة الثانية، ولم تقم في هذه الأقطار سوى ثلاث محاولات لإنشاء مصارف وطنيّة، وأوّلها بنك مصر الّذي أنشأ عام 1920م، وثانيها البنك العربي الفلسطيني عام 1930م، وثالثها مصرف الرّافدين بالعراق عام 1941م. و نتيجة للتّطورات الاجتماعية

والسيّاسية الهامّة الّتي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية، قامت البلدان العربيّة بتأميم، وتعريب أجهزتها المصرفية كليّا وجزئيّا.

ويمكن تصنيف الأقطار العربيّة حسب ملكيّتها للأجهزة المصرفية إلى ثلاثة مجموعات:

الأولى: أصبحت فيها الأجهزة في نهاية السبعينيات مؤمّمة تأمينا كاملا وهي: العراق، سوريا، الجزائر، السّودان، ليبيا، الصّومال، واليمن الجنوبية، أمّا مصر فكانت بنوكها مؤمّمة حتّى أواخر السّبعينيّات، حيث سمح للبنوك بفتح فروع لها بمصر.

الثانية: مجموعة أقطار تمتلك أجهزة مصرفية مختلطة محليّة، عربيّة وأجنبية، معظمها يملكه القطاع الخاص ولا تساهم الحكومات إلّا في القليل منها، ولكن تغلب عليها الملكيّة المحليّة والعربيّة، وتقلّ فيها الأجنبيّة، وتشتمل هذه الأقطار كلّ من الأردن، لبنان، تونس، المغرب، السعودية، الكويت واليمن الشّمالية.

الثالثة: تؤلف ما تبقى من الأقطار العربية، الّتي تتمركز بالخليج العربي، وتشمل: قطر، البحرين ودولة الإمارات العربية المتّحدة، وتتألّف الأجهزة المصرفيّة في هذه الأقطار من أنواع عديدة من الجنسيّات، ولكن يغلب عليها العنصر الأجنبي بشكل واضح.[1]

وهكذا يتجلّى لنا من خلال هذه الأمثلة عن الأقطار العربية، أنّ النظام الرّبوي انتقل بحذافيره إلى بلاد المسلمين عن طريق المستعمرين دون أيّ تغيير أو تبديل، وأصبحت الفائدة الربويّة شعار هذه المصارف، وساد التّعامل بها في كافة الأقطار الإسلامية، كما كان نتيجة هذا الغزو الاقتصادي والثّقافي ترسيخ فكرة في أذهان الحكّام والسادة مفادها أنّ الإسلام دين تعبدي روحي لا صلة له بالمال والاقتصاد والمصارف ولا حرج من التّعاملات الرّبوية لتشرف على تطبيق النّظم الاقتصادية الواردة مع هذا الاستعمار، وظنّ النّاس جهلا أنّه لا يمكن أن يكون هناك نظام اقتصادي بدون المصارف الرّبوية ووقع الجميع في خبيثة الرّبا، وجاهد علماؤنا الاستعمار الرّبوي والأفكار العلمانية

[1] سعود عبد المجيد: البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية . مرجع سابق ص40-41

ووضعوا الخطوط العريضة لمفاهيم الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية الّتي أصبحت تشكّل نوعا جديدا من المؤسّسات المصرفيّة.

المبحث الثاني

نظرة الإسلام للأعمال المصرفية الرّبوية.

المطلب الأوّل: تحريم الرّبا.

يرى الفقهاء المسلمون أنّه لكي تنمو النّقود يتعيّن أن تتزاوج وتتضافر مع عناصر الإنتاج الأخرى وذلك عن طريق شركة وليس قرض حيث أنّ المخاطرة الّتي يتحمّلها صاحب رأس المال تعتبر نوعا من العمل أمّا الصورة الّتي تنمو فيها النّقود ذاتيّا بإقراضها بفائدة فهي ربا حرّمها الإسلام، فبقول تعالى:"يمحق اللّه الرّبا ويربي الصّدقات" ويقول الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم:"لعن اللّه الرّبا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه".

وقد حرّم اللّه الرّبا بين النّاس لضرره البالغ للمجتمع، فهو زيادة[1] لثروة أحد الأفراد من اقتطاع ثروة فرد آخر دون أيّة زيادة في الثّروة العامّة للمجتمع كما يقول تعالى:" وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال النّاس فلا يربو عند اللّه". كما أنّ الرّبا مدعاة للكسل والبطالة ممّا يخلق طائفة من القاعدين الّذين يكسبون المال دون جهد، وهذا مناف لقيم الإسلام الّتي تدعو إلى العمل وتقدّسه وقد وردت أدلّة عديدة سواء في القرآن الكريم أو السنّة الشّريفة تدلّ على تحريم الرّبا ومقته.

* الفرع الأوّل: الرّبا في القرآن الكريم

نهى القرآن الكريم وبشكل قاطع التّعامل بالرّبا الّذي كان منتشرا في الجاهليّة، وقد شاءت حكمة اللّه ورحمته بعباده أن يسلك في علاج هذه المشكلة مسلك الإعداد الذّهني

[1]:عطية محمد كمال: موسوعة البنوك الإسلامية ج1 ص162. مرجع سبق ذكره:

والنّفسي للمسلمين، وذلك من خلال التدرّج في التّشريع حتّى يتقبّلوا فكرة تحريم الرّبا الّتي كانت عادة مقيتة تأصّلت في معاملاتهم.

وعلى ذلك فقد تعرّض القرآن الكريم للرّبا في أربعة مواضع هي بحسب ترتيب نزولها على الشّكل التّالي:

الموضع الأوّل: بقوله تعالى:

"وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال النّاس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه اللّه فأولئك هم المضعفون"[1]

والمراد في هذه الآية الكريمة أنّ ما أعطيتم من عطية ترجون من ورائها زيادة عند النّاس وفي أموالهم فإنّ ذلك لا يزداد عند اللّه ولا يكون له أثر، أمّا الزكاة فإنّها تنمو وتتضاعف وبالتّالي الموعظة المستخلصة هي أنّ الرّبا لا ثواب عليه ولا يزكوا عند اللّه.

الموضع الثّاني: بقوله تعالى:

"فبظلم من الّذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات أحلّت لهم وبصدّهم عن سبيل اللّه كثيرا وبأخذهم الرّبا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال النّاس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما"[2]

إنّ هذه الآية تلوح بالتّحريم إذ أنّها تشير فيما تقصّه علينا أنّ الرّبا كان محرّما على اليهود، وبذلك تكون قد وجّهت أنظار المسلمين وهيّأت نفوسهم لتقبّل فكرة تحريم الرّبا.

[1]:سورة الرّوم الآية39.
[2]:سورة النساء الآيتان 160-161.

الموضع الثالث: قوله تعالى:

"يا أيّها الّذين آمنوا لا تأكلوا الرّبا أضعافا مضاعفة واتّقوا اللّه لعلّكم تفلحون، واتّقوا النّار الّتي أعدّت للكافرين، وأطيعوا اللّه والرّسول لعلّكم تفلحون"[1]

وقد تضمّنت هذه الآية نهيا صريحا عن التّعامل بالرّبا ضعفا أو ضعيفين أو أضعافا مضاعفة على رأس المال، وعبر بالأكل غالب ما يقصد به، كما حذّرهم من النّار المعدّة للكافرين العصاة.

وقد تمسّك بهذه الآية الكريمة الّذين ليست لهم ثقافة شرعية كافية وادعوا أنّ فيها دلالة على أنّ أكل الرّبا ضعفا واحدا أو إن كان قليلا حلالا، وهذا طبعا لا يتقبّله العقل ولا المنطق فالرّبا ربا مهما كانت طبيعته وحجمه ونسبته.

الموضع الرابع قوله تعالى

"الّذين يأكلون الرّبا لا يقومون إلاّ كما يقوم الّذي يتخبّطه الشيطان من المسّ، ذلك بأنّهم قالوا إنّما البيع مثل الرّبا وأحلّ اللّه البيع وحرّم الرّبا فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى اللّه، ومن عاد فأولئك أصحاب النّار هم فيها خالدون، يمحق اللّه الرّبا ويربي الصّدقات واللّه لا يحب كلّ كفّار أثيم، إنّ الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات وأقاموا الصّلاة وآتوا الزّكاة لهم أجرهم عند ربّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا اللّه وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللّه ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون، واتّقوا يوما ترجعون فيه إلى اللّه ثمّ توفّى كلّ نفس ما كسبت وهم لا يظلمون"[2]

[1]:سورة آل عمران الآيات 130-132.
[2]:سورة البقرة الآيات: 275-281.

هذه الآيات الكريمة من سورة البقرة هي آخر كتاب اللّه سبحانه نزولا، وقد تضمّنت النّهي الصّريح عن الرّبا وإنذارا شديدا للمرابين ووصفا لحالهم بأنّهم قلقون مضطربون.
وقال بن عطية في تفسيره:المراد تشبيه المرابي في الدّنيا بالمتخبّط المصروع، حيث أصبح المرابون مجانين بالكسب المادّي فلا يشبعهم شيء.

وهذا العذاب الّذي يلقاه أكلة الرّبا إنّما نالوه واستحقّوه بسبب أكلهم الرّبا واستغلالهم له، وتعاملهم به، حتّى أنّهم لم يكتفوا بأكله بل شبّهوا الحلال الّذي هو البيع بالحرام الّذي هو الرّبا وجعلوه أصلا-أي الرّبا-والبيع هو الّذي يلحق به ذلك بأنّهم قالوا:"إنّما البيع مثل الرّبا"، فردّ القرآن على ذلك بجملة حاسمة قاطعة كحدّ السّيف حين قال:"وأحلّ اللّه البيع وحرّم الرّبا" واللّه لا يحلّ إلاّ حلالا ولا يحرّم إلاّ خبيثا، فإذا حرّم الرّبا فما ذلك إلاّ لخبثه وضرره المادّي والمعنوي[1]

وقد أرشد اللّه سبحانه وتعالى أنّ الّذي يتوب يحلّ له ما سلف وهذا حكم منه لمن أسلم من كفّار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك، ثمّ قضى سبحانه بأنّ من عاد إلى التّعامل بالرّبا وأكله حتّى مات فهو من أصحاب النّار خالدا فيها.

ثمّ قضى سبحانه بأنّه يمحق الرّبا ويزيله والمحق هو الإزالة والإفناء والذّهاب بالشّيء وإهلاكه أو إنقاصه والمشاهد أنّ مال المرابي زائل لا محالة[2]وفي المقابل وعد بإرباء الصّدقات في قوله:"يمحق اللّه الرّبا ويربي الصّدقات".

ثمّ يأمر القرآن بترك ما بقي من الرّبا أيّا كان حجمه وقدره مشيرا إلى نفي الإيمان عمّن أعرض عن هذا الأمر الإلهي.

ثمّ يأتي هذا الوعيد الهادر الّذي لم يرد مثله في الزّنا ولا في شرب الخمر ولا في غيرهما إذ يقول سبحانه وتعالى:"فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللّه ورسوله".

ثمّ يختم القرآن هذا السّياق بالتّذكير بلقاء اللّه تعالى والتّحويف من يوم لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئا.

---

[1]:د.يوسف القرضاوي: فوائد البنوك هي الرّبا المحرّم.مرجع سبق ذكره.
[2]:د.علاء الدّين خروفة: عقد القرض في الشّريعة.ص223 مرجع سبق ذكره.

كما وتلفت الآيات الدّائن إلى وجوب الرّأفة بالمدين إن كان معسرا بالانتظار في سداد أصل الدّين إلى حين ميسرة لقوله تعالى:"إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".

* الفرع الثّاني: الرّبا في السنّة النبويّة الشّريفة:

جاءت السنّة المطهّرة لتحرّم ربا الدّيون * الّذي حرّمه القرآن الكريم، وتبيّن أنّه من أكبر الكبائر، ومن السّبع الموبقات المهلكات وأنّ اللّعنة تنزل على من يشترك في ارتكابه، ففي الحديث الصّحيح الّذي رواه مسلم وغيره أنّ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لعن آكل الرّبا، ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء...[1] .وفي هذا الحديث تصريح بتحريم الرّبا كما قال النووي، ذلك أنّ رسول اللّه قد دعا على آكل الرّبا ومؤكله وشاهديه وكاتبه بالطّرد من رحمة اللّه، ولا يطرد من رحمة اللّه سبحانه إلاّ من ارتكب إثما كبيرا، والمراد من مؤكله الّذي أعطى الرّبا إذ لولاه ما حصل الرّبا، ولذلك فهو داخل في الإثم أمّا الشاهد والكاتب فلأنّهم قد صاروا وسيلة لتسهيل هذه العمليّة المحرّمة وأعانوا عليها-إذا كانوا عالمين بالرّبا[2]-وفي مسلم أيضا:"فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء". ويبيّن هذا الحديث الشّريف أنّ أيّ زيادة ربا محرّم ويستوي في الإثم واللّعنة المقرض والمقترض.

كما بيّنت السنّة جزاء آكل الرّبا فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في حديث له:"أربعة حقّ على اللّه أن لا يدخلهم الجنّة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الرّبا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاقّ لوالديه"[3].

هذا وكان للسنّة دور آخر حيث بيّنت تحريم ربا البيوع وهو نوعان:

(*): ربا الديون: وهو محرّم بالقرآن والسنة والإجماع ويكون على صورتين

[1]-د.علي السالوس: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، قصر الكتب، جامعة قطر، بدون تاريخ، الطبعة الأولى ص20.

[2]-د.علاء الدّين خروفة: عقد القرض في التّشريعة الإسلامية ص229 مرجع سبق ذكره.

[3]-د.فادي محمد الرّفاعي: المصارف الإسلامية ص42 مرجع سبق ذكره.

ربا الفضل* وربا النسيئة* ويجمعهما حديث الأصناف الستّة المشهور:"الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد،فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء". رواه أحمد ومسلم.

فيبيع الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، يشترط فيه التقابض في المجلس وعدم الزيادة.

وقد وقع اختلاف كبير بين المذاهب في تفسير هذا الحديث، فالظّاهريّة مثلا يقصرون الأموال الرّبويّة على هذه الأموال الستّة الّتي وردت في الحديث الشّريف: الذّهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والملح.

ولكن جمهور الفقهاء لا يقفون عند هذه الأموال الستّة بل يبحثون عن المعنى الّذي يتعدّى به الحكم إلى غيرها من الأموال، إذ ليس في الحديث أنّ مال الرّبا ستّة أشياء، ولكن ذكر حكم الرّبا في الأشياء الستّة وفائدة تخصيص هذه الأشياء بالذّكر أنّ عامّة المعاملات يومئذ كان بها.

ثمّ اختلفوا بعد ذلك في المعنى الّذي يتعدّى به إلى سائر الأموال. قال الحنفيّة[1] -وكذلك الحنابلة في ظاهر مذهبهم- إنّ العلّة أو الضابط الّذي تعرف به الأموال الربويّة هو أمران:

1-أن يكون المال ممّا يوزن كالذّهب والفضّة، أو ممّا يكال كالحنطة والشعير والتّمر والملح.

وهذا هو القدر، أي معرفة القدر عن طريق الوزن أو الكيل.

2-أن يتّحد الجنس في المالين المتبادلين، فعند الحنفيّة والحنابلة العلّة في الأموال الرّبوية شرطان: القدر والجنسيّة.

وعند الشافعيّة العلّة في الحنطة والشّعير والتّمر والملح هي الطعم وفي الفضّة والذّهب هي الثمنية.

---

* ربا الفضل. وهو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر إذا كانت المبادلة فورية أي إذا تمّ فيها تقابض البدلين في المجلس"يدا بيد"كمن يبيع 100غ ذهب معجلة ب101غ ذهب مؤجّلة فالغرام الواحد هنا هو ربا الفضل.

* ربا النسيئة: هو بيع الجنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الرّبوية المشار إليها في الحديث بشرط تساويها في المعيار وكان أحد البدلين معجلا والآخر مؤجلا أو هو الزيادة المشروطة على الدّين مقابل الأجل.

[1]: عبد الرزاق السنهوري:مصادر الحقّ في الفقه الإسلامي ص178-179 مرجع سبق ذكره.

وعند المالكيّة العلّة في الذّهب والفضّة هي الثمنية وفي الأشياء الأربعة الأخرى الاقتيات والادخار.

ومن الملاحظ أنّ غالبيّة المذاهب اتّفقوا على أنّ العلّة في التّحريم بالنّسبة لبيع الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة هو الثمنية، أي أنّ هذين النّوعين من الأموال قد وضعا لقياس قيم الأموال، فلا يصحّ أن يكونا من السّلع الّتي يجري فيها التّبادل، ولأنّ التبادل فيها يؤدّي إلى الرّبا الكامل، وهو ربا الجاهليّة الّذي حرّمه القرآن تحريما قاطعا[1].

أمّا غير النّقدين، أي المطعومات فقد اختلف العلماء في تأويل ذلك فمذهب مالك وأصحابه منعوا التّفاضل فيها وقاسوا عليها كلّ مقتات مدّخر واشترط بعضهم أن يكون متّخذا للعيش غالبا.

المذهب الشّافعي قاس عليها كلّ مطعوم فمنع فيه التّفاضل.

المذهب الحنفي قاس عليها كلّ ما يكال أو يوزن سواء كان طعاما أو غير طعام حتّى الحديد وشبهه.

فالعلّة إذن في تحريم التفاضل -في المطعومات- عند مالك الاقتيات والادّخار وعند الشافعي الطعمية وعند أبي حنيفة الكيل والوزن[2].

وأظهر الأقوال هو أنّ العلّة في تحريم بيع الشّعير بالشّعير والتّمر بالتّمر والبرّ بالبرّ والملح بالملح هو كون هذه الأشياء مطعومات قابلة للادّخار، وعلى هذا الرّأي تكون علّة التّحريم في غير الذّهب والفضّة مكوّنة من جزأين أحدهما كون هذه الأشياء من أنواع الطّعام، وثانيهما كونها قابلة للادّخار، فلو لم تكن أطعمة، أو كانت أطعمة غير قابلة للادّخار كلحوم السّمك مثلا فإنّ الرّبا لا يدخلها، وإذا توافر هذان العنصران واتّحد الجنس حرّم الفضل والنّسيئة وإذا توافر من غير اتّحاد الجنس حرّمت النّسيئة فقط والحكمة واضحة في هذا النّوع من الرّبا وهو منع احتكارها لمن يملكونها.

[1]: الشّيخ أبو زهرة: تحريم الرّبا تنظيم اقتصادي ص41 مرجع سبق ذكره.
[2] ابن جزي: القوانين الفقهيّة، المطبوعات الجميلة، الجزائر، الطبعة الأولى 1987، ص201.

وهذا هو منطق السنّة في تحريم المبادلة بالمقايضة في الطّعام ولذلك فوائد ثلاث هي:[1]

1- منع الاحتكار لأنواع الطّعام في أيد محدودة وإغلاء أسعارها على من لا يملكونها.

2- إقامة المقياس المستقيم لقيم الأشياء، فإنّ توسّط النقود في المبادلة يجعل التبادل على أساس سليم يقلّ فيه الغبن والاستغلال.

3- ترويج التّجارة، وتسويق السّلع فإنّ المقايضات لا تكون إلاّ في الأمم البدائيّة.

وبالتّالي نخلص إلى أنّ السنّة حرّمت كلّ أنواع الرّبا بلفظ صريح وواضح وقدّمت كافّة الأدلّة الّتي تفيد ذلك.

وفقهاء المسلمين في الوقت الحاضر أيضا أجمعوا على تحريم الفائدة ولاسيما تلك المعمول بها في العمل المصرفي، وقد أصدر المؤتمر الثّاني لمجمع البحوث الإسلامية بالإجماع الفتوى التّالية بهذا الشّأن:

الفائدة على أنواع القروض كلّها ربا محرّم، لا فرق في ذلك بين ما يسمّى بالقرض الاستهلاكي أو القرض الإنتاجي، لأنّ نصوص الكتاب والسنّة في مجموعها قاطعة بتحريم النّوعين وكثير الرّبا من ذلك وقليله حرام[2].

والإقراض بالرّبا حرام محرّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة و الاقتراض بالرّبا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلاّ إذا دعت إليه الضرورة وكلّ امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته. وإنّ أعمال البنوك في الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الدّاخليّة الّتي يقوم عليها العمل بين التّجارة والبنوك في الدّاخل، كلّ هذه المعاملات المصرفيّة جائزة وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الرّبا وإنّ الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتمادات بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلّها من المعاملات الرّبوية وهي محرّمة. وفي هذا الإطار صدرت فتاوى شرعية عديدة تفيد المعنى المذكور.

---

[1] الشّيخ محمد أبو زهرة:تحريم الرّبا تنظيم اقتصادي ص44 مرجع سبق ذكره.
[2] د.عطية محمد كمال: موسوعة البنوك الإسلامية ج1 ص162 مرجع سبق ذكره.

* الفرع الثّالث:الفائدة المصرفيّة ومدى تطابقها مع الرّبا:

اختلفت الآراء حول الفائدة المصرفيّة اختلافا بيّنا فبعض الفقهاء يروها بأنّها الرّبا المحرّم بالآيات القرآنيّة الكريمة ويرى الآخرون فيها مجرّد شبهة الرّبا، ويرى البعض الآخر إباحة التّعامل بالفائدة منذ قيام الضرورة أو الحاجة، وبالمقابل ظهر تيّار ينادي بإباحة الفوائد المصرفيّة وأخرجها من نطاق الرّبا المحرّم شرعا.

ومعلوم لدى الجميع أنّ الفائدة المصرفيّة هي زيادة ثابتة مشروطة ومحدّدة سلفا بنسبة معيّنة من رأس المال، وهي عائد مضمون ويقيني يدفعها القابض ويتسلّمها الدّافع وهي محسوبة على أساس مدّة الوديعة أو القرض.

فهي إذن زيادة على الدّين، مستحقة للدّائن واجبة على المدين وهي مقابل احتباس المدين للدّين دون أيّ مقابل آخر وهي تحسب بناءا على وحدة زمنيّة متكرّرة شهر، أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة.ومن الممكن أن تتخطّى الفوائد رأس المال المدفوع أصلا، وكما هو سائد أنّ مهمّة البنوك الأساسيّة-والّتي تعدّ عصب الحياة الاقتصادية-هي الاتجار في الائتمان أخذا وعطاءا ويقولون:إنّ مفهوم الائتمان هو الإقراض إلى أجل وسمّي بالائتمان، لأنّ أساسه الثّقة، وأهمّ سلعة لعمليّة الائتمان هي النّقود، وثمن النّقود هو الفائدة وتجسيدا لهذا المفهوم يطلق على مقدار الفائدة اصطلاح سعر الفائدة.

وتتمّ عمليّة الاتجار في الائتمان على مرحلتين:[1]

المرحلة الأولى: جمع الأموال من المدّخرين بفائدة، وتسمّى الإيداع أو الودائع، وهذه التّسمية غير حقيقيّة، لأنّ هذه الأموال تسجّل لدى البنك على أنّها إيرادات دائنة، العميل فيها دائن والبنك مدين فهذه الإيرادات تدخل ذمة البنك المدينة، ويتملّكها ملكيّة كاملة، ويستثمرها البنك لحساب نفسه، وربحها أو خسارتها له أو عليه وحده، وليس للعميل الدّائن إلاّ رأس ماله وفائدته.

[1] د.فتحي لاشين: اباحة الرّبا...السؤال الملغوم والفتوى المغلوطة .www.islam-online.net.

بل إنّ القوانين والأصول المصرفيّة لا تسمح للبنوك بأن تدخل شريكا بالرّبح والخسارة في أي مشروعات إلاّ في نطاق محدود جدّا من رأس المال، وبشرط أن تكون عمليّات مضمونة لا مخاطرة فيها كبعض العمليّات العقارية.

ويوجد لدى البنك نظام خاص للودائع الحقيقية يتقاضى عنها أجرا، ويتمثل في الخزائن الحديدية الّتي تؤجر لأي عميل ليودع فيها ما يشاء من الأشياء العينية عدا النّقود.

و إذن فطبيعة هذه الودائع هي القرض والدّين الثابت في الذمّة بكل خصائصه الشّرعية والقانونية.

المرحلة الثانية: هي توزيع الأموال على المحتاجين من أصحاب المشروعات والأعمال، أو المستهلكين لبعض السّلع فقط، وتتمّ عن طريق الإقراض بفائدة أعلى.

و هي أيضا عمليّة مداينة، البنك فيها دائن، وأصحاب الأعمال مدينون وليس للبنك إلاّ رأس مال القرض وفائدته، سواء ربح صاحب المشروع أو خسر، ويكسب البنك الفرق بين فائدتي الإيداع والإقراض.

وتفيد ميزانيات البنوك أنّه ما بين 70 ٪ وإلى 80٪ على الأقل من أرباح البنوك تتمّ عن طريق عمليّة الإقراض للمحتاجين.

ويقوم نظام البنوك على أنّ سداد المدين لجزء من دينه، يخصم أوّلا من الفائدة المتراكمة، وهو عادة لا يستطيع الوفاء بها كاملة، ويفاجأ المدين بعد عدد من السنين أنّه أوفى للبنك بقيمة الدّين كاملا، ولكن الدّين باق على حاله كاملا، بالإضافة إلى جزء من الفوائد، ويؤول الأمر إلى مديونيّة دائمة تمتصّ عائد جهده.

وتؤكّد الدراسات الاقتصادية أنّه ثمّة مضار رهيبة اقتصادية واجتماعية وسياسية لنظام الفائدة، وهذه الفائدة هي سمة النظام الاقتصادي العالمي الّذي تشكّل البنوك عموده الأساسي.

وبما أنّ البنوك الربويّة أصبحت منتشرة ومتغلغلة في الأوساط الإسلامية وأصبح التّعامل معها أمر لا مفرّ منه، فقد ظهر رأي جديد للفقهاء يحاول إخراج الفائدة من دائرة التّحريم إلى دائرة الإباحة ملتمسين بذلك أعذار للمسلمين الّذين يودعون أموالهم في البنوك الربويّة.

فمثلا الشيخ رشيد رضا-صاحب تفسير المنار-يرى أنّ ربا النّسيئة عنده هو ربا الجاهليّة الّذي ينهى عنه القرآن فقط فالزيادة الأولى في الدّين المؤجّل هي من ربا الفضل وإن كانت بهدف الإنساء أي التأخير وبناءا على ما سبق رأى أنّه يمكن إخراج القروض المصرفيّة بفائدة من مفهوم الرّبا المحرّم فيجوز للمسلم ولاسيما في ظروف الفتوى أن يأخذ فائدة عن أمواله الّتي يودعها في البنك [1] وبذلك يكون الشيخ محمد رضا قد حصر الرّبا المحرّم شرعا في نطاق ضيق جدّا يتمثّل بالفوائد التّأخيرية الاتّفاقية، وهي الحالة الّتي يتمّ فيها الاتّفاق على الرّبا عند حلول أجل الدّين، ويكون بذلك قد أخرج من الرّبا المحرّم بالنصّ كلّ صور الفوائد التّعويضيّة سواء كانت فائدة بسيطة أو مركّبة وسواء كانت فائدة قليلة أو فاحشة، ويكون أيضا قد أخرج فيما عدا الصّورة المشار إليها كلّ الصور الّتي تحرّمها التّشريعات الوضعية بما فيها التّشريعات العربيّة.

وفي الإطار نفسه يذهب الأستاذ معروف الدّواليبي في المحاضرة الّتي ألقاها في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس سنة 1951 إلى أنّ الرّبا المحرّم إنّما يكون في القروض الّتي يقصد بها إلى الاستهلاك لا إلى الإنتاج. ففي هذه المنطقة-منطقة الاستهلاك-يستغلّ المرابون حاجة المعوزين الفقراء، ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش. أمّا اليوم، وقد تطوّرت النّظم الاقتصاديّة، وانتشرت الشّركات وأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا قروض استهلاك، فإنّ من الواجب النّظر فيما يقتضيه هذا التطوّر في الحضارة من تطوّر في الأحكام ويتّضح ذلك بوجه خاصّ عندما تقترض الشّركات الكبيرة والحكومات من الجماهير وصغار المدّخرين، فإنّ الآية تنعكس، والوضع ينقلب، ويصبح

[1] د.فادي محمد الرّفاعي:المصارف الإسلامية ص49. مرجع سبق ذكره.

المقترض-أي الشّركات والحكومات-هو الجانب القوي المستغلّ، ويصبح المقرض-أي صغار المدّخرين-هو الجانب الضّعيف الّذي تجب له الحماية.[1]

أمّا عبد العزيز جاويش فقد قال بأنّ الرّبا الّذي ليس فيه مضاعفة لم يؤخذ تحريمه في الكتاب الكريم بل من القاعدة الأصوليّة بإعطاء القليل حكم الكثير.

أمّا الّذي أثار ضجّة كبيرة، فهي الفتوى الّتي أصدرها مفتي وشيخ الأزهر أ.د.محمد سيّد الطنطاوي- في شهر أكتوبر سنة2002- باعتبار أنّ الفوائد البنكيّة حلال، والّتي تبنّاها المجمّع الإسلامي بأغلبيّة أعضائه ونشرت في صحيفة صوت الأزهر بتاريخ 6-12-2002 وقد استندت الفتوى حسبما جاء فيها إلى ما يلي:

1- إنّ المتعاملين مع البنوك يقومون بتقديم أموالهم ومدّخراتهم إلى البنك ليكون وكيلا عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة، مقابل ربح يصرف لهم، ويحدّد مقدّما في مدّة يتّفق مع المتعاملين عليها.

2- إنّ الشّريعة الإسلاميّة تقوم على رعاية مصالح النّاس في كلّ زمان ومكان وإذا رأى وليّ الأمر-بعد استشارة أهل العلم والخبرة-أنّ المصلحة العامّة تقتضي أن تحدّد البنوك الأرباح مقدّما لمن يتعاملون معها، فله أن يكفلها بذلك، وذلك رعاية لمصالح النّاس، وحفظا لأموالهم وحقوقهم من الضّياع، ومنعا للنّزاع والخصام بين البنوك والمتعاملين معها، وهي مقاصد شرعية معتبرة[2].

3- إنّ تحديد الأرباح مقدّما يتمّ بمعرفة البنوك بعد دراسة دقيقة لأحوال الأسواق العالميّة والمحليّة والأوضاع الاقتصادية في المجتمع ولظروف كلّ معاملة، ونوعها ومتوسّط أرباحها، وأنّ هذا التّحديد قابل للزّيادة والنّقصان ونافع لصاحب المال والقائمين على البنوك.

4- إنّ هذه المعاملة تتمّ بتراضي الطّرفين، ولم يرد نصّ في كتاب اللّه أو السنّة النبويّة يمنعها.

---

[1] د.عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ص233 مرجع سبق ذكره.

[2] أ.محمد البنا، أ.وسام فؤاد:"إباحة فوائد المصارف بين مجمع البحوث وفتوى شيخ الأزهر". www.islam-online.net.

ولكن المقرّر شرعا أنّ تراضي الأفراد لا يحلّ حراما ولا يحرّم حلالا، لأنّ منهج التّحريم في الإسلام، بل وفي غيره من القوانين الحديثة، يقوم على غلبة المضار الحقيقيّة للأفراد والمجتمعات، ولو كان يترتّب على الفعل بعض الفوائد ضئيلة القيمة إزاء مضارها الغالبة، ولأنّ جميع المحرّمات أيّا كانت لا تخلو من بعض المنافع لمرتكبها، وبالتّالي فلا اعتبار لتراضي الأفراد متى قام دليل التّحريم.

وبمجرد صدور هذه الفتوى، تصدّى لها غالبيّة العلماء والفقهاء وأعربوا عن اعتراضهم ورفضهم القاطع لها فمثلا:

الدّكتور أحمد طه وكيل كليّة الشّريعة بالأزهر اعتبر أنّ معاملات البنوك التّقليديّة هي الرّبا المحرّم شرعا، والثّابت حرمته بإجماع علماء الفقه والشّريعة في العالم الإسلامي منذ ظهور هذه البنوك وحتّى الآن، مستغربا القول بإجازة تحديد الفائدة مسبقا تحت أيّة تسمية.

ويضيف أنّ المجتمع الجاهلي في مكّة والمدينة، الّذي حرّم الرّبا فيه كان مجتمعا تجاريّا في المقام الأوّل يقوم على رحلتين تجاريتينا إحداهما للشّام والأخرى لليمن، ممّا يؤكّد أنّ الرّبا آنذاك كان من أجل الاستثمار في أغلب الأحيان، ورغم ذلك حرّمه الإسلام، ولا يجوز أن يكون الاقتراض من أجل الاستثمار مبرّرا للتّعامل بالرّبا، مشيرا إلى أنّ الفوائد الّتي تحصل عليها البنوك أو تعطيها هي الرّبا الّذي ذكره القرآن الكريم والمحرّم شرعا، والتّفرقة بحجّة الاستثمار أو الاستهلاك مردود عليها ولا أصل لها شرعا، حيث إنّ الحديث الشّريف واضح كلّ الوضوح وهو:"كلّ قرض جرّ نفعا فهو ربا" سواء بغرض الاستهلاك أو الاستثمار[1].

أمّا الدّكتور عبد الحميد الغزالي أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة القاهرة فيقول: من المعلوم أنّه ثابت شرعا أنّ أيّ قرض جرّ نفعا فهو الرّبا المحرّم شرعا...والفوائد المصرفيّة دائنة أو مدينة تعدّمن ربا الدّين أي الزّيادة مقابل الأجل وهو ما يسمّى بالرّبا

[1]: د. علي محي الدّين القرّة داغي:"فوائد المصارف من الحرام المجمع عليه إلى الحلال". www.islam-online.net.

القرآني أو الجلي أو الجاهلي، وهو المحرّم بنصّ الكتاب والسنّة والإجماع، بل كان يعدّ في الجاهليّة من الكسب الخبيث.

وبالتّالي ومن خلال كلّ ما ذكرناه ومن خلال كلّ الاتّجاهات والآراء الّتي تعرّضنا إليها، يمكن أن نخرج باستنتاج واحد هو أنّ غالبيّة الفقهاء والأئمّة- إن لم نقل كلّهم- أجمعوا على اعتبار أنّ الفائدة الحالية للبنوك سواء المدينة أو الدّائنة لا تختلف عن الرّبا الّذي حرّمه القرآن وأنّها صورة من صور ربا الجاهليّة المحرّم وإنّ أيّ محاولة لإباحتها مخالف لإجماع الأمّة ولتعاليم الدّين الإسلامي، والمسلم الحريص على دينه لا يأخذ إلاّ ما قام عليه الدّليل الشّرعي والّذي يخلو من أيّة معارضة، فإن لم يطمئن قلبه إلى دليل مقنع وحار بين الأقوال والأدلّة، فعليه أن يأخذ بقول من يثق بسعة علمه وقوّة دينه من أهل الفقه والورع والإعتدال.

المطلب الثاني: تحريم اكتناز الأموال.

الاكتناز هو عزل النّقود وحجزها عن التّداول وحرمانها من تأدية وظائفها الأساسيّة، أو هو تقييد دفع النّقود عن أداء وظيفتها كأداة للتّبادل، الأمر الّذي يؤدّي إلى تعطيل النّشاط الاقتصادي بحيث أنّ كلّ انخفاض في سرعة النّقود يؤدّي إلى تقليص حجم النموّ الاقتصادي[1].

ولذلك حرّم الإسلام اكتناز الأموال وتعطيلها عن الحركة، ووردت نصوص قرآنيّة وأحاديث نبويّة تمنع كنز الأموال وتجميعها وسحبها من ميدان التّداول، لانّ هذا التّجميد من شأنه أن يخلّ بالتّوازن الاجتماعي، وعليه لا تصبح مسألة شخصية بل مسألة تشريعيّة وجريمة اجتماعيّة تطالب الدّولة بمنعها عن طريق التّشريع وعن طريق التّنفيذ.

وجاء تحريم كنز الأموال في الكتاب والسنّة، وقد رتّب اللّه تعالى على كنز الأموال وعيدا مرعبا لمن يتّق اللّه ويخاف حسابه فقال تعالى:

[1]-طواهرية الشيخ: استراتيجية المصارف الإسلامية في تفعيل وتمويل التنمية المستدامة في ظلّ تحديّات العولمة رسالة ماجستير جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية سنة2003-2004 تحت إشراف:د.بن بوزيان محمد.ص44.

"الّذين يكترون الذّهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل اللّه فبشّرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنّم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كترتم لأنفسكم، فذوقوا ما كنتم تكترون".[1]

فوجه دلالة الآية على تحريم كتر الأموال هو ترتيب الوعيد الشّديد على الاكتناز، وترتيب الوعيد على الفعل يستلزم عند علماء الأصول جميعا، فكتر الأموال محرّم عند جميع المسلمين.

وأكّد الحديث الشّريف ذمّ كتر الأموال بل وأوجب ضرورة إقحامها في التّداول النّقدي بدلا من حبسها لأنّ المال الجامد لا يزيد لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم:"اتّجروا بمال اليتيم حتّى لا تأكله الصّدقة"، وقوله:"استثمروا أموالكم"، وقوله كذلك:"من جمع دينارا أو تبرا أو فضّة ولا ينفقه في سبيل اللّه فهو كتر يكوى به يوم القيامة".

ولا يخفى على الاقتصاديين الآثار السّلبية الّتي يسبّبها الاكتناز حيث أنّ كتر الأموال وتعطيلها عن الحركة من أهمّ معوّقات التنمية في الدّول النامية، لذلك نجد عدّة دول متخلّفة اقتصاديا لكن لدى أفرادها كنوز عديدة في شكل ذهب وفضّة وغيرها، فالإسلام عندما حرّم الكتر بهذه الصّورة، رمى لإزالة هذا العائق وتفاديه.

المبحث الثالث:

العمل المصرفي في الإسلام

ساد الاعتقاد لفترة طويلة بأنّ أوّل بنك ظهر إلى الوجود هو بنك البندقيّة، وقد استبعد هذا الاعتقاد بفضل الأبحاث الّتي قام بها كل من لاتس Lattes وفيرارا Ferraraالّذين برهنا على قيام الصيارفة منذ فترة أقدم من ذلك بجميع أعمال البنوك، وهم الّذين يمثّلون البداية الحقيقيّة لظهور العمل المصرفي. وفي رأيهما أنّ الأسباب الّتي قادت إلى ظهور السفاتج في التّعامل التّجاري هي ذاتها الّتي أدّت إلى ظهور العمل

[1] سورة التوبة الأيتان 34-35.

المصرفي. وأهمّ هذه الأسباب تيسير التبادل التّجاري وخفض تكلفة نفل النّقود واتّقاء أخطار الطّريق وحفظ النّقود واستثمارها وصرفها.

ويرتبط عمل الصّيارفة من النّاحية التاريخيّة باستعمال النّقود والتّعامل فيها، وهو ما عرفته البشريّة منذ عهود بعيدة ترجع إلى عدد من الحضارات الأولى كما رأينا سالفا. ويتلخص عمل الصيارفة القدامى في أنّهم كانوا يجلسون إلى موائد يضعون عليها بعض أنواع العملات الّتي كانوا يتاجرون في صرفها وإنّ هذه العادة قد انتقلت إلى الصيارفة الإيطاليين الّذين اقترن عملهم في أذهان النّاس بهذه الموائد، حتّى أصبح يشار إلى الصيرفي بلقب BANKER المشتقة من كلمة BANCO الّتي تعني المائدة أو المنضدة وقد وردت في الإنجيل عدّة إشارات إلى عادة جلوس الصيارفة إلى الموائد في دور العبادة ومواطن التّجارة، وشارك الصائغون الصيارفة في إدارة تجارة النّقود وصرفها وحفظها واستثمارها، كما قام اليهود منذ فترة باكرة في التطوّر التاريخي بالعمل المصرفي ويشير القرآن الكريم إلى عوائدهم ومنهجهم في ذلك بقوله تعالى:

"ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك مادمت عليه قائما".

أمّا العرب فقد عرفوا هم أيضا قبل الإسلام ألوانا من الأعمال تتلائم مع احتياجاتهم وظروف حياتهم نذكر منها:[1] الوديعة، الإقراض، الاستثمار، الحوالات.

الوديعة: فقد كان أصحاب الأموال يعمدون إلى إيداع أموالهم ونفائسهم عند من كان يعرف بالأمانة.

الإقراض: كان الإقراض بالرّبا من المعاملات الشّائعة عند العرب، سواء فيما بينهم، أو في تعاملهم مع اليهود.

الاستثمار: عرف العرب ألوانا من الاستثمار بالمشاركة، فمثلا كان الرّجل يدفع ماله للآخر مضاربة على الثلث أو النّصف...كما كان كبار التّجار يقومون على قوافل مكة

[1] سعود عبد المجيد: البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية مرجع سبق ذكره ص36

الّتي كانت تضمّ أموالا لأفراد متعدّدين، فمنهم من يسافر بتجارته ومنهم من يستأجر غيره ومنهم من يرسل تجارته مع غيره نظير نسبة من الرّبح.وفي ظلّ الحضارة الإسلامية ظهر الصيارفة ورقاع الصيارفة والصكوك...

المطلب الأوّل: الصيارفة في ظلّ الحضارة الإسلامية

ازدهرت الصيرفة في الحضارة الإسلامية لعدّة أسباب، من أهمّها ازدهار التّجارة واتّساع حركتها بين بلاد العالم الإسلامي الّتي نعمت بوحدة سياسية طويلة.وكذلك قاد المسلمون النشاط التّجاري العالمي بين الشرق والغرب. وقد اقتضى ازدهار التّجارة الداخليّة والخارجيّة رواج النّشاط المصرفي تيسيرا لتمويل هذه التّجارة وتداول النّقود ونقلها بين المراكز التّجارية، ويتمثّل ازدهار النّشاط المصرفي في الأمور التّالية:[1]

الأمر الأوّل: قيام الصيارفة من المسلمين وأهل الذمّة بالأنشطة التّقليدية الّتي كانت للصيارفة في الحضارات السّابقة، كوزن النّقود وتحديد قيمتها عند تداولها وحفظها نظير أجر أو بدونه، فيما يدلّ عليه تقسيم الوديعة في الفقه الإسلامي إلى وديعة بأجر أو بغير أجر، ولا يخفى أنّهم كانوا يقومون كذلك بالمصارفة واستبدال أجناس النّقود المختلفة، ممّا يعدّ أشهر أعمالهم، حتّى اشتق الاسم المهني لهم من أدائهم لهذه الوظيفة، وتدلّ بعض الإشارات الفقهية على أنّهم كانوا يتصارفون في الدّيون، وأنّ عددا من الفقهاء لم يجد به بأسا، ممّا ممكن هؤلاء الصيارفة من توسيع نشاطهم ومدّه إلى مناطق بعيدة عن محلاّت إقامتهم.

الأمر الثاني: قام الصيارفة إلى جانب ذلك بمعاونة الدّولة في تيسير إدارتها لأموالها وأدائها لأعمالها، فكانت الحكومة توكّلهم أحيانا في صرف رواتب عمّالها وموظفيها، وتدلّ سياقات عديدة على أنّ الخلفاء كثيرا ما كانوا يلجأون إلى الصيارفة لتوفير القروض

[1] د. محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، جامعة القاهرة دار الثقافة 1989 ص18.

الحكوميّة، وقد احتلّ الصيارفة لهذا مكانة اجتماعية وسياسية مرموقة بالإضافة إلى استشارة الخلفاء والسلاطين لهم في الكثير من الأمور المالية.

الأمر الثالث: قيام الصيارفة بأنشطة أخرى غير تقليدية ممّا لم يكن معروفا في الحضارات السّابقة أو كان معروفا في نطاق ضيّق وتوسّع فيه الصيارفة في الحضارة الإسلامية، وذلك كإصدار الصكوك وتحرير السفاتج ورقاع الصيارفة ممّا كان له أكبر الأثر في تيسير الأعمال التّجاريّة وازدهار أنشطتهم الائتمانية.

وقد انتقل الاقتصاد الإسلامي على أيديهم بفضل جهودهم في تحويل النّقود بين المتعاملين في مراكز التّجارة دون نقل حقيقي للنّقود بين هذه المراكز إلى أن يكون اقتصادا ورقيّا يعتمد على الوثائق والصّكوك والرقاع في الاستدانة والوفاء على حدّ تعبير جويتين (DJOETENE).

وإنّما تبدو أهميّة الدّور الّذي قام به الصيارفة في تطوير العمل المصرفي بفهم دورهم في تشجيع التّعامل بالأدوات التّجارية وهي:

-السّفتجة الّتي تقابل الكمبيالة حاليّا.

-الصّك أو الشيك.

-رقاع الصيارفة. Promissory notes.

وقد استند تعاملهم في هذه الأدوات من النّاحية التّشريعية إلى قاعدتين، ترجع أوّلهما إلى الأمر القرآني القاضي بكتابة الدّيون وتوثيقها، ممّا أدّى إلى احترام المعاملات المكتوبة.

أمّا الأخرى فترجع إلى نظام الحوالة الّذي شرّعته السنّة النبويّة بالاتفاق مع الأصول القرآنية الّتي توجب الحرب على المدين وتيسير أدائه لدينه.

ويختلف ذلك عمّا كان عليه الحال في القانون الرّوماني، حيث ساد الاعتقاد بأنّ الدّين رابطة شخصية تسمح للدّائن بنوع من التسلّط على المدين إلى درجة الحقّ في استرقاقه إذا عجز عن الوفاء بدينه.

أمّا الشّريعة فقد اعتبرت الدّين مجرّد علاقة ماليّة بين الدّائن والمدين بحيث لا يحقّ للدّائن التسلّط على المدين، بل على أمواله.

وهو ما بيّنه الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم للتّجار الّذين حكم لهم بتفليس معاد رضي اللّه عنه وقسمة أمواله بينهم بحصص ديونهم في قوله:"ليس لكم إلاّ هذا". وفيه إشارة إلى مطالبة بعض الدّائنين بالحقّ في التسلّط على بدن المدين كذلك. وقد يسرت النظرة إلى الدّين باعتباره علاقة مالية بين الدّائن والمدين ظهور نظام الحوالة في الفقه الإسلامي وإمكانية التّعامل في الدّيون بالصّرف والمقاصة والرّهن وغيرها.

الأمر الرّابع: إنشاء مدارس مصرفية، حيث كان للصّرافة قواعد يجدر بأصحاب المهنة مراعاتها بغض النّظر عن الدّين الّذي يعتنقه الصيرفي، لأنّ الإسلام هو الحاكم المعتمد. فكان على الصيارفة فهم أحكام الصّرف ودراسة ما كتب بشأنه. يقول الأستاذ حسن حسن عبد الوهاب في حاشية كتاب أحكام السّوق:"وكان الصيارفة بالقيروان يلزمون كتاب الصرف لسحنون".

أي أنّهم كانوا يتلقون علم الصّرف وأحكامه، فإذا نجح أحدهم في حفظ الأحكام وفهمها أذن وسمح له بممارسة المهنة.

المطلب الثاني: الأوراق التّجارية.

يسر الصيارفة التّعامل بالأوراق التّجارية أو الأدوات المتداولة، وتشبه هذه الأوراق أو الأدوات الّتي عرفها الصيارفة (السفاتج والصكوك والرّقاع) نظائرها المعروفة في المعاملات التّجارية الّتي عرفتها التّجارة الأوربيّة بعد اكتمال نموّها في الحضارة الإسلامية بما لا يقلّ عن ثلاثة قرون. ولذا انتقل عدد من المصطلحات الفقهية إلى اللّغات الأوربيّة في هذا المجال، وما تزال محتفظة بها إلى حدّ الآن، كما هو الحال بالنّسبة للصكّ أو

الحوالة، ممّا لا يودع مجالا للشكّ في أنّ ظهور تداول الأوراق التّجارية في الغرب الأوربي مرتبط بتداولها في البلاد الإسلامية، وفيما يلي تعريف بأهمّ الأوراق.

*** الفرع الأوّل:** السفاتج

السفاتج الّتي تعني Bills of exchange في اصطلاح القانون الإنجليزي وهي كلمة معرّبة أصلها فارسي سفتة بمعنى الشّيء المحكم.

وتعرف السفتجة[1] في الفقه الإسلامي بأنّها معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضا لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر.

كان الصيارفة يقومون بعملهم في السفتجة دون نقل حقيقي للنقود، ودلك بإتّباع أسلوب المقاصة بين التزامات التّجار في المراكز المختلفة، فيستطيع تاجر مثلا في الفسطاط أن يفي بقيمة عشرين سفتجة حرّرها صيرفي آخر في بغداد، مقابل الوفاء بقيمة السفاتج الّتي حرّرها تاجر الفسطاط لعملاء أرادوا نقل أموالهم إلى بغداد. وقد يسرّ ظهور منصب وكيل التّاجر هذا العمل وأعان عليه، ويشبه عمل هذا الوكيل وظيفة مراسل البنك في النّظام المصرفي الحديث.

و لم تعرف القوانين الغربيّة التّعامل بالسفتجة إلاّ في القرن الثالث عشر الميلادي، حيث شهدت مراكز التّجارة الإيطالية بدء هذا التّعامل. أمّا القانون العرفي الإنجليزي فلم يجز التّعامل بالسفاتج إلاّ في أواخر القرن السّادس عشر وأوائل القرن السّابع عشر. ويذكر هولدز وورث Holds Worth أنّ القوانين الغربية المتأثرة بالقانون الرّوماني لم تقبل مفهوم تداول السفتجة لأسباب أهمّها:

- أنّ هذه القوانين لم تقبل مفهوم النيابة عن الغير في الخصومات القضائية.

[1] محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي مرجع سبق ذكره ص21.

- أنّ هذه القوانين كانت تعتبر علاقة الدّائن بمدينه علاقة شخصية بحتة، حتّى كان للدّائن وحده الحقّ في مقاضاته، وليس للمدين لدلك أن يحيل على غيره لاستفاء دينه من هذا الغير.

- اشتراط هذه القوانين قبض الشيء قبل جواز التصرّف فيه للغير، وقد سعى بعض القانونيين الإنجليز إلى حلّ هذه المشكلات استجابة لاحتياجات الواقع العملي عن طريق إيجاب وفاء المدين بالدّين إلى غير دائنه إذا اتّفق مع الدّائن على مثل هذا الشرط.

كما أشار البعض مثل جراسهوف grasshof أنّ السفتجة الغربية ذات أصل عربي استدلالا بالأمور التالية:

- وجود الصلة التّجارية بين العرب والغرب في القرون الوسطى.

- تأثّر التّجارة الغربية بأنماط التّعامل السّائدة لدى التّجار العرب والمسلمين، وهو ما يبدو واضحا في انتقال عدد من المصطلحات القانونية العربية إلى اللّغات الغربية.

- ظهور التّعامل بالسفاتج في العالم العربي قبل ظهوره في العالم الغربي بفترة طويلة.

ويرد هذا الرّأي بناءا على انتقال المصطلحات القانونية العربية إلى الغربية لا يكفي لاستبعاد الأصل الإيطالي في التّعرّف إلى السفاتج. كذلك فإنّ القوانين الغربية قد أخذت في مبدأ اعترافها بالسفتجة بصورة غير متطوّرة منها في الوقت الّذي كان التّعامل بالسفتجة في العالم العربي والإسلامي قد خطا خطوات واسعة تقترب به من الاعتراف الكامل بخاصيّة التداول عن طريق التظهير. أمّا القوانين الغربية فلم تعرف بخاصيّة التداول إلاّ بعد تطوّرات كثيرة، ممّا يباعد بين هذه الصّورة الساذجة من السفتجة وبين أصلها العربي وإلاّ لأخذت هذه القوانين السفتجة المتطوّرة، ولّما احتاجت إلى هذه التطوّرات الّتي قادتها إلى الاعتراف بخاصية التداول.

ولا ينفي هذا الاستدلال حقيقة استمداد القوانين الغربية في اعترافها بالسفتجة من الفقه الإسلامي، لما هو ثابت في الدّراسات المقارنة من أن اختلاف المؤثّر والمتأثّر لا ينفي

حقيقة التأثير بحكم أنّ الطّرف المؤثّر عادة ما يجري بعض التّغيير فيما يأخذه ليناسب احتياجاته وظروف تطوّره.

* الفرع الثاني: الصكوك

الصكوك مفرد صك بمعنى الكتاب، جاء في لسان العرب:"الصك الّذي يكتب للعهدة معرب أصله جك (ينطق شك) ويجمع صكاكا وصكوكا، وكانت الأوراق تسمّى صكاكا، لأنّها كانت تخرج مكتوبة".

وفي مجال التّعاملات التّجارية تطوّرت هذه الكلمة فيما يدلّ عليه عدد من الوثائق حتّى أصبحت تعني أمرا مكتوبا من المحرّر إلى أحد الصيارفة بدفع مقدار من النّقود لحامل هذا الصك أو لمن يعنيه باسمه. ويشبه الصك بهذا التّحديد الشيك الّذي يجري به التّعامل الآن، وإن لم يكن مطبوعا، وتشير بعض الصكوك الباقية في المتحف البريطاني إلى الآن أنّه كان من عادة محرّر الصك أن يسجّل اسم الصيرفي المأمور بالدّفع في الوسط إلى جانب المقدار المطلوب دفعه بالحروف، مع كتابة المقدار المطلوب دفعه بالأرقام في الجزء العلوي من الصك على أقصى اليسار. وكان المتبع أن يوقع المحرر في الجانب الأسفل من الصك مع كتابة تاريخ تحريره بالشهر والسنة. وفي بعض الصكوك إضافة تحذير لمن يسيء التصرّف في الصك.

أمّا حجمه فقد كان في نصف حجم الشيك المتداول الآن لارتفاع ثمن الورق آنذاك.

* الفرع الثالث:رقاع الصيارفة

تنصرف هذه الرقاع إلى تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية من الأموال عند الطلب أو في الموعد المحدّد بها، للمستفيد أو لحامله. وأهمّ ما ميّز الرقعة عن غيرها من الصكوك والسفاتج هو ثنائية طرفي المعاملة-المحرّر والمستفيد-بخلاف السفتجة والصك الّذين يجري التعامل بهما بين ثلاثة أطراف.

وليس في الرقعة إلاّ كتابة تعهّد بدفع مقدار من النقود للحامل أو المستفيد مع التوقيع وذكر التاريخ، وتقابل الرقاع السند الإذني أو لأمر في اصطلاح قوانين التّجارة العربية أو اصطلاحات القانون الإنجليزي، ويبدو من إضافة الرقاع إلى الصيارفة أنّهم هم الّذين كانوا يحرّرونها ويروجونها.

وفي رأي جويتن أن انتشار التعامل في هذه الرقاع وما حظيت به من رواج هو الّذي يعكس المدى

الّذي وصل إليه الاقتصاد الإسلامي في قبول التعامل في الأوراق التجارية. وعبارته في ذلك أنّه:"لا يظهر اعتماد الاقتصاد الإسلامي على الأوراق التّجارية بالنظر إلى التّعامل في السفاتج بقدر ما يظهر في تداول رقاع الصيارفة"، وإنّما تصح هذه الملاحظة بالنظر إلى الشيوع والرواج والانتشار لا بالنظر إلى مدى التأثير في تطوّر العمل المصرفي، حيث تنفرد السفتجة بأهمية خاصة في هذا التطوير، نظرا لدورها في تيسير التبادل التجاري بين أقاليم الدولة الإسلامية وبينها وبين غيرها من بلاد العالم.

* **الفرع الرابع**:صكوك البضائع.

ظهرت هذه الصكوك في التعامل منذ عهد الصحابة. وقد كانت الدولة تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وهي بهذا أشبه بأن تكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال، وهذا الجانب من التعامل صحيح لجواز تأجيل الأجرة المستحقة إلى وقت معيّن بلا خلاف.

ويشبه هذا النوع من الصكوك أوامر تسليم البضائع الّتي تعرف في القانون الإنجليزي التّجاري بأنّها أوامر كتابية لأمين المخزن أو النّاقل أو أي شخص آخر له سلطة إصدار وثيقة الشّحن أو الإيداع بتسليم بضائع معينة، وتعدّ في هذا القانون من الأوراق التّجارية لجريان التعامل بها بين التجار، لكنّها لا تعدّ من الأدوات المتداولة الّتي يشترط فيها أن تمثّل مقدارا من النّقود، وهذه الصكوك إنّما تمثّل قدرا من البضائع أو

الأعيان. ولا تعتبرها القوانين العربية من الأوراق التّجارية وإن أشبهت أوامر تسليم البضائع الأوراق التّجارية في جواز التّعامل بها بطريق التّظهير[1].

المطلب الثالث: استثمار الأموال.

عمل هؤلاء الصيارفة والتّجار ووكلائهم في جميع الأموال واستثمارها على نحو مباشر أو بالتّعاون مع الغير في أعمال المشاركات والمضاربات، وقد حقر فرض الصدقة على الأموال وتحريم إقراضها بالرّبا النّاس على استثمار أموالهم بالتّعاون مع غيرهم.

ولا يخفى أنّ التّعامل بين أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين هو الّذي ساعد العالم الإسلامي على إدارته للنّشاط التّجاري العالمي، ويسر له القيام بمقتضيات هذا النّشاط من نموّ زراعي وصناعي وخدمات نقل وتخزين وغير ذلك.

ومن جهة أخرى فإنّ النّظر الفقهي المدون في أبواب الوديعة والشركة والمضاربة يعكس بوضوح جهد الفقهاء المسلمين في ضبط استثمار الأموال وفقا لأحكام الشّريعة الإسلامية.

ويذكر هولدزوورث Holdsworth أنّ أوربا قد ازدهر فيها التّعامل بالمضاربة في العصور الوسطى حتّى غدت أهمّ أنواع العقود التّجارية في هذه الفترة. وقد ساعدت المضاربة أوربا على التّخلص من المفهوم الجامد للرّبا الّذي شاع في هذه العصور.

ويفيد في تقدير العون الّذي قدّمه الفقه الإسلامي للحضارة الإسلامية والتّجارة العالميّة الإلتفات إلى الحقائق التّالية:[2]

1- سبق الفقه الإسلامي إلى تقنين أحكام المضاربة، حيث لم تشتمل مدونة جوستيان ولا غيرها من المحاولات التّشريعية السّابقة على أيّة إشارة إلى المضاربة، وإن تناولت هذه المدونة أحكام الشّركة.

---

[1]-د.محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي ص مرجع سبق ذكره

[2]-د.محمد أحمد سراج:النظام المصرفي الإسلامي مرجع سبق ذكره ص29-33.

2- على الرّغم من أنّ أصل العمل بالمضاربة كان موجودا عند العرب قبل الإسلام فيما تدلّ عليه بعض الشّواهد التّاريخية فإنّ الصيغ الفقهية للمضاربة مختلفة في التنظيم وفي تمييز صورها عن صور المشاركات الأخرى وفي تحديد الحقوق والواجبات عمّا كان عليه الحال في الممارسات العربية السّابقة على الإسلام.

3- تضمّنت المضاربة في الفقه الإسلامي مفهوم الشّركات المحدودة والمؤسّسات المالية حين أجازت أحكام هذا الفقه اجتماع المضاربات واختلاط رؤوس أموالها. ولعلّ هذا ما يشير إليه هولدزوورث في اعتباره المضاربة أصلا لهذه المؤسّسات وتلك الشّركات.

4- لقد تضمّنت المضاربة في الماضي صيغا عديدة لاستثمار الأموال وأثبتت قدرتها كوسيلة للتّمويل في ظروف اقتصادية واجتماعية متنوّعة، وهي بلا شك أسلوب مقابل لاستثمار الأموال بتعبير الأستاذ بندلتون Pendeleton أحد المشاركين في المؤتمر الّذي عقد في لندن في سبتمبر 1984 لبحث دور المصارف الإسلامية في النّشاط المصرفي العالمي.

ومن خلال كلّ ما ذكرنا نستخلص ما يلي:

إنّ الحضارة الإسلامية عرفت أنماطا من الأنشطة المصرفيّة الرّائدة الّتي قام بها كبار التّجار والصيارفة، ممّا مكّن هذه الحضارة من قيادة النّشاط التّجاري العالمي، شملت هذه الأنشطة المصرفية كلاّ من تجميع الأموال لتمويل هذا النّشاط التّجاري عن طريق عقد المشاركات والمضاربات، كما شمل تقديم الخدمات المصرفية المتمثّلة في قبول الودائع لحفظها ونقل الإلتزامات المالية بين المتعاملين في البلدان المختلفة دون نقل حقيقي للنّقود، ويشبه عمل الصيارفة المسلمين في ذلك خدمات البنوك الحديثة الّتي تقوم بتجمع الأموال لاستثمارها بطريق القروض ولا يختلف عمل هؤلاء الصيارفة إلاّ في أسلوب استثمار ما تجمّع لديهم من أموال، حيث اعتمدوا على أسلوب المشاركة أو المضاربة نأيا بأنفسهم وأنشطتهم عن الوقوع في الرّبا.

المبحث الرابع:
أنواع المصارف في العصر الحديث.

يتكوّن الجهاز المصرفي في العديد من الدّول-حاليا- من ثلاثة أنواع من المصارف هي: المصارف التّجارية، المصارف المتخصّصة والمصارف الإسلامية وعلى رأس هذه الأنواع الثلاثة تقوم المصارف المركزية.

المطلب الأوّل: المصارف المركزية.

يعتبر البنك المركزي تلك المؤسّسة الّتي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النّقد، وتقف على قمّة النّظام المصرفي وهو الجهة أو الهيئة المنوط بها إصدار النّقود الورقية والضامن الأساسي-بوسائل متعدّدة- لسلامة النّظام المصرفي ككل، ومن هذا المنطلق يوكل إلى هذا البنك مسؤوليّة الإشراف على السياسة الائتمانية في الدّولة بما يترتّب على هذه السياسة من آثار هامّة في النّظامين الاقتصادي والاجتماعي، فالبنك المركزي يمثّل الأداة الفعّالة للسيطرة على كلّ نواحي الحياة الاقتصادية في الدّولة من خلال الرّقابة على عرض النّقود ووسائل الدّفع وتنظيم الأوضاع الائتمانية فيها[1].بالإضافة إلى موقعه الإستراتيجي حيث يعتبر قمّة الهرم التنظيمي للوحدات المصرفية الّتي يتكوّن منها الجهاز المصرفي.

ويمكن إيجاز وظائفه في ما يلي:

1- يعتبر بنك الإصدار حيث يتمتّع باحتكار إصدار الأوراق النّقدية إذ لا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة الّتي تعتبر أهمّ وظائف البنك المركزي في الوقت الحاضر.

[1]-د.إبراهيم بن صالح العمر: النقود الائتمانية دورها وأثرها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية 1414ه- الطبعة الأولى ص181

2- يقوم في كلّ الدّولة بوظيفة وكيل الدّولة ومستشار لها في المسائل المالية، إذ يدير البنك المركزي الحسابات المصرفية للدّوائر والهيئات والمشاريع الحكومية، ويقدّم سلفا مؤقتة للحكومة بانتظار جباية الضرائب أو الاقتراض من الجمهور.

3- يحتفظ لديه بالاحتياطيات النّقدية للبنوك التّجارية والبنوك الأخرى، ويقدّم لها القروض مقابل خصم الأوراق المالية معتمدا على الاحتياطيات النقدية لها.

4- يقوم بمراقبة خلق الائتمان كمّا ونوعا وتوجيهه.

5-إدارة الاحتياط من العملات الأجنبية، ومراقبة أحوال التّجارة الخارجية، بغرض المساهمة في تحقيق أسعار الصرف.

ونظرا لأهميّة وخطورة الوظائف الّتي يقوم بها هذا المصرف فإنّه يكون ملكا للدّولة ويهدف إلى خدمة الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: البنوك التّجارية.

يمكن أن نعرف المصرف التّجاري بأنّه مؤسّسة ائتمانية تعمل في سوق النّقد، ويمنح الائتمان قصير الأجل، ذلك أنّه يقبل ودائع الأفراد والهيئات، ويعطي مقابلها وعودا بالدّفع عند الطّلب أو بعد اجل قصير، يمتدّ نشاطه إلى كلّ فروع النّشاط الاقتصادي، يمكن أن تملكه الدّولة أو الأفراد، ويسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، غير أنّ مقدار الرّبح يظلّ مرتبطا بالأموال الّتي يقدّمها الأفراد والهيئات والمشروعات للمصرف كودائع، والسّيولة الّتي على هذا الأخير أن يحتفظ بها لمقابلة طلبات السّحب.

وتقوم المصارف التّجارية بوظيفتين أساسيتين هما:

قبول الودائع وخلق النّقود إلى جانب وظائف أخرى ثانوية.

1-قبول الودائع: تتجسّد هذه الوظيفة في الطرق والأساليب الّتي تقترض بها المصارف التّجارية أموال المدّخرين، وأهمّها الودائع التّجارية والودائع لأجل.

أمّا الودائع الجارية فهي الّتي يكون المصرف مستعدّا لدفع قيمتها أو جزء منها عند الطّلب ولا يدفع عليها فوائد في العادة.

وأمّا الودائع لأجل فهي مبالغ فيها لا يجوز سحبها إلاّ بعد مدّة يتّفق عليها المودع مع المصرف سلفا، وتدفع عليها فوائد تبعا لأجلها ومقاديرها.

إضافة إلى ذلك تسعى المصارف التّجارية إلى تعبئة المدخّرات المتاحة وامتصاص الفوائد المالية لدى الأفراد والهيئات باستخدام شتّى الأساليب الّتي تحقّق لها ذلك ومنها:[1]

- رفع سعر الفائدة على الودائع.
- إيجاد أوعية ادّخارية أكثر إغراء للأفراد والهيئات.
- إجراء سحب دوري على أرقام الودائع يحصل بمقتضاه المدخر على جوائز مالية معتبرة.

2- خلق النّقود: إنّ كلّ وديعة مصرفية تمنح المصرف القدرة على خلق الائتمان بدرجة أكبر من تلك الوديعة ذاتها، ومن هنا يخلق المصرف نقودا عن طريق توسّعه في الائتمان.

ويمنح المصرف التّجاري النّقود إمّا في شكل نقود ورقية أو نقود مصرفية على الأفراد والهيئات لآجال قصيرة، مساهمة منه في زيادة الاستثمارات المنتجة ودعما لنشاط المؤسّسات الاقتصادية ومن هنا نجد أنّه كلّما زادت الثّقة في هذه المصارف، كلّما نجحت استراتيجيتها في تعبئة المدّخرات، وكلّما زادت قدرتها على التّوسيع في منح الائتمان، وتمكّنت من تحقيق أقصى ربح ممكن عن طريق سعر الفائدة المرتفع الّذي تتقاضاه على القروض الّتي تمنحها.

ويوضّح الشكل التّالي أوجه النّشاط الأساسي للبنك التّجاري:

[1] د.جمال لعمارة: المصارف الإسلامية ص23 مرجع سبق ذكره.

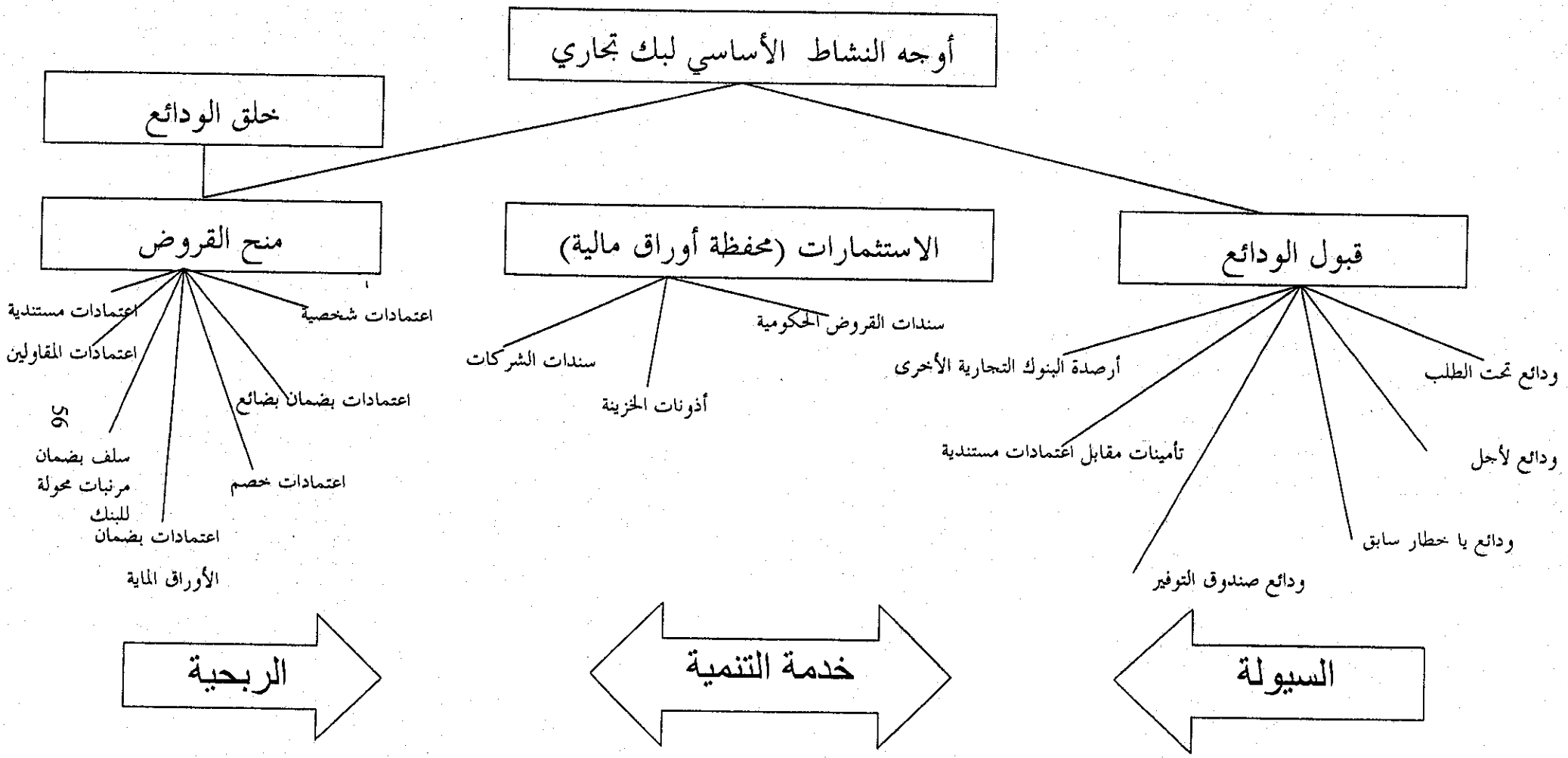

د عبد الغفار حذفي وعبد لاسلام أبو قحف: الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث جامعة الاسكندرية، الطبعة الأولى، ص 30

المطلب الثالث: المصارف المتخصّصة.

· البنوك المتخصصة هي تلك البنوك الّتي تقوم بالعمليات المصرفية الّتي تخدم نوعا محدّدا من النّشاط الاقتصادي وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية.

تختلف أنشطة هذه البنوك عن البنوك التجارية، لأنّ أنشطتها تحتاج إلى تمويل طويل الأجل، وخبرات خاصة، ومعرفة بطبيعة العمليات مثل النشاط الزراعي أو الصناعي أو العقاري.

وعادة ما لا تكتفي هذه المصارف بالإقراض، إنّما تباشر بعض العمليات الاستثمارية، كما أنّ لها أهداف اقتصادية تتعلّق بمجال عملها (كتنمية الإنتاج الزراعي، أو تنشيط صناعات معينة أو المساهمة في إقامة أحياء سكنية جديدة...) هذا إلى جانب سعيها لتحقيق الربح.

ورغبة في وصول هذه المؤسسات المالية المتخصصة إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية فإنّها عادة ما تقوم بتقديم الائتمان بشروط ميسرة تناسب طبيعة العمليات الّتي تموّلها وهي تعتمد على رأس مالها واحتياطاتها، ولذلك عادة ما تتلقى الإعانات والمساعدات من قبل الحكومة لضمان تحقيق أهدافها.

وتشمل المصارف المتخصصة ما يلي:

1- المصارف الادّخارية: يقوم هذا النوع من المصارف بتجميع المدخرات الصغيرة وحفظها ويقوم بهذا الدور في الجزائر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وله مقرات مستقلة بالمدن الكبرى وفروع في مكاتب البريد في القرى والأرياف.

2- المصارف العقارية: وهي نوع من المصارف يقوم بتقديم القروض الطويلة الأجل للحصول على العقارات أو بناءها وتقدم قروضها للتعاونية العقارية والمؤسسات الّتي تتولّى بناء المساكن العامة والخاصة ويقوم بهذا الدور في الجزائر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP).

3- مصارف القرض الشعبي: وهي نوع من المصارف يختص بتمويل صغار التجار والزراع والحرفيين وتنتشر في الجزائر وتحمل اسم القرض الشعبي الجزائري (C.P.A).

4- المصارف الصناعية: يقوم هذا النوع من المصارف بإنشاء وتمويل المشروعات الصناعية في كافة مراحلها، على تعدّد أشكالها وأحجامها لأجل طويل، ويتعاون على هذه المهمة كل من البنك الوطني الجزائري والبنك الجزائري للتنمية.

وعادة لا يسمح لهذا من المصارف بفتح حسابات دائنة أو قبول ودائع، ولذلك فهي تعتمد في قيامها بعملياتها على رأس مالها الخاص، وعلى ما يمكنها اقتراضه من أموال من البنك المركزي أو البنوك الأخرى وما تصدره من سندات.

5- المصارف الزراعية: يختص هذا النوع من المصارف في تمويل نفقات الزراعة والحصاد وفي شراء الآلات الزراعية واستصلاح الأراضي، وحفر الآبار وتربية الدواجن والحيوانات المنتجة للحوم والألبان...

ولذا تمنح المصارف الزراعية ومنها بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) في الجزائر ثلاثة أنواع من القروض:

- قروض قصيرة الأجل لتمويل الحملات الزراعية.
- قروض متوسطة الأجل لتمويل شراء بعض الآلات الزراعية.
- قروض طويلة الأجل لتمويل عمليات استصلاح الأراضي وفلاحتها وحفر الآبار وغيرها.

المطلب الرابع: المصارف الإسلامية.

هي بنوك حديثة النشأة، جاءت كتعبير صريح عن رفض التعامل بالرّبا- أو ما يسمى حاليا بالفائدة- فكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية، تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة بين البنك وعملائه أخذا وعطاءا، وبالتالي قوانينها وأنظمتها مأخوذة من صلب وعمق الدّين الإسلامي، تزايدها وتناميها المستمر دليل على نجاحها.

ولكن ما يتبادر إلى الأذهان هو كيف تتم آلية عمل هذه المصارف في ظلّ محيط طغى عليه التعامل بالرّبا، فيم تتمثل مهامها وما هي خصائصها ووظائفها؟
كلّ هذه النقاط وغيرها سنحاول التعرض إليها في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

المصارف الإسلامية نشأتها تطورها وحاضرها

تمهيد

شهد النصف الثاني من القرن الحالي ظهور حاجة ماسة لتواجد مؤسّسات مالية ونقدية تعمل وفق الشريعة الإسلامية وهذا بالتّوازي مع تنامي الشعور والإحساس بعدم صلاحية المؤسّسات الموروثة عن العهد الاستعماري، وبالخصوص البنوك والمصارف الّتي ظلّت تتعامل بالرّبا المنهي عنه في القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشّريفة، حتّى بعد استقلال هذه البلدان، الأمر الّذي أدّى بالعديد من التّجار وأصحاب رؤوس الأموال إلى الامتناع عن التّعامل مع هذه البنوك إلاّ عند الضرورة القصوى، والملاحظ أنّ المتعاملين مع هذه المصارف عادة ما يرفضون تقاضي الزيادة النّاجمة عن ودائعهم تحريا من الوقوع في الرّبا، ولقد أثبتت بعض الإحصائيات أنّ نسبة الادّخار في البلاد الإسلامية بعيدة جدّا عن المستوى المطلوب لإنعاش الاقتصاد الوطني، الأمر الّذي جعل التّفكير في بديل لإسلامي للمعاملات الرّبوية ضرورة ملحّة وذلك لاستقطاب هذه الثّروة الاقتصادية الضّائعة..وكان من نتائج هذا الشّعور أن ظهرت في مطلع الستينات أوّل تجربة في العالم الإسلامي لبنك بدون فوائد يتعامل وفق الشّريعة الإسلامية، وكان ذلك بمصر سنة 1963 تحت إشراف الدّكتور أحمد النجار وتبع هذه التّجربة تجارب أخرى إبتداءا من منتصف السّبعينات.

هذا الأمر جعل العديد من المهتمّين بالدّراسات المالية والمصرفية ينتبهون إلى هذه المؤسّسات الإسلامية ويتابعون نشاطها وتجاربها في مختلف أنحاء العالم الإسلامي وحتّى في بعض الدّول الغربية لما أصبح لهذه المصارف من أهميّة بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية بما أنّها أصبحت تجتذب رؤوس أموال هامّة وضخمة وتحظى باهتمام المؤسّسات المالية والنّقدية العالمية، إلاّ أنّه وبالرّغم من كلّ هذا لا تزال هذه البنوك والمصارف الإسلامية تعرف نوعا من الانحصار رغم زيادة الإقبال عليها.

المبحث الأول:
نشأة المصارف الإسلامية.

المطلب الأوّل: دوافع إنشاء المصارف الإسلامية

من المعلوم أنّ البلاد الإسلامية يوجد بها العديد من البنوك منذ احتكاكها بالعالم الغربي، فبجانب البنوك الأجنبية الّتي تتعامل بالرّبا نشأت أيضا الكثير من البنوك الوطنية الّتي سارت على نفس النّمط سواء قبل استقلال هذه البلدان أو بعده.

كان الرّأي الغالب عند كثير من النّاس ومنذ عهد الدّولة العثمانية أنّ البنوك الموجودة فيها شبهة التّعامل بالرّبا، ورغم أنّه وجدت بعض الأصوات الخافتة بأنّ التعامل بين الفرد والحكومة لا يمكن أن يكون في صورة الرّبا، إلاّ أنّ الرأي الغالب أنّ كلّ هذه المعاملات هي معاملات محرّمة لا فرق فيها بين ربا إنتاجي أو ربا استهلاكي.

وقد وجدت بجانب ذلك بعض الآراء التّبريرية الّتي تجيز التّعامل مع البنوك الرّبوية بحجّة المصلحة والحالات الضرورية وكانت هذه هي الحجّة الرّئيسية الّتي ساقتها بعض الآراء.

ومن النّاحية الشّرعية أنّ الضرورات تبيح المحضورات، أمّا إن كان هناك مخرجا فتزول الضرورة بزوال الحظر. استمرّ هذا النّقاش في الواقع منذ نهاية القرن الماضي[1]. وتمّ تناول الموضوع ودراسته في عدّة مؤتمرات وملتقيات، ولذلك كان من الضروري إيجاد بديل يكون مباحا إباحة شرعية وهو قيام مؤسّسة تقوم بنشاط مبرأ من التّعامل بالرّبا. كذلك فإنّ التّأثر بتوجيهات الدّعاة المسلمين بعد الحرب العالمية الثانية لإقامة نظام اقتصادي واجتماعي يلتزم بقواعد الشّريعة الإسلامية، واجتهاد الفقهاء في هذا المجال ومحاولتهم ربط حاضر الأمّة الإسلامية بمستقبلها بأسس وأعمدة الدّين الإسلامي كان دافعا قويّا لمحاولة تغيير النّظام البنكي الغربي ولإنشاء مؤسّسات إسلامية بحتة. كذلك فإنّ

[1] محمد بوجلال : البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطوّرها، نشاطها. ص11.مرجع سبق ذكره.

السعي إلى تطبيق الشّريعة الإسلامية في مجال يؤثّر على حياة النّاس وسلوكهم ويشيع فيهم· الخروج على أحكامها، ذلك أنّ أكثر أعمال البنوك الحديثة تدور حول الإقراض والاقتراض بفائدة ربوية محرّمة، ففي دراسة حديثة للبنوك الأمريكية أنّ ثلثي إيرادات البنوك موضوع الدّراسة ناتج من الفوائد والعملات المحصّلة من الإقراض، ويمثّل هذا النّشاط الرّبوي تحدّيا لضمير الإنسان المسلم ووعيه، حيث أنّه لا يستطيع الاستغناء عن التّعامل مع البنوك مطلقا، فدعت الحاجة إلى إنشاء المصارف الإسلامية في البعد عن الرّبا وتجنّبه.

ومن جانب آخر فإنّ محاولة تجميع الجهود للمشاركة في أعباء النّهضة الاجتماعية والتّنمية الاقتصادية الّتي بدأتها الشعوب الإسلامية بعد حصولها على استقلالها السّياسي، ذلك بأنّ نسبة كبيرة من أبناء هذه الشّعوب تفضّل عدم التّعامل مع البنوك التقليدية نأيا عن الوقوع في الرّبا وشبهته.

حيث تقدّر إحدى الدّراسات أنّ هناك ما يقارب الأربعين مليارا من الدّولارات معطّلة في منطقة الشّرق الأوسط وحدها، حيث يمسكها أصحابها في بيوتهم، ولا يتعاملون بها في أي نشاط استثماري ولا يودعونها في البنوك التقليدية القائمة، وتتطلّع الحكومات الإسلامية إلى جذب هذه المدّخرات وإشراكها في أعباء التنمية، وهذا هو ما يفسّر موقف بعض الحكومات المؤيّدة لإنشاء المصارف الإسلامية، وهذا أيضا ما يفسّر محاولة إنشاء فروع إسلامية لبنوك تقليدية بالبلدان الغربية[1].

لأجل كلّ هذه العوامل، انصبّت المساعي واتجهت الجهود لإنشاء المصارف الإسلامية وترقيتها بشكل يتلائم مع متطلّبات العصر الحديث ولا يتنافى مع مبادىء الشّريعة الإسلامية وأسسها وبحيث يكون شعارها الأساسي وهدفها الرّئيسي.

[1]-د.محمد أحمد سراج : النظام المصرفي الإسلامي ص37 مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: بدايات ظهور المصارف الإسلامية

عندما انتشرت فكرة حرمة نظام الفائدة بين الأوساط الشعبية، عمد التّجار إلى عدم التّعامل مع البنوك الآخذة بهذا النّظام والّتي لم يكن يوجد غيرها في سائر البلدان، إلاّ أنّه وعند تدفق الأموال على دول الخليج بسبب الإيرادات البترولية، لم يكن في الوسع الاستغناء عن البنوك التقليدية الموجودة.

وأمام هذا الاختيار قامت في بعض الدول كالكويت، والإمارات العربية المتّحدة والأردن مؤسّسات لا ربوية ساهمت إلى حدّ كبير في حلّ المشكلة.

ولكن في البلدان الأخرى اضطرّ التّجار إلى التّعامل مع البنوك الرأسمالية واكتفوا بعدم تقاضي نصيبهم من الفائدة الّذي هو بيت القصيد، وظلّ عامّة المسلمين يرفضون التّعامل بالرّبا حتّى أنّ إحصائيات تمّت بمصر أثبتت أنّه حتّى السّبعينات[1]، 4٪ فقط من المصريين الّذين لهم القدرة على الادّخار كانوا يتعاملون مع البنوك الرأسمالية.

معنى ذلك أنّه توجد أمام البنوك الإسلامية سوق كبيرة بمصر تتمثّل في 96٪ من الّذين لهم قدرة الادّخار، ولا ريب أن نجد بدول الخليج أنّ أموال الخواص تستثمر في قطاعات غير القطاع البنكي كالعقارات والتّجارة الخارجية ومهما استعملت من حيل لتفادي القطاع البنكي، فإنّ البديل الإسلامي يبقى الحلّ الجذري للمشكلة والّذي سيحرّك الطاقات العاطلة ويعطي دفعة قوية للاقتصاد الوطني من خلال ملايين الادّخارات الّتي ستنهال على المصارف وبيوت التمويل اللاّربوية.

ومن هنا جاءت الفكرة لإنشاء بنوك إسلامية فكانت بنوك الادّخار المحليّة بمصرسنة1963 حيث تمّت أوّل تجربة عملية لتأسيس اللّبنة الأولى من البنوك الإسلامية بمحافظة الدقهلية بميت غمر بدلتا النيل، وقد تمّ إنشاء بنوك الادّخار المحلية في خمسة مدن من المحافظة وقد كانت عبارة عن بنوك شعبية تقوم بخلق وتدعيم السلوك الادّخاري بين فئات المواطنين في المناطق المحلية، واستثمار المدّخرات في المشروعات والسّلفيات الإنتاجية

[1]-انحناوي محمد صالح: المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ط1، ص2000.

المحلية بما ينمّي المناطق المحلية ويخلق فرص العمل الجديدة لأبناء هذه المناطق ويساهم في حل مشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية، ورغم أنّ هذه التّجربة لم يكتب لها الاستمرار، إلاّ أنّ المحاولات شدّت انتباه المسلمين إلى الناحية العملية التطبيقية، فبدأ الاتّجاه الجادّ إلى إنشاء البنوك الإسلامية.

وتعتبر جامعة أم درمان رائدة في مجال الاقتصاد الإسلامي، وقد خرجت فكرة المصارف الإسلامية ابتداءا من1966 عندما تمّ تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في تلك الجامعة، حيث درّس من خلال شعبة الاقتصاد الإسلامي مشروع إنشاء بنك إسلامي بأم درمان، ودرس المشروع ورفع إلى رئيس مجلس السيادة في ذلك الوقت، وحول إلى بنك السودان لدراسته بغية تنفيذه، ولكن حدثت ظروف حالت دون تنفيذ المشروع.

منذ ذلك الحين عنيت الدولة الإسلامية بموضوع البنوك الإسلامية، ففي خلال الفترة من 23 إلى 25 مارس سنة1970 عقد بحدة المؤتمر الأوّل لوزراء خارجية الدّول الإسلامية ومن بين ما تضمّنه البلاغ المشترك الصادر عن المؤتمر تأكيد قيام الحكومات المشتركة بالتّشاور سويا بغرض تعزيز التّعاون الوثيق والمساعدة المشتركة في المجالات الاقتصادية والفنية والعملية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالدة لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء.وفي خلال المدة من 26 إلى 27 ديسمبرسنة1970، عقد في كراتشي المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدّول الإسلامية والّذي تقدمت فيه مصر باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي، ثمّ أعقبه مؤتمر ثالث لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في جدّة من29 فبراير إلى 4 مارس 1972. وقرّر المؤتمران أن تنشىء الأمانة العامة إدارة مالية واقتصادية لخدمة العالم الإسلامي وتتولّى الدّراسة وإعطاء المشورة في الموضوعات الاقتصادية والبنوك الإسلامية،وتكون هذه الإدارة نواة وكالة متخصّصة في الميادين المالية والاقتصادية الّتي تهمّ الدول الأعضاء، أمّا المؤتمر الرّابع لوزراء الخارجية الإسلامي انعقد في بنغازي في مارس 1973[1] وتقرّر أثناءه إنشاء دائرة مالية اقتصادية تابعة لأمانة المنظّمة

[1] محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ص49 مرجع سبق ذكره.

لمتابعة المشروع، وفي شهر جويلية من نفس السنة قام خبراء مجتمعون بجدة بأعداد مشروع إنشاء بنك إسلامي يتضمّن القوانين واللّوائح الخاصة بهذا الغرض.

ولقد قدم هذا المشروع في شهر ماي سنة 1974 أثناء الاجتماع الثاني لوزراء المالية للدّول الأعضاء في المنظمة حيث تمّت الموافقة عليه وأنشئ لأوّل مرّة البنك الإسلامي للتّنمية برأسمال بلغ 2.000.000.000 دينار إسلامي مساوي لـ2.000.000.000 ريال سعودي.

وأصبح أعضاء المنظمة كلّهم أعضاء في البنك ويوجد المقرّ الرئيسي بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وفي سنة 1975 بدأ البنك نشاطه فعليّا.

* **الفرع الأول:** التجربة الأولى: بنوك الادّخار المحلية.

نشأت فكرة البنوك الإسلامية من تجربة بنوك الادّخار الألمانية الّتي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، والّتي كانت سببا في انتعاش الاقتصاد الألماني، وتقويته، وكان الدّكتور أحمد النجار أوّل من ربط العلاقة بين هذين النوعين من البنوك رغم اختلافهما في إحدى الأسس الرئيسية والمتمثلة في استعمال الفائدة، فأخذ من بنوك الادّخار الألمانية تنظيمها وتسييرها، وحذفت منها المعاملة بالفوائد.

عند إنشاء أوّل بنك إسلامي لاربوي في مصر سنة 1963 لم يعلن صراحة عن وجهه الإسلامي، وسميت ببنوك الادّخار المحلية. وقعّت اتّفاقية مصرية، ألمانية لإنشاء بنوك الادّخار المحلية في مصر تشبه كلية بنوك الادّخار الألمانية، لكن عند بداية تطبيق التّجربة في الميدان لم يؤخذ نظام الفوائد بعين الاعتبار رغم أنّ الاتّفاقية تنصّ على غير ذلك.

وهكذا بدأت أوّل تجربة لبنك لاربوي، وخلال عام ونصف من العمل تمّ تطبيق جميع أركان نظام التجربة رغم المعارضة الدّائمة للطّرف الألماني الّذي أصرّ على تطبيق نظام الفوائد، قام البنك بجمع المدخّرات وفتح حسابات بدون سعر الفائدة، وبقبول

ودائع استثمارية وتوظيفها في مشروعات عديدة، كما قام بتوزيع أرباح المشروعات على المستثمرين، وأقرض بعض النّاس بدون فوائد.

و الجدول التّالي يوضّح تطوّر عدد المدخرين والمبالغ المدّخرة من سنة 1963 حتّى شهر فيفري 1967:

السنة	عدد المدخرين.	المبالغ المدخرة الإيداعات بالجنيه.
1964-1963	17.560	40.944
1965-1964	30.404	191.235
1966-1965	151.998	879.570
1966-فيفري1967	251.152	1.828.375

د.جمال لعمارة، المصارف الإسلامية ص43 مرجع سبق ذكره.

ومن خلال الجدول يلاحظ أنّه خلال الأربع سنوات من حياة التجربة تضاعف عدد المدخرين أربعة عشر مرة، في حين تضاعفت المبالغ المودعة بأزيد من أربعة وأربعين مرة، ممّا يدلّ على فعالية الاستراتيجية المتبعة، كما تمّ تطبيق تقنيات البنك الإسلامي المتمثّل في التمويل بالمشاركة-والّذي سوف يأتي الحديث عنه في الفصل المقبل والّذي يتلخص في أنّ البنك يقدّم المال، ويقدّم المستفيد العمل، والأرباح تقسّم بين الطرفين حسب النّسبة الّتي اتّفق عليها.

ولكن رغم النّجاح الّذي حققته التّجربة في بداية انطلاقاتها إلاّ أنّ عمرها كان قصير جدّا حيث أنّها لم تتجاوز الأربع سنوات وقد أرجع د.أحمد النجار الأسباب إلى أنّها قد كانت سياسية بالدّرجة الأولى.

* **الفرع الثاني**:بنك ناصر الاجتماعي 1971,

. التجربة الثانية لبنك لاربوي كانت أيضا في مصر سنة 1971 عندما تمّ تعيين فريق أسندت إليه مهمّة بحث إنشاء هذا البنك الإسلامي وصياغة المبادئ.الأساسية له ولنظام العمل فيه، وسبل إحلال المشاركة والمضاربة وغيرهما من أساليب التمويل الشّرعية محل الإقراض بالفائدة والتعامل بالرّبا، وصدر بالفعل في 1971/09/27 قانون إنشاء هيئة عامة[1] باسم بنك ناصر الاجتماعي الّذي بدأ عمله في سنة 1972 وقد كان الهدف من هذا البنك توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين عن طريق:

1- إقرار نظام للمعاشات والتأمينات التعاونية لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية السائدة.

2- منح قروض للمواطنين

3- قبول الودائع وتنظيم استثمارها.

4- استثمار أموال الهيئة.

5- منح الإعانات والمساعدات للمستحقين.

وقد امتدّت الخدمات الّتي يقدّمها هذا البنك إلى توفير القروض الاجتماعية للمحتاجين والطلاب، وإلى توفير القروض الإنتاجية للمشروعات الصغيرة وإلى قبول أموال الزكاة من المواطنين والهيئات مع صرفها على المستحقين بعد إجراء الدّراسات الاجتماعية اللاّزمة لذلك.

وقد نصّت المادّة الثالثة من مشروع قانون إنشاء هذا البنك على سياسته في البعد عن الرّبا وعن التّعامل به مطلقا، فجاء فيها: "لا يجوز للهيئة أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذا أو عطاء"، ويتضمّن هذا النصّ العمل على إتباع وسائل التّمويل الشّرعية في استثمار الأموال، والالتزام بأحكام الشّريعة في التّعامل مع الغير.

[1]: محمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي ص39 مرجع سبق ذكره.

* **الفرع الثالث**:البنك الإسلامي للتّنمية.

. أصدر مؤتمر وزراء مالية المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة في ديسمبر 1973 تصريحا يعرب فيه عن النية في إنشاء البنك الإسلامي للتّنمية، وأنشأ المؤتمر لجنة تحضيرية من أجل تحقيق هذا الغرض، وتمّ فحص ومناقشة مسودة اتّفاقية تأسيس البنك في جدة في ماي 1974، وأصبحت معدّة بشكل نهائي للعرض أمام مؤتمر وزراء المالية الثاني المنعقد في جدة في أوت 1974، الّذي أقرّها في شكلها النّهائي[1].

وبعد استكمال الترتيبات المؤقتة والوثائق الأساسية والخطوات الخاصة بالتّصديق من جانب الحكومات والأعضاء وتسديد الأقساط الأولى من المبالغ المكتتب بها، عقد مجلس المحافظين جلسته الافتتاحية في مدينة الرياض من شهر جوان 1975، وقام المجتمعون بدراسة وإقرار النّظام الدّاخلي ولائحة إجراءات مجلس المحافظين، ولائحة انتخاب مجلس المديرين التنفيذيين، كما قاموا بانتخاب رئيس البنك رئيس البنك وأعضاء مجلس المديرين التنفيذيين واتّخذوا قرار بافتتاح البنك رسميا في 20 أكتوبر 1975 بعضوية 42 دولة من الدّول الأعضاء في منظّمة المؤتمر الإسلامي وبرأس مال قدره ألفا مليون دينار إسلامي.

وقد كان الهدف الرئيسي للبنك الإسهام في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعمها في الدّول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية للنهوض بمستوى المعيشة طبقا لمبادىء الشّريعة الإسلامية السمحة.

* **الفرع الرابع**:بنك دبي الإسلامي

إنّ بنك دبي الإسلامي هو أوّل بنك إسلامي محلّي ظهر للوجود إذا استثنينا بنوك الادّخار المحلية وبنك ناصر الاجتماعي في مصر نظرا لخصوصيتهما وعدم الإعلان صراحة على ذلك.

[1]: د.حسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية، دار الكتاب الحديث القاهرة، 1995 الطبعة الأولى ص67.

. وفي شهر مارس 1975 وقع حاكم دبي مرسوما بتأسيس بنك دبي الإسلامي وممّا ينصّ عليه المرسوم ما يلي:

"تلتزم الشّركة بصفة أساسية بأن تقوم بجميع أعمالها طبقا لأحكام الشّريعة الإسلامية أخذا وعطاءا".[1]

ينصّ النظام الأساسي على أنّ الشركة تباشر جميع أنواع أعمالها من دون استخدام الرّبا، ويقوم البنك كسائر البنوك الإسلامية المحلية بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابه أو لحساب الغير، ويقوم بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات، أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير.

وتوالت بعد ذلك عمليات فتح البنوك الإسلامية بشكل ملحوظ وبأعداد متفاوتة وكان ذلك حتّى في الدّول الغربية إلى ان أصبحت حاليا تتجاوز ال280 مصرفا في مختلف أنحاء العالم وبقيمة سوقية تتجاوز 13 مليار دولار وهذا حسب التقرير الّذي أورده بنك دبي الإسلامي .

وفيما يلي جدول يوضّح أهمّ المصارف الإسلامية في العالم منذ البدايات الأولى لها:

الرقم	اسم البنك	تاريخ الإنشاء	الدولة
01	دار المال الإسلامي	1980-07-27	جزر الباهاماس
02	بنك فيصل الإسلامي لباها ماس	1980-07-27	جزر الباهاماس.
03	المصرف الإسلامي الدّولي للاستثمار والتنمية.	1980-07-29	مصر
04	بنك فيصل الإسلامي المصري	1977-08-27	مصر
05	بنك ناصر الاجتماعي.	1971-09-03	مصر
06	بنك التنمية التعاوني السوداني	--	السودان
07	بنك التضامن الإسلامي السوداني	1981-11-22	السودان
08	البنك الإسلامي السوداني	مارس1982	السودان
09	بنك غرب السودان الإسلامي	1984	السودان

[1]-د. حسين بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص11 مرجع سبق ذكره.

10	بنك فيصل الإسلامي السوداني	1977-04-14	السودان
11	الشركة الإسلامية للاستثمار	-	الاردن
12	البنك الاسلامي الاردني	1978-04-01	الاردن
13	بيت الالستثمار الاسلامي الاردني	-	الاردن
14	بنك فيصل الاسلامي البحريني	1979-12-15	البحرين
15	بنك البحرين الاسلامي	-	البحرين
16	بنك البركة الاسلامي البحريني	-	البحرين
17	بنك البركة الاسلامي للاستثمار	1981	البحرين
18	بنك دبي الاسلامي	1975-03-10	الامارات العربية المتحدة
19	الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي	ديسمبر1978	الامارات العربية الاسلامية
20	شركة الاستثمارالاسلامية	1977	الامارات العربية
21	البركة الدولية المحدودة	-	برطانيا
22	بيت التمويل الاسلامي	1982	برطابيا
23	مصرف قطر الاسلامي	1980	قطر
24	التبادل و الاستثمار الاسلامي	1979	قطر
25	اسي بنك اوف تركيا	-	تركيا
26	بنك فيصل الاسلامي التركي	1984	تركيا
27	بنك البركة التركي	1985	تركيا
28	البنك الاسلامي للتنمية	1974-08-12	العربية السعودية
29	الراجحي للاستثمار الاسلامي	1984	العربية السعودية
30	بنك فيصل الاسلامي القبرصي	1982	قبرص
31	خدمات الشريعة الاسلامية	1980	سويسرا
32	دار المال الاسلامي	1980	سويسرا
33	الشركة الاسلامية للاستثمار	مارس 1983	السنغال
34	بنك فيصل السنغالي	فبراير1983	السنغال
35	بنك فيصل النيجيري	فبراير 1983	النيجر

36	شركة الاستثمار المالية	مارس 1983	النيجر
37	بنك فيصل الاسلامي الغيني	–	غينيا
38	شركة الاستثمار المالية	–	غينيا
39	بيت التمويل الكويتي	23 مارس 1977	الكويت
40	المصرف الاسلامي الدولي	–	لوكسمبورغ
41	بنك بنجلاديش الاسلامي	1983	بنجلاديش
42	بنك ماليزيا الاسلامي	–	ماليزيا
43	البنك الاسلامي	–	مالي
44	كريديت اشتالت بانك	–	النمسا
45	شركة البركة للاستثمار	–	المانيا
46	بنك الامانة	–	الفلبين
47	بنك بان امريكا الاسلامي	1980	الارجنتين
48	بنك موريتانيا الاسلامي	–	موريتانيا
49	شركة نادي الدولة العربية	–	تايلاندا
50	بنك الامين الهندي	اكتوبر 1985	الهند
51	شركة الاستثمار الاسلامية	1984	استراليا
52	بيت التمويل السعودي التونسي	–	تونس
53	بنك البركة الجزائري	1990	الجزائر

المبحث الثاني:
ماهية المصارف الإسلامية.

المطلب الأوّل: تعريف المصرف الإسلامي

من الشائع تعريف المصرف الإسلامي على أنّه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فالمصرف الإسلامي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أيّ التزام أو تعهّد من أيّ نوع بإعطاء فوائد لهم وحينما يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية والتّجارية إنّما يكون ذلك على أساس المشاركة في الرّبح والخسارة.

وبينما يضع هذا التّعريف تفرقة واضحة بين المصرف الإسلامي والمصارف التّقليدية (الربوية) إلاّ انّه ينصب على ركن واحد هو عدم التّعامل بالفائدة وهذا الرّكن يعتبر شرطا ضروريا لقيام المصرف الإسلامي، ولكنه ليس شرطا كافيا وممّا يؤكّد ذلك أنّ بعض المصارف في أنظمة وبلدان غير إسلامية قد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة مثل بنوك الادّخار الألمانية في الثلاثينات وكذلك المصارف في الكتلة الاشتراكية السابقة فقد كانت تعتمد منذ نشأتها على نظام التّخطيط المركزي في تهيئة وتوزيع الموارد المالية على الاستخدامات الاستثمارية المختلفة على اعتبار أنّ نظام الفائدة رأسمالي بطبيعته وممارساته فلا يلزمها ولا يصلح لها

وبالإضافة إلى ذلك فهناك مصارف رأسمالية أصبح لها الآن تجارب عديدة في استخدام مواردها النقدية بأساليب متعدّدة لا يعتمد بعضها على نظام الفائدة الشائع لديها.

وبناءا على ما تقدّم يتبيّن وجه القصور في فهم ماهية المصرف الإسلامي والّذي يلزم تعريفه على النّحو التّالي:

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.[1].

[1]- د.فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية ص21 مرجع سبق ذكره .

أو بصيغة أخرى هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشّريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمّة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.[1]

المطلب الثاني: أنواع المصارف الإسلامية.

إنّ امتداد نشاط المصارف الإسلامية وتشبّعه وازدياد حجم معاملاتها أدّى إلى ضرورة تخصّصها في أنشطة اقتصادية معينة وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصّصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية الأخرى، ومن هنا يمكن تصور عدّة أنواع للمصارف الإسلامية ويمكننا تصنيف هذه المصارف إلى مايلي:

أولا: بحسب أغراضها.

أ- بنوك اجتماعية بالدّرجة الأولى: مثل بنك ناصر الاجتماعي الّذي أنشئ وغرضه المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين.

ب- بنوك تنموية بالدّرجة الأولى: وهذه البنوك تتصدى لقضايا التنمية تصديا حقيقيا وتعتبر التنمية مهمتها الأولى ومن أمثلتها البنك الإسلامي للتنمية حيث أنّ هدفه هو دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة.

جـ- بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى: فجميع البنوك الإسلامية بنوك تمويلية استثمارية بطبيعتها، بالرّغم من ذلك تتفاوت درجات هذه الطبيعة في تلك البنوك، فبعض البنوك الإسلامية قد تنشأ أساسا كبيوت مالية، وإذا كانت تقوم ببعض الخدمات المصرفية العادية والمعتادة ومثل ذلك، بيت التمويل الكويتي الّذي كان غرضه الأساسي قيامه بأعمال التمويل الاستثماري بالمشاركة.

د- البنوك المتعدّدة الأغراض: يقصد بها تلك البنوك الّتي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والمالية والتّجارية والاستثمارية والتّنموية في الداخل والخارج مثل بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.[2]

---

[1]- د. محسن أحمد الخضيري: البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة،1999، الطبعة الثالثة ص17.

[2]- الحناوي.م.صالح: المؤسسات المالية- البورصة والبنوك التجارية ص381 مرجع سبق ذكره.

ثانيا: حسب تمركزها الجغرافي والبيئي.

أ- بنوك إسلامية محلية: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الّذي يقتصر نشاطها على الدّولة الّتي تحمل جنسيتها، والّتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النّطاق الجغرافي المحلي.

ب- بنوك إسلامية دولية: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الّتي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي، ويتخذ هذا الامتداد أشكالا مختلفة من بينها ما يلي:

الشكل الأوّل: إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من أجل إيجاد شبكة مراسلين قوية يتم تنفيذ الخدمات المصرفية الدولية عن طريقها من عمليات الصرف الأجنبي وتحويلاته، والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان الخارجية.

الشكل الثاني: إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول الّذي يرى البنك الإسلامي تقوية روابطه وعلاقاته بها لتقوم بعمليات دراسة السوق، وجمع المعلومات المختلفة، فضلا عن التمهيد لإنشاء فرع في الدولة عندما تسمح الظروف والنشاط بهذا العمل.

الشكل الثالث: فتح فروع للبنك بالدّول الخارجية، ويتم من خلاله ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة، فضلا عن إيجاد ثقل دولي للبنك الإسلامي وأيضا توزيع مخاطر النشاط على أكبر مساحة جغرافية، وعلى أكبر عدد ممكن من العملاء.

الشكل الرابع:

إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج، أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي، وذلك تلافيا وتوافقا مع الاعتبارات القانونية أو السياسية أو

الاقتصادية أو الاجتماعية التي قد تحول دون إنشاء فرع تابع للبنك الإسلامي في بعض الدول.[1] مصارف إسلامية عاملة في بيئة مختلطة:

هناك عدة مصارف تعمل في بيئة مصرفية فيها خليط من المصارف التقليدية الربوية والإسلامية ومنها:

- بنك ناصر الاجتماعي في مصر.
- بنك دبي الإسلامي.
- بنك فيصل الإسلامي والقائمة طويلة.

د- مصارف إسلامية عاملة في بيئة إسلامية بحتة:

وتنتشر هذه المصارف في البيئة الّتي يحرم فيها التّعامل بالرّبا، وممارسة النّشاط المصرفي الربوي[2] ومنها:

المصارف الإسلامية الباكستانية.

المصارف الإسلامية الإيرانية.

ثالثا: حسب وظائفها.

أ- مصارف إسلامية صناعية: وهي الّتي تتخصّص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها ودون أيّ استثناء إلى مثل هذا النّوع من البنوك خاصة بعدما أصبحت التّنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

ب- مصارف إسلامية زراعية: وهي الّتي يغلب على توظيفاتها ميلها للنّشاط الزراعي باعتبار أنّ لديها المعرفة اللاّزمة لهذا النوع من النشاط[3].

[1]- د. محسن أحمد الخضيري: البنوك الإسلامية ص63 مرجع سبق ذكره.
[2]- د. جمال لعمارة: المصارف الإسلامية ص47 مرجع سبق ذكره.
[3]- د. فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية ص28 مرجع سبق ذكره.

مصارف إسلامية تجارية: وهي الّتي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة وأغلب المصارف القائمة من هذا النوع.

المطلب الثالث: خصائص المصرف الإسلامي

إنّ للبنك الإسلامي خصائص وميزات يتّصف بها دون غيره من البنوك التقليدية ومن أهمّها ما يلي:

1- استبعاد الفوائد البنكية.

2- تحقيق التنمية عن طريق الاستثمار.

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

*** الفرع الأوّل:** استبعاد الفوائد البنكية.

إنّ أساس هذه الخاصية هي أنّ الإسلام حرّم الرّبا، وبدون هذه الخاصية لا يمكن اعتبار المصرف ووصفه بأنّه إسلاميا، لأنّ الفائدة الّتي يأخذها أو يعطيها، أجمع العلماء على أنّها ربا، والرّبا محرّم في القرآن والسنّة نظرا لأنّه يفتح باب الظلم والاستغلال في المعاملات، ومن هنا يتّضح أنّ البنوك الإسلامية ترفض فكرة الفائدة رفضا قاطعا وتنبذه نبذا تاما ولا تتعامل بها مطلقا أيّا كان شكلها وأيّا كانت صورتها سواء أخذا أو عطاءا، إيداعا أو توظيفا، قبولا أو خصما، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا لسبب واحد هو أنّ قانونها أوجد من صلب الدّين الإسلامي وأعماقه.

*** الفرع الثاني:** تحقيق التنمية عن طريق الاستثمار.

انطلاقا من تصوّر البنك الّذي هو تصوّر الإسلام، ومنهجه الخاص في الحياة، فإنّ أولى خصائص البنك الإسلامي كانت استبعاد الفائدة كما سبق.

ولقد كان لعجز التفكير وضعف أصحابه، أن ظنّ المسلمين لحقبة من الزمن أنّ النظام الربوي المتعارف عليه، هو النّظام الطبيعي الّذي لا بديل له فإذا كان ربح البنك يتأتّى من الفرق بين سعري الفائدة(الإقراض والاقتراض)، فكيف يتسنّى للبنك الإسلامي حلّ هذا اللّغز وتحقيق الرّبح؟.

إنّ ذلك السبيل والّذي هو البديل عن عمليات الإقراض والاقتراض بفائدة والحلّ لهذا الإشكال يتمثّل ببساطة في أمرين تقرّهما الشّريعة الإسلامية.

أولا: الاستثمار المباشر: بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال في مشروعات تدرّ عليه عائدا.

ثانيا: الاستثمار بالمشاركة: بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي، ممّا يترتّب عليه أن يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع، وشريكا كذلك في كلّ ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنّسب الّتي يتّفق عليها مع الشركاء[1].

وانطلاقا من التصوّر الإسلامي للبنك، فإنّ جميع معاملاته تخضع لمعايير الحلال والحرام الّتي يحدّدها الإسلام ويترتّب على ذلك:

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السّلع والخدمات الّتي تشبع الحاجات الأساسية للفرد.
- تحرّي أن تكون كل أسباب الإنتاج منسجمة مع دائرة الحلال.
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الّذي يعود على الفرد.

إنّ المشاركة العادلة، تقوم على التضامن بين المموّل وطالب التمويل في حالة الرّبح وفي حالة الخسارة تبعا للمعايير السالفة الذكر وعليه فإنّ البنوك الإسلامية ولاشك تساهم مساهمة فعالة في توجيه الجهد نحو التنمية المستدامة.

[1]- عبد المجيد سعود: البنوك الإسلامية وأوجه الإختلاف بينها وبين البنوك التجارية ص52 مرجع سبق ذكره.

* **الفرع الثالث**: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

إنّ للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنّواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدّين، وهذا ما يميّز المصرف الاجتماعي بالصفة الاجتماعية.

إنّ المصرف الإسلامي باعتباره مؤسّسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، وهذا أحد المعايير الرّئيسية الّتي تحتم الصّلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

ويبرز دور المصرف الإسلامي في التنمية الاجتماعية وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع في إخراجه للزكاة وتوجيهها إلى مصارفها الشرعية أي للفئات الأكثر احتياجا في المجتمع لا لسد حاجياتها العاجلة فحسب، بل لإغناء أنفسها بأنفسها بحيث يكون لها مصدر دخل ثابت يغنيها عن طلب المساعدة من غيرها، كما يعطي من كان أهلا للاحتراف أو للاتجار من الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه هو وعائلته[1].

وفي إطار سياسته التنموية والاستثمارية يقوم المصرف الإسلامي بإنشاء بعض المشاريع والمؤسّسات الاقتصادية بهدف توفير مناصب جديدة للشغل وتحقيق رفاهية المجتمع إلى جانب تحقيق الرّبح.

المطلب الرابع: دور ومهام البنك الإسلامي.

تلعب البنوك الإسلامية دورا أساسيا في تنمية المجتمع وتنشيط اقتصاده، وذلك بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تحديد هذا الدور في مهمتين رئيسيتين هما:

[1]- د. جمال لعمارة: المصارف الإسلامية ص50 مرجع سبق ذكره.

1- مهمة جذب أموال المواطنين، وكسب ثقتهم وبعث الطمأنينة في نفوسهم بأنّ المبادئ الإسلامية صالحة للتّطبيق مهما تعدّدت الأمصار واختلفت الظروف.

2- مهمة المشاركة في الحياة الاقتصادية وتنمية المجتمع المسلم بإقامة وتمويل المشاريع الاستثمارية الممكنة وبتقديم النّصح والخبرة لرجال الأعمال الّذين يتعاملون معها.

* **الفرع الأوّل:** جذب الأموال.

تتلخص أوّل مهمة للبنوك الإسلامية في جذب أموال المواطنين وتحريك الطاقات العاطلة خاصّة وأنّ الكثير من الدّول الإسلامية في أمسّ الحاجة لرؤوس الأموال وذلك لتمويل المشاريع الاقتصادية والزراعية، ولا يخفى على أيّ كان المساحات الشاسعة من الأراضي الفلاحية الّتي تحتوي عليها الدّول الإسلامية، ولا يخفى كذلك ما يخفيه باطن أراضيها من معادن وبترول وغاز طبيعي.

ورغم ذلك أخفقت البنوك الربوية الموجودة في تحريك الأموال العاطلة، وجذب مدخرات الأفراد لأنّها تتعامل بالفائدة، ويؤكّد هذه الحقيقة ما حدث في مصر والجزائر، أمّا في مصر فإنّ الإحصائيات أثبتت أنّ 4٪ فقط ممن يملكون قدرة الادّخار يودعون أموالهم في البنوك التقليدية، معنى ذلك أنّ 96٪ منهم يفضّلون الاحتفاظ بمدّخراتهم في البيوت ويحجبونها عن القطاع البنكي الربوي الغير المرغوب فيه.

أمّا في الجزائر فإنّ قرار الحكومة سنة 1982[1] القاضي بسحب ورقة 500دج عن التداول، دفع بأعداد هائلة من المواطنين إلى إظهار ما لديهم من أموال كانوا يحتفظون بها في البيوت بدلا من إيداعها في البنوك القائمة وكم من ضرر يلحق بالدّول الإسلامية الّتي يقف فيها الشعب موقف الحذر من البنوك ولا يتفاعل مع الآليات المعمول بها في المجال التمويلي.

[1]- محمد بوجلال: البنوك الإسلامية ص78 مرجع سبق ذكره.

ولهذا الغرض لا يمكن تحريك الشعوب الإسلامية بمعاملات مالية تتناقض مع معتقداتهم الدّينية، ويؤيّد هذا القول ما حدث في السودان عندما فتح أوّل بنك إسلامي أبوابه سنة 1977 حيث جمع في يومه الأوّل من المدخرات ما يزيد عن عشرة ملايين جنيه سوداني بينما لم يتمكن بنك تقليدي بجنيه بتجميع أكثر من خمسة ملايين جنيه في مدّة ثلاث سنوات كاملة، وفي الكويت كان بيت التمويل الكويتي يفتح 150 حسابا يوميا في الأيام الأولى من تأسيسه، ورغم فتحه أكثر من ستة فروع في فترة وجيزة جدّا فإنّه لم يتمكن من تلبية رغبة كلّ المواطنين الّذين يرغبون في التعامل معه، وفي الأيام الأولى من تأسيسه حصل بيت التمويل الكويتي على 50مليون دينار كويتي (أي ما يعادل حوالي 140مليون دولار أمريكي) حوّلها أصحابها من حساباتهم في البنوك التّجارية، ونفس الظروف عاشتها البنوك الإسلامية في الأقطار الأخرى عندما يفتح بنك لا ربوي ولأوّل مرّة.

وستستمر هذه الأخيرة في جذب المدّخرات طالما تمكّنت من توزيع عوائد تكون على الأقل مساوية لسعر الفائدة السائد في السوق.

* **الفرع الثاني:** استراتيجية البنك الإسلامي.

بعد أن تجمع البنوك الإسلامية المال من المساهمين والمدّخرين، تنتقل إلى الخطوة الثانية وهي استثمار هذا المال في مجالات اقتصادية مختلفة، وفي هذه الحالة أوّل عمل تقوم به البنوك الإسلامية هو وضع الأهداف، ويشترط أن تكون هذه الأخيرة واضحة ومحدّدة، ثمّ بعد ذلك وعلى ضوء الوضع الاقتصادي المحلي والدولي يتعيّن للبنوك الإسلامية نوعية الاستراتيجية الّتي تتخذها، تعمل البنوك أوّلا على الاستثمار المباشر دون شريك لأنّ هذه الطريقة ستمكّنها من الحصول على الأرباح بكاملها. ولكن قد يحدث أن لا تتوفّر البنوك على الامكانيات المادية والبشرية لإقامة المشاريع بنفسها فتضطرّ في هذه الحالة إلى البحث عن شريك وهنا تتغيّر استراتيجيتها نسبيا، كما يجب عليها أن

تضع نصب أعينها كلّ القيود الّتي يمكن أن تعترض طريقها، فلا تفرط في اختيار المشاريع ذات العوائد الطويلة الأجل فتغضب المدّخرين، ولا تفرط في اختيار المشاريع القصيرة الأجل الّتي عادة ما تدرّ أرباحا قليلة فتفوّت فرصة الحصول على أرباح كبيرة ولو من مشروع واحد طويل الأجل.

إذا وضعت الاستراتيجية فإنّه ينبغي على البنوك الإسلامية الخوض في المرحلة الّتي تليها ألا وهي تشكيل فريق لإعداد الدّراسة الخاصّة بكلّ مشروع اقتصادي يحتمل أن يقوم البنك بتمويله.

* **الفرع الثالث:** دراسة واختيار المشاريع الاستثمارية.

تتلخّص دراسة المشروع الاستثماري في إعداد تقرير يتضمّن توصيات إلى الإدارة العليا في البنك بإقرار أو عدم إقرار هذا المشروع.

وهذا أمر طبيعي لأنّ المسألة تتعلّق باستثمار الملايين من الوحدات النقدية، بل إنّ الأمر أعظم من ذلك بحيث أنّ فشل هذه المشاريع سيسيء بلا شكّ إلى سمعة البنوك الإسلامية ومن ورائها إلى الإسلام خاصة.

إنّ دراسة المشاريع الاستثمارية تشمل ثلاثة نواحي:

- الناحية التقنية حيث يجب أن يتوفّر البنك الإسلامي على الإمكانيات اللاّزمة للقيام بالمشروع (البشرية الخاصة).
- الناحية الاقتصادية حيث يجب أن يحقّق المشروع عائدا مقبولا.
- الناحية الاجتماعية حيث يجب أن يكون المشروع نافعا للمجتمع، مقبولا من الناحية الشرعية (لأنّ كلّ المشاريع تعرض على هيئة الرقابة الشرعية).

والدّراسة الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية لها أهمية خاصة، ذلك أنّه إذا كان عائد البنوك الرّأسمالية مضمون منذ البداية فإنّ البنوك الإسلامية تتعرّض لخطر عدم الاستيراد إذا أساءت اختيار المشاريع.

وبما أنّه لا يمكن عمليا للبنك الإسلامي بمفرده أن يتوفر على إطارات مختصة في كلّ المجالات الاقتصادية فإنّنا نرى بضرورة اختصاص كلّ بنك في مجال معيّن أو أكثر في حالة قدرتها على ذلك وهذا حتّى يقلّل من خطر عدم الاستيراد ويضمن لنفسه نتائج مشجّعة.[1]

وبالتّالي يجب على البنوك الإسلامية أن تسعى إلى الاستعمال العقلاني لمواردها بتخصيص نشاطها في المجالات الّتي تملك فيها من الامكانيات ما يمكّنها من الحصول على أرباح معتبرة والتّقليل من خطر عدم الاستيراد.

وأمام المشاريع المتنوّعة الّتي تعرض على البنوك الإسلامية، فإنّه يجب عليها التحرّي حول ما هو غير ذلك.

وإلى جانب الاعتبارات الاقتصادية والمالية يجب على البنوك الإسلامية أن تولي اهتماما خاصّا لطبيعة المشاريع حتّى لا تأخذ منها مالا تتوفّر فيه على تجربة أو ما تملك فيه تجربة غير كافية، فالاختيار صعب: إمّا المشاريع ذات مردودية كبيرة وبدرجة من الخطر أكبر أو عكس ذلك.

وهنا تتدخّل الاعتبارات الشخصية لمدير البنك الإسلامي، فإذا كان مغامرا لا يخاف المخاطر فهو يختار الصنف الأوّل، وإذا كان لا يحبّ المغامرة فهو يختار الصنف الثاني حتّى ولو كان الرّبح قليلا.

وهنا تظهر أهميّة فكرة تخصيص الأدوار، حيث يمكن للبنك باختصاصه في مجال معيّن أن يأخذ المشروع كلّه دون شريك إذا كان هذا الأخير يدخل ضمن اختصاص البنك. وفي هذه الحالة فإنّ البنك الإسلامي سيحصل بدون شك على أرباح كبيرة بدرجة من الخطر أقلّ.

* **الفرع الرابع:** المتابعة الميدانية للمشاريع.

[1]- محمد بوجلال: البنوك الإسلامية ص84-85 مرجع سبق ذكره.

إنّ مهمة البنك الإسلامي لا تنتهي بمجرد اختيار المشروع والموافقة عليه بل يتعدّاه إلى أكثر من ذلك حيث يلزم عليه متابعة المشروع ميدانيا والإشراف عليه وهذا باعتبار أنّ البنك الإسلامي يدخل المشروع كشريك لا كمقرض فقط.حيث له الحقّ الكامل للإطلاع على ما يجري في المؤسّسة لأنّ قبوله تحمل جزء من الخسارة يغير من موقفه ويجعله أكثر اهتماما بنشاط شريكه، وهنا تكمن فعالية النظام الإسلامي الّذي يوجه ويوجد الجهود من أجل تحقيق أهداف مشتركة تعود بالنّفع على كلّ الأطراف المشتغلة.

إنّ خطر عدم الاستيراد سيتضاءل عندما يتدخل البنك الإسلامي بكل ما لديه من خبرة ودراية وكفاءة في إدارة المشاريع الاستثمارية طالما أنّ الهدف مشترك والغاية واحدة، ونلاحظ أنّ الأمر يختلف كثيرا عن النّظام الرأسمالي فإلى جانب تزويد المؤسسة المقترضة بالمال، يقدّم البنك الإسلامي الخبرة والنصيحة، وفي حالة فشل المشروع وهذا أمر غير مستبعد في عالم الاقتصاد، فإنّه يخفّف عن شريكه بتحمّله جزء من الخسارة.

وتجدر الملاحظة هنا إلى أنّه إذا تكرّرت تدخلات البنك بطلب من الشريك، فإنّ المصرف قد يضطّر إلى التدخل بشكل مستمر إذا لاحظ أنّ شريكه لا يؤتمن، ولتفادي الوقوع في مثل هذه الحالات فإنّ البنك يولي اهتماما خاصا بالعنصر الأخلاقي للعميل قبل الموافقة على المشروع. بالإضافة إلى اهتمامه بالجوانب التالية:

1- قدرة التسديد: ويكون التقييم هنا اعتباري نوعا ما لأنّه يعتمد أساسا على ماضي المؤسّسة وما تملكه من وسائل مادية ومعنوية للقيام بنشاطها.

2- الوضعية المالية للمؤسسة: ويتم التقييم هنا بالطرق الكمية المعروفة عند أهل الإختصاص كالنّسب المالية، وصافي رأس المال العامل ومردودية المؤسسة...

3- الوضع الاقتصادي العام: ومدى تأثيره على المؤسسة وكذا التطورات الّتي تحدث في بعض القطاعات الاقتصادية الّتي تؤثر على نشاط وفعالية المؤسسة.

* **الفرع الخامس:** الإشراف على جمع وتوزيع الزكاة.

إنّ من المهام النبيلة الّتي أوكلت إلى البنوك الإسلامية جمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية الّتي نصت عليها الآية الكريمة:"إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل اللّه وابن السبيل فريضة من اللّه واللّه عليم حكيم"[1] إلاّ أنّ هذه المهمة تبقى مهمة ثانوية.

والزكاة المستحقة على نشاط المصرف تخصم من صافي الأرباح قبل التوزيع[2] وهي تمثل المورد الأوّل لحساب الزكاة وإلى جانب الزكوات الّتي يفوّض العملاء مصرفهم خصمها حسابهم والتبرعات الّتي تصل إلى المصرف من بعض المتبرّعين لضمها لحساب الزكاة وصرفها في مصارف الزكاة وأيضا الزكاة المستحقة على رأسمال المصرف والاحتياطيات المحتجزة.

المطلب الخامس: ميزانية المصرف الإسلامي.

الميزانية هي قائمة أو كشف يبيّن أرصدة عناصر الأصول وعناصر الخصوم في تاريخ معين. ومن الناحية الاقتصادية تظهر الميزانية مصادر الأموال(الخصوم) وكيفية استخدام هذه الأموال(الأصول)، ومن الناحية الإدارية تبين الميزانية الالتزامات(الخصوم) الّتي على المشروع باعتباره وحدة مستقلة عن أصحابه وما يقابلها من موجودات تتمثل في الأصول الّتي يملكها المشروع.[3]

والميزانية في البنك الإسلامي لا تختلف عن تلك في البنوك التّجارية فيما عدا وجود فروق بسيطة هي كالتالي:

1- لا تظهر قيمة السندات دائنة أو مدينة، كما لا يظهر حساب أوراق تجارية مخصومة، وحساب القروض بفوائد لأنّ البنوك الإسلامية لا تتعامل فيها.

---

[1]: الآية 60 من سورة التوبة.
[2]- د. محمد فادي الرفاعي: المصارف الإسلامية ص59 مرجع سبق ذكره.
[3]- د. محمد كمال عطية: موسوعة البنوك الإسلامية ج1 ص117 مرجع سبق ذكره.

2- رأس المال يجب أن يكون كلّه مدفوعا ولا يظهر بالميزانية حساب أقساط مستحقة من رأس المال.

3- تقوم الأصول والخصوم على أساس القيمة الحاضرة ممّا يترتّب عليه ظهور أنواع مختلفة من الاحتياطيات الرأسمالية.

4- يظهر بند الزكاة عند التوزيعات، كما قد يعدّ صندوقا للزكاة ويكون من الأصول النقدية الّتي تظهر في ميزانية البنك الإسلامي.

5- يختلف الهيكل العام للتمويل في البنك الإسلامي على الاستثمارات بأنواعها المشروعة، بينما تنخفض درجة السيولة في البنك الإسلامي للاستثمار جانب كبير من أمواله بالمشاركة، ويتغيّر مركز أصحاب الودائع من دائنين إلى شركاء.

6- لا يجوز توزيع أيّة أرباح دون المحافظة على رأس المال الحقيقي، وهذا يستلزم العناية الفائقة عند تقرير المخصصات والاحتياطيات التحميلية.

وتنقسم العمليات الّتي يقوم بها البنك الإسلامي إلى عمليتين رئيسيتين هما:

* **الفرع الأوّل**: الموارد (الخصوم).

المقصود بها الموارد الأساسية للأموال لدى المصرف وتتمثل في:

رأس مال البنك، الاحتياطي والودائع بأنواعها ومستحق للبنوك.

1- رأس مال المصرف الإسلامي: وهو لا يمثّل إلاّ قيمة بسيطة، وهو مجرّد ضمان لمباشرة عمليات المصرف، وبالتّالي فإنّ أرباح المصرف لا تعتبر نتائج رأس المال بقدر ما هي فائض قيمة مالي.

2- الاحتياطي: وهو جزء من الأرباح يحتفظ به المصرف احتياطيا لمواجهة الطوارىء، ويمكن أن ينصّ عليه القانون التأسيسي للبنك على تحديد نسبة الاحتياطي كما هو الحال في عدّة مصارف إسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي المصري.

والاحتياطي ثلاثة أنواع:

ا- اختياطي قانوني: حيث يلزم البنك قانونيا بتكوينه، وبالتّالي عليه أن يحتفظ بجزء من الأرباح كاحتياطي لدعم مركزه المالي وبناء سمعة لائقة، إذ يشير تراكم الأرباح إلى نجاح البنك في عمله.

ب- احتياطي خاص: حيث يحتفظ به المصرف اختياريا وهذا لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل، ويعتمد هذا الاحتياطي على تقدير البنك إلى الحاجة إليه في المستقبل.

ج- احتياطي الطوارئ أو معادلة توزيعات الأرباح: والهدف منه مواجهة الطوارئ أو لمعادلة توزيعات الأرباح في حالة الخسارة الّتي تعتبر احتمالا ضعيفا، لأنّ وديعة كلّ فرد سوف يمتزج بغيرها من الأموال النقدية في بحر الودائع الاستثمارية، ويتوقّف احتمال عدم الرّبح على أن لا تربح جميع المضاربات الّتي أنشأها المصرف، وهذا احتمال ضعيف[1].

3- مستحق البنوك: يشتمل هذا البند على الحساب الجاري فقط والّذي تفتحه المصارف الإسلامية للبنوك الأخرى في إطار التعامل اليومي وتغطية الإعتمادات، ويحلّ محلّ الودائع ما يعرف بودائع البنوك والهيئات الّتي يحتفظ بها المصرف ولها حقّ الاشتراك في الرّبح والخسارة، هذا وفي حالة ظهور قروض في جانب الخصوم في ميزانية المصرف الإسلامي، فهو بلا شك قرض حسن (بدون فائدة).

4- الودائع وتتمثل في:

ا- ودائع تحت الطلب: تتكوّن من الأرصدة الدائمة لحسابات الأفراد لدى البنوك الإسلامية، وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشيكات وهي لا تدر عائدا، ويمكن للبنك الإسلامي أن يصنف هذه الودائع إلى ثلاثة أقسام:

[1]- د. ضياء مجيد: البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 1997، ص46-47.

القسم الأول:

يحتفظ به البنك لضمان قدرته على مواكبة حركة حسابات الوديعة تحت الطلب، والمساهمة في تمكينه من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة(الاستثمارية) في الآجال المحدّدة لسحبها.

القسم الثاني:

يوظفه البنك عن طريق المضاربة مع مستثمر ويحتلّ البنك مركز المضارب ولا يكون مجرّد وسيط، ويستأثر بما كان يحصل عليه المودع والبنك معا في المضاربات الأخرى.

القسم الثالث:

أ- يقوم البنك بتقديم القروض منه لعملائه، وتقديم التسهيلات لا على أساس المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسارة وإنّما لتقديم المساعدة عند الضرورة.

ب- ودائع الاستثمار: وهي تستثمر في مشروعات تنطوي على المخاطرة ولا تخضع إلى متطلبات الاحتياطي وإنّما لمبدأ المشاركة في الرّبح والخسارة واحتمال وقوع هذه الأخيرة يقلّ إلى أدنى حدّ بسبب تنويع محافظ الاستثمار للمصارف والانتقاء الحريص للمشروعات والإشراف والمراقبة وتتراوح مدد الودائع الثابتة بين سنة وخمسة سنوات، ويمكن سحبها شريطة إخطار المصرف مسبقا، لأنّ هذه الودائع غالبا ما تستثمر في قروض متوسطة وطويلة الأجل، وفي عمليات تجارية حكومية وفي خطابات اعتماد،... وهذا ما يخفف احتمال تعرّض المودعين للخسارة.

جـ- ودائع التوفير: وهي تتضمن خصائص النوعين السّابقين، فهي تلتقي مع الوديعة الأولى في إمكانية السحب منها متى شاء المودع، ومع الوديعة الثانية في إمكانية ان تدخل في مجال المضاربة، ويقف البنك الإسلامي منها موقفه من ودائع الاستثمار باستثناء أمرين:

1- لا يلزم البنك الموفر بإبقاء وديعة التوفير لديه مدّة معينة.

2- يستطيع البنك أن يقدّر النّسبة الّتي تسحب فعلا من مجموع ودائع التوفير، وهذا لكي يضمن قدرته على مواجهة طلبات السحب من طرف المودعين.[1]

*** الفرع الثاني:** الاستخدامات (الأصول).

1- النقدية في الصندوق: يشتمل النقد على العملة المحلية والعملات الأجنبية في الصندوق لغرض التعامل اليومي بالسحب والإيداع، وهدف المصرف من الاحتفاظ بكمية النّقد هو تحقيق السيولة المطلوبة وأكبر معدّلات ربحية ممكنة، ويشتمل المصرف في حساباته الفرعية على النقد الاحتياطي والنقد المتداول.

2- أرصدة لدى السلطة النقدية (البنك المركزي): يتضمّن المصرف الإسلامي في ميزانيته على رصيد الحساب الجاري الّذي يحتفظ به لدى البنك المركزي وذلك للتّعامل من خلاله بشيكات المقاصة، أمّا فيما يتعلّق بالمبالغ المفروضة من البنك المركزي كاحتياطي نقدي فإنّ لهيئة الرقابة الشّرعية (*) فتوى تقضي بأخذ نسبة احتياطي فقط على الحسابات الّتي لا تحقّق أرباحا وهي الودائع تحت الطلب، أمّا الودائع الاستثمارية بأنواعها المختلفة في شركة مضاربة ومشاركة بين المودعين والمصرف ولا يجوز فرض احتياطي نقدي عليها.

3- المستحق على البنوك المحلية: ويوجد في ميزانية المصرف الإسلامي مستحق على البنوك المحلية كحساب جار فقط، وفي حدود التّعامل المصرفي لخدمة عملاء المصرف، ومن غير المسموح التّعامل مع هذه الحسابات بالمكشوف لأنّ المصرف الإسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا.

---

[1]- ضياء مجيد: موسوعة البنوك الإسلامية ص40-45 مرجع سبق ذكره.

(*): هيئة الرقابة الشرعية: هي هيئة مستقلة متكوّنة من عدد من علماء الشريعة والفقه تقوم بمراقبة نشاط المصرف ومتابعة أعماله لمعرفة مدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتدخل لتصحيح الانحرافات إذا ما حدثت.

4- الأرصدة لدى المراسلين بالخارج: تحتفظ المصارف الإسلامية بالمبالغ لدى المراسلين بالخارج كأرصدة جارية لتغطية التحويلات والاعتمادات المستندية، وما قيل على مستحق البنوك المحلية من التّعامل بالمكشوف ينطبق على هذا البند في المصارف الإسلامية.

5- الاستثمارات: وهي العنصر الأساسي في ميزانية المصرف الإسلامي وذلك بكسب الفروق بينهما وهذا في نطاق القيود الشرعية الّتي تتمثل في:

- التعامل في أسهم الشركات الّتي لا تعتمد في تمويلها على القروض الربوية.
- التعامل في أسهم الشركات الّتي لا يكون نشاطها مخالف للشّريعة الإسلامية.
- أن يكون لهذه الشركات هيئة رقابة شرعية لمراقبة نشاطها.

ب- الاستثمارات المميزة للمصرف الإسلامي: وتتمثل هذه الاستثمارات في المضاربة، المشاركة، بيع المرابحة، بيع السلم... بحيث تعتبر لبّ الاستثمار وتحقيق الرّبح وسنأتي على ذكرها بالتّفصيل في الفصل الموالي.

المبحث الثالث:

المخطط التنظيمي للبنوك الإسلامية.

تخضع البنوك الإسلامية عموما في شكلها القانوني لنظام شركات المساهمة يسمح هذا النّظام للمدخرين المشاركة في تأسيس البنك إذا أرادوا ذلك.

ويتبع البنك في تأسيسه القواعد والإجراءات الّتي ينصّ عليها القانون في هذا المجال باستثناء واحد لا تخضع له والمتمثّل في القوانين واللوائح الّتي تخضع لها البنوك التقليدية كرقابة البنك المركزي عليها، وكما يخضع شكل البنوك الإسلامية القانوني لنظام شركات المساهمة كذلك يخضع النّظام الداخلي بصفة عامة لنظام هذه الشركات.

هناك في أعلى الهرم مجلس الإدارة الّذي يعتبر الهيئة العليا في البنك من حيث رسم الأهداف ووضع السياسة العامة، واتّخاذ القرارات الهامة وتحديد استراتيجية البنك،

وتوجد جمعية عامة للمساهمين، تمثل هؤلاء حسب عدد الأسهم الّتي يملكها كل منهم، زيادة عن وجود مراقبين ماليين وتنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة الّذي يعتبر مسؤولا أمامها وفقا لقواعد القانون التّجاري والنّظام الأساسي للبنك.

هذا هو الخط العام الّذي تسير عليه البنوك، لكن توجد في الواقع تفاصيل تنظيمية داخلية تختلف من بنك إلى آخر حسب اجتهادات أصحابها وتجارهم والظروف الخاصة بنشاط كل بنك، لكن يوجد في هذا التنظيم الداخلي هيئة تنفرد بها البنوك الإسلامية وهي هيئة الرقابة الشرعية، تتألّف هذه الهيئة من علماء الشريعة تتولّى مهمة الرقابة الشرعية على كافة عمليات البنك الإسلامي بهدف ضمان خلوها من المحرمات أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن مهام هذه الهيئة أيضا إصدار الفتاوى إذا اقتضى الأمر.

إنّ هيئة الرقابة الشرعية الموجودة في هرم السلطة لها سلطات واختصاصات رقابية هامة جدّا، ولا يمكن للبنك مزاولة نشاطه في حقل المال والأعمال بغير رقابة شرعية ترسم له حدودا يمنع تجاوزها خاصة في وسط مصرفي يعمل في غالبه بالرّبا.

إنّ الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي إذا كان خطه العام متشابها مع شركات المساهمة، فهناك اختلافات جزئية كثيرة، لهذا السبب اقترحت موسوعة البنوك الإسلامية نموذجا للهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي حتّى لا تبتعد أشكال بعضها البعض، ونقدّم هنا هذا النموذج دون غيره لأنّ الاختلافات الفرعية كثيرة وبالتّالي تكون الهياكل التنظيمية كثيرة، لا يسمح لنا المجال هنا لتقديمها.

سنحاول أن نعلّق بإيجاز عن هذا الهيكل بهدف الشرح والتوضيح.

في أعلى الهرم يوجد مجلس الإدارة الّذي يعتبر الهيئة العليا في البنك، وتحته مباشرة توجد الهيئة التنفيذية المتمثّلة في المدير العام الّذي يسهر على تسيير البنك وتنفيذ السياسة الّتي يضعها مجلس الإدارة، يساعده في ذلك مستشارون في اختصاصات مختلفة كما تعمل هيئة الرقابة الشرعية والقانونية على مراقبة نشاط البنك والتأكد من شرعية عملياته

ومطابقتها للشريعة الإسلامية ولقوانين البلد لاجتناب التعامل في الحرام من فائدة واستثمار في مشروعات غير مباحة.

وتأتي بعد المدير العام الإدارات المركزية تختص كلّ واحدة منها بقطاع معين[1].

قسمت الإدارة المركزية إلى خمسة:

1- إدارة الاستثمار.

2- إدارة الأعمال المصرفية.

3- التكافل الاجتماعي.

4- الإدارة العامة.

5- التخطيط والبحوث والتدريب والإعلام.

1- إدارة الاستثمار:

يمثّل قطاع الاستثمارات إحدى المميزات الرئيسية للبنوك الإسلامية، يقابلها في البنوك التقليدية قطاع القروض، حيث تكتفي هذه الأخيرة بمنح القروض إلى القطاعات الاقتصادية مقابل فائدة ثابتة دون الأخذ بعين الاعتبار الخسارة أو الربح الّذي تحصل عليه المشروع.

أمّا البنوك الإسلامية فهي إمّا أن تستثمر أموالها مباشرة، وإمّا عن طريق المشاركة مع الآخرين، أو المضاربة أو المرابحة، وبذلك تكون البنوك الإسلامية على شكل مؤسسات اقتصادية متنوعة الأنشطة، ولا تتقيد البنوك بمجال معين في الاستثمار بل يمكن أن تستثمر في جميع النشاطات الممكنة كما يظهر ذلك من النظام الداخلي لإدارة الاستثمار، مثل الصناعة والزراعة والتجارة والحرف والخدمات... إلخ من هذا كلّه يمكن اعتبار إدارة الاستثمار- نظريا على الأقل- العمود الفقري للبنك الإسلامي والّذي يجب أن يكون مركز اهتمام المسؤولين في البنك. وداخل قطاع الاستثمار المباشر والاستثمار بالمشاركة بدرجة أقل أهم نشاطات البنك الإسلامي- نظريا على الأقل-.

[1]- د.حسن بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص38-39 مرجع سبق ذكره.

على أساس أنّهما الهدف الرئيسي الّذي أنشئت لأجله البنوك الإسلامية، وبالتالي يجبْ أن يحضى بكل الاهتمامات بما فيها العنصر البشري، لكن في الواقع لم تستغل إدارة الاستثمارات إلاّ بحوالي 20٪ على العموم من الإطارات، عوض 80٪.

2- إدارة الأعمال المصرفية:

لا يختلف هذا القطاع عنه في البنوك التقليدية إلاّ في نقطة واحدة والمتمثلة في عدم التعامل بالفائدة، وتتمثل مهمته في فتح الحسابات المختلفة والاعتمادات المستندية، إصدار الصكوك وشراء وبيع العملات...إلخ.

وتتكفّل هذه المديرية بإدارة فروع البنك، وكذا بعملية التفتيش والمراقبة وتنشيط عمل الفروع حسب ما تقتضيه السياسة العامة للبنك.

3- إدارة التكافل الاجتماعي:

تعتبر هذه الإدارة من مميزات البنوك الإسلامية،من مهامها الرئيسية جمع الزكاة وتوزيعها.

في الحقيقة يعتبر جمع الزكاة وتوزيعها من مهام الدولة وحدها فقط، لكن الدولة الإسلامية في معظمها لاتقوم بهذا الواجب الشرعي، لذلك رأت البنوك الإسلامية القيام بهذا العمل في انتظار أن تقوم الدولة به.

إنّ جمع الزكاة وتوزيعها لا يعتبر إحدى مهام البنوك الإسلامية، ومن العمليات المصرفية الضرورية، بل لنقل أنّ هذا العمل عمل تطوعي قبل كل شيء.

إضافة إلى التكفل بالزكاة تقوم بعض البنوك بعمليات التأمين الّتي من المفروض أن تقوم بها الشركات مختصة في التأمين.

وعمليات التأمين هذه تختلف عن التأمينات التقليدية حيث تراعي فيها أحكام الشريعة الإسلامية ويسمّى هذا النوع من التأمين بالتأمين التعاوني.

لكن غالبا ما تقوم البنوك بإنشاء شركات تابعة لها تقوم بمهمة التأمين كي لا يثقل العمل على البنك، فتتشعب أعماله وبالتالي تتضاعف صعوبات التسيير.

تكون شركات التأمين التعاوني هذه إمّا فرعا للبنك وإمّا شركات متنقلة يشرف عليها البنك.

زيادة على الزكاة والتأمين التعاوني تقوم مديرية التكافل الاجتماعي بخدمات اجتماعية مختلفة حسب الظروف والحاجات.

4- الإدارة العامة:

ككلّ الإدارات في كل الشركات تتكفل هذه الإدارة بالشؤون المالية للبنك كالحسابات والخزينة، والشؤون الإدارية المختلفة مثل شؤون العمال والمخازن والصيانة...إلخ.

5- إدارة التخطيط والبحوث والتدريب والإعلام:

وهي تخص المهام الّتي نجدها في الشركات والبنوك الأخرى.

قد تغيب مهمة التكافل الاجتماعي في الحالات الّتي يوجد فيها صندوق أو هيئة تشرف على جمع وتوزيع واستثمار الزكاة.

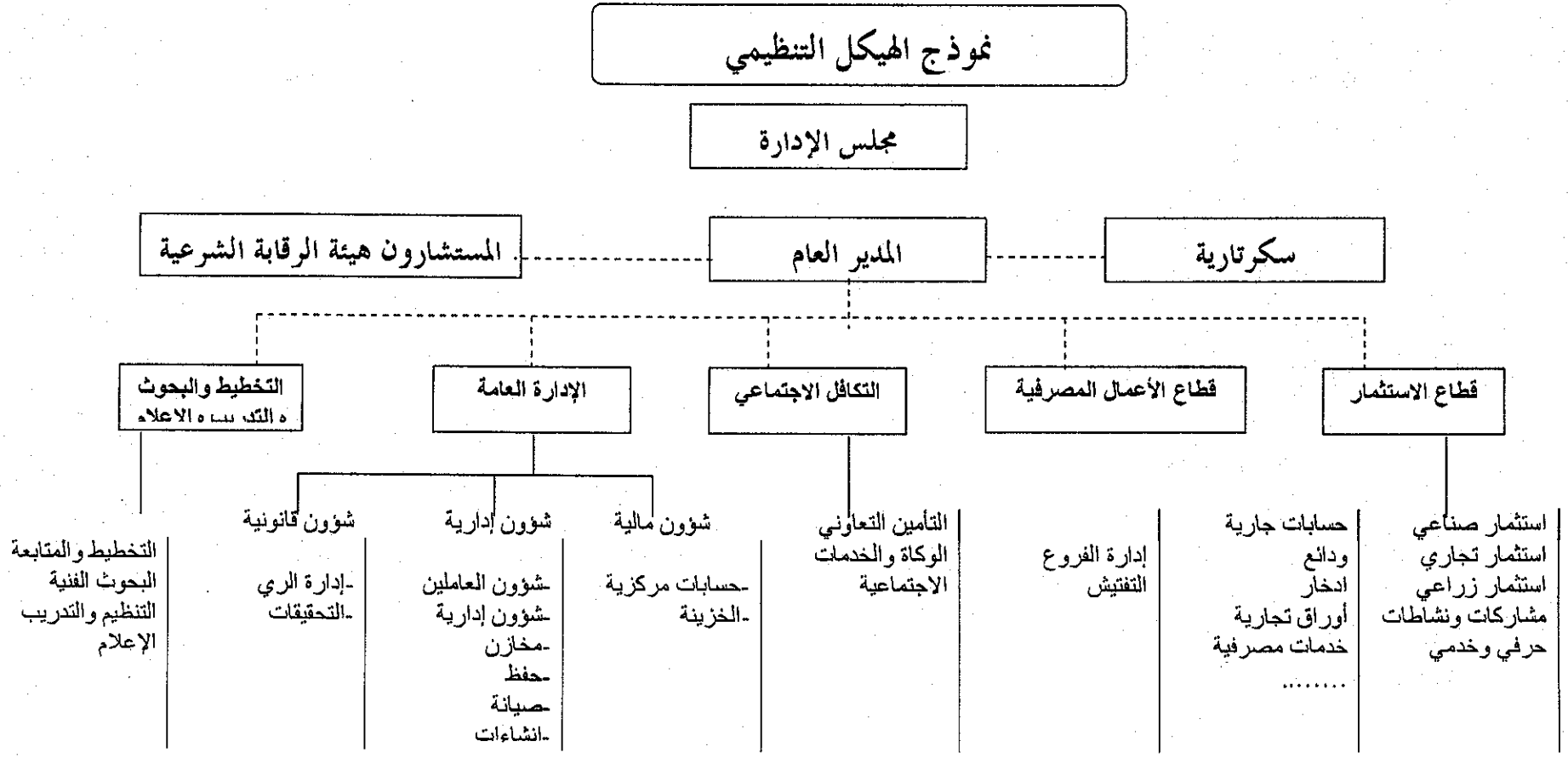

حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص 40 مرجع سالف الذكر

المبحث الرابع:
تعاملات البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: علاقة البنك الإسلامي مع البنك المركزي.

تبدأ علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي منذ بدء الترخيص له بممارسة العمل المصرفي، وتمتد طيلة حياة المصرف الإسلامي وقد ظهرت في واقع العمل المصرفي ثلاثة أشكال من العلاقات مع البنوك المركزية هي:

الشكل الأول: علاقة متكاملة.

نشأت هذه العلاقة في البلدان الّتي حوّلت مصارفها إلى مصارف إسلامية وبما في ذلك البنوك المركزية وذلك مثلما حدث في إيران وباكستان وسنأخذ باكستان كعينة للحديث عن هذه التجربة.

- تجربة باكستان:

تعاقبت الدساتير الباكستانية على التذكير بأنّ الشريعة هي المصدر الأساسي للتشريع وأنّ جميع القوانين محكومة وخاضعة لأحكام الشريعة وقد تضمّن الدستور الباكستاني(1973) ونصّ على وجوب إلغاء الرّبا من التعاملات المصرفية وغيرها. غير أنّ الحكومات المتعاقبة قبل حكومة الرّئيس محمد ضياء الحق لم تتخذ الخطوات العملية اللاّزمة لوضع هذا النصّ الدستوري موضع التطبيق. وقد بدأ ضياء الحق هذه الجهود فور وصوله إلى الحكم عام 1977، حيث قام بتكليف مجلس الفكر الإسلامي بإعداد خطة مفصلة لإلغاء التعامل بالرّبا في مدة معينة، وسرعان ما ألّف هذا المجلس لجنة من العلماء وخبراء الاقتصاد ورجال البنوك لرسم هذه الخطة وإعدادها. وقد قدّمت هذه اللّجنة في عام 1978 تقريرها الّذي تضمّن إلغاء الرّبا في خلال ثلاثة سنوات وأوجب البدء بالكف عن التعامل بالرّبا في ثلاثة مؤسسات مالية هي:

- الإتّحاد المالي لوحدات الاستثمار الوطني.
- الشركة الباكستانية للاستثمار.
- شركة تمويل بناء المساكن.

وبالفعل وافقت الحكومة على التقرير وعلى إلغاء التعامل بالرّبا في هذه المؤسسات في يونيو1979، كما قدمت الحكومة مشروعا لإقراض صغار المزارعين قرضا حسنا خاليا من الرّبا، في يوليو من العام نفسه.

وقد اتّجهت الجهود في هذه الأثناء إلى اكتشاف صيغ تمويلية تتفق مع الأحكام الشرعية، فصدرت شهادات المشاركة المؤجلة في يونيو 1980 لتحلّ محل السندات الّتي تصدرها الحكومة لتمويل العجز في الميزانية أو لتوفير غطاء الإصدار النقدي. وتقوم هذه الشهادات على أساس الاشتراك في الرّبح والخسارة بدلا من أسلوب الاقتراض بفائدة محدّدة. وقد صدر مرسوم شركات المضاربة عام 1980 لتنظيم التمويل على أساس المضاربة بدلا من أسلوب القرض بالفوائد الثابتة. وفي هذا التاريخ نفسه قدّمت لجنة المصرفيين والاقتصاديين تقريرها النّهائي إلى مجلس الفكر الإسلامي الّذي راجعه في ضوء مبادىء الشريعة وقواعدها وقدمه إلى رئيس الجمهورية، وقد تضمّن هذا التقرير اقتراحا بإلغاء الرّبا في المعاملات الداخلية لجميع المؤسسات المالية، كما شمل اقتراحات محدّدة تتناول أساليب التمويل الشرعية ومشكلات التطبيق وصيغ العمل في البنك المركزي والمؤسسات المالية المختلفة وفق أسلوبي المشاركة والقرض الحسن الّذين يحلاّن محل التعامل بالرّبا[1].

الشكل الثاني: علاقة خاصة.

نشأت هذه العلاقة في البلدان الّتي أولت المصارف الإسلامية اهتماما خاصا فأصدرت لها قوانين خاصة بها تحدّد علاقتها بالبنك المركزي، ممّا يجعل الطريق واضحا

[1]- د. محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص61-62 مرجع سبق ذكره.

أمام كلّ مصرف إسلامي يتمّ إنشاؤه، ويراعي في تلك العلاقة إعانة المصرف الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنيبه الوقوع في الرّبا المحرم، ومن الدول الّتي صدرت فيها تلك القوانين: الإمارات، تركيا.

الشكل الثالث: علاقة استثنائية.

نشأت هذه العلاقة في البلدان الّتي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين استثنائية بجانب البنوك التّجارية التقليدية، وقد ظلّت القوانين السابقة هي الّتي تحكم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية وهي قوانين تقوم على أساس النّظام المصرفي العالمي، وقد بذلت المصارف الإسلامية جهودا كبيرة في الحصول على بعض الاستثناءات للتخلّص من نظام الفائدة الّذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التّجارية التقليدية في الأخذ والإعطاء، ومثال ذلك المصارف الّتي نشأت في مصر والكويت والأردن[1].

وبناءا على ما سبق فإنّ المصرف الإسلامي قد يوجد في بلدكم فيه التنظيم الجديد للقطاع النقدي والمصرفي على أسس إسلامية أو يوجد في بلد يسود فيه النظام النقدي التقليدي الّذي يقوم على أساس الفائدة.

* **الفرع الأول**: علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي في ظلّ النظام الإسلامي.

إذا كان المصرف الإسلامي في بلد يطبّق النظام النقدي الإسلامي الّذي يقوم على أساس اجتناب الفائدة، فإنّ علاقته بالبنك المركزي الإسلامي تتحدّد فيما يلي:

ا- أن يتقيّد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي ويخضع لإشرافه وتفتيشه.

[1]- د.محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1996 ص321.

ب- أن يتقيد المصرف الإسلامي بتوجيهات البنك المركزي في مجال الاستثمار، فالبنك المركزي يمكن أن يضع خطة للاستثمار مبنية على مقاصد الشريعة الّتي تراعي الأولويات الاقتصادية، وبهذا يمكن أن ينتقل دور البنك المركزي الإسلامي من مجرد توجيه عرض النقود والتحكم فيه إلى توجيه الاستثمار إلى أوجه الصناعة والتنمية الاقتصادية.

جـ- يمكن للبنك المركزي أن يقوم بدور المكتب الفني لتقييم فرص الاستثمار المختلفة وطرحها بين المصارف الإسلامية وتحديد معدل الرّبح في كل فرصة استثمارية.

د- يمكن أن يقوم البنك المركزي بوظيفة بنك المصارف، فتودع المصارف الإسلامية نسبة من أموالها فيه على سبيل القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، كما يمكن أن يقوم البنك المركزي بإعطاء المصارف الإسلامية المال الّذي تحتاج إليه في تمويل مشاريعها إمّا على أساس القرض الحسن أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

* **الفرع الثاني**: علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في ظل النظام المصرفي المعاصر.

إنّ الحاجة إلى توطيد العلاقة بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي حاجة متبادلة، فالمصرف الإسلامي يحتاج إلى مساعدة البنك المركزي في حالة افتقاره إلى السيولة الّتي لا يجدها عند الغير، كما يحتاج إلى ثقة الجماهير الّتي لا تتوفر على المستوى المطلوب إلاّ بعلم الجميع أنّ البنك المركزي سوف يساند المصرف في الأزمات إذا وقعت ولا يتركه يقع في الإفلاس وذلك عن طريق المراقبة بإخضاعه للأنظمة واللّوائح المتعلّقة بالاحتياطي وسقوف الائتمان وهوامش الأرباح... كما أنّ البنك المركزي لا يمكن أن

يتجاهل وجود المصرف الإسلامي ونشاطه، لأنّه حريص على ضبط عرض النقود وتحقيق الاستقرار في قيمتها، ولذلك يمكن تحديد العلاقة فيما بينهما في ما يلي[1]:

ا- يتقيّد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها.

ب- يطلب البنك المركزي من المصرف الإسلامي إيداع نسبة معينة من مجموع ودائعه في شكل نقد لديه وذلك للمحافظة على مركز البنك المالي وحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين. وتختلف هذه النسبة باختلاف البلاد، ويقوم البنك المركزي بدفع فوائد على تلك الأموال الّتي تودعها البنوك التجارية. لكن المصارف الإسلامية لا تأخذ هذه الفوائد، باعتبار أنّها ربا محرم شرعا وهي ليست قليلة.

جـ- يعتبر البنك المركزي الملاذ الأخير للبنوك التّجارية، فإذا احتاجت إلى سيولة لجأت إليه وأخذت ما تحتاج إليه بفائدة، لكن المصرف الإسلامي لا يلجأ إلى البنك المركزي، لأنّه يقدّم تلك السيولة إمّا عن طريق حسم الكمبيالات أو عن طريق الاقتراض، ولما كان هذان الأسلوبان غير مقبولين في النظام الإسلامي لكونهما يقومان على الرّبا المحرم فإنّ المصرف الإسلامي لا يستطيع الاستفادة من التسهيلات الّتي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية، ومن هنا تنشأ مشكلة المقرض الأخير بالنسبة للبنوك الإسلامية.

د- يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك التجارية عن طريق بيعها سندات بفوائد، ولكن البنك الإسلامي لا يتعامل بهذه السندات لأنّها قروض ربوية ومن هنا تنشأ مشكلة عدم مساواة البنك الإسلامي بالبنوك الأخرى.

هـ- يحدّد البنك المركزي سقفا لإجمالي القروض الّتي يمنحها البنك في مدّة معينة ويطبقه على جميع البنوك(تجارية-إسلامية) رغم أنّ التمويل الّذي تقدمه المصارف الإسلامية

[1]- محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص323 مرجع سبق ذكره.

للأشخاص يكون على سبيل الاستثمار والمشاركة في الربح والخسارة، فينبغي عدم تقيد الاستثمارات بسقف القروض المفروضة على البنوك التجارية.

و- يقوم البنك المركزي بالتفتيش ومراقبة المصارف الإسلامية، إذ يقوم مفتشو البنك المركزي بزيارات ميدانية لها للتأكد من صحة المعلومات الّتي تقدمها وذلك عن طريق الفحص المفاجئ للقيود والسجلات المحفوظة لديه ومطابقتها مع البيانات المقدمة.

المطلب الثاني: علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية

* الفرع الأول: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

استطاعت فكرة البنوك الإسلامية من أن تكسب كل يوم مساحة جديدة من المؤيدين والمنفدين، حيث أصبح لها أقدام راسخة في النظام الاقتصادي العالمي وأنّها يمكن أن تكون بنوك المستقبل بسبب كثرة انتشارها، فبعد أن كانت 10 بنوك فقط في سنة1981 ارتفعت حاليا إلى حوالي 300 بنك إسلامي كما ارتفعت أصولها من 135 مليار دولار عام 1998 إلى 262 مليار دولار عام 2002 بمعدل نمو سنوي يقدرب23٪في الأصول و28٪ في الودائع،أضف إلى ذلك أنّ عددا كبيرا من الفروع الأجنبية قامت بفتح فروع إسلامية لها كان آخرها قيام سيتي بنك بفتح بتك إسلامي لها في البحرين برأس مال يقدر بحوالي ألف مليار دولار[1] وهذا إن دل على شيء إنّما يدل على مدى نجاح الفكرة، زد على ذلك ما شهدت به الدراسة الّتي قام بها صندوق النقد الدولي والّتي أقرّ فيها بأنّ النظام المصرفي الإسلامي أكثر استقرارا من النظم المصرفية الغربية القائمة على أساس التعامل الربوي كما وصفت الدراسة ذاتها بأنّ النظام الربوي يتصف بالتصلب والجمود اللّذان يمنعانه من المرونة والتكيف السّريع مع الظروف الطارئة والمستجدة[2].

[1]- مصطفى عبيد: "جدل ساخن حول تجربة البنوك الإسلامية".: www.Elwafd.com

[2]: مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي المجلد الخامس ص495.

- **أولا**: أوجه الاتّفاق بينهما:

تتفق المصارف الإسلامية مع نظيراتها التّجارية من حيث الاسم فبعضها يطلق عليه بنك وبعضها يطلق عليه مصرف.

تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التّجارية في خضوعها لرقابة البنك المركزي والتقيد بالقرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بأعمال المصارف والبنوك.

يتفق أيضا كلا المصرفين في تقديم الخدمات المصرفية الّتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نذكر منها[1]:

- الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض، حيث تتعهد البنوك بردّه دون زيادة أو نقصان، وإصدار الشيكات.
- استبدال العملات الّذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.
- تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين.
- التحويلات النقدية.
- تأجير الخزائن الحديدية.

ثانيا: أوجه الاختلاف بينهما.

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التجارية في عدة أوجه وهي:

1- تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الّذي أقرته الشريعة الإسلامية، فالودائع الاستثمارية والادّخارية تقوم على أساس المضاربة المشتركة، كما تقوم بإجراء العديد من العمليات الاستثمارية وكلها تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية بينما تقوم البنوك التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة، وهو نظام يؤدي إلى استئجار النقود وتأجيرها

[1]- محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص316 مرجع سبق ذكره.

ممّا يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي، فالودائع إلى أجل والودائع الادّخارية تقوم في النظام المصرفي العالمي على أساس القرض بزيادة مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع.

2- يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزا كبيرا من معاملاتها بينما نجد البنوك التجارية تولي الإقراض أهمية كبيرة ولا تقبل على الاستثمار إلاّ في نطاق ضيق من أعمالها.

3- تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى مراقبة شرعية لمراقبة المصرف، بحيث تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

في حين أنّ البنوك التجارية لا توجد فيها أية رقابة شرعية، وإنّما تقتصر على الرقابة المالية.

4- تقوم المصارف الإسلامية بدور اجتماعي متميز في المجتمع بالإضافة إلى الدور المصرفي والاقتصادي، فهي تساهم في صناديق الخدمة الاجتماعية المختلفة، وتقدم القرض الحسن وتنشئ صندوق الزكاة لجمعها وتوزيعها على المستحقين كما أشرنا سابقا.

في حين أنّ البنك التجاري لا يهتم بهذه الجوانب إلاّ بالقدر الّذي يخدم مصالحه التجارية والمادية.

تأخذ المصارف الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر الّذي دعت إليه الشريعة الإسلامية، فيعان المدين المعسر ويمهل في حدود الإمكان وبعد التحري بدقة من وضعية المدين.

بينما نجد البنوك التجارية لا ترحم المدين ولا تراعي ظروفه، فإذا لم يقم بتسديد ما عليه في الموعد المحدد فرضت عليه غرامات ربوية، وسارعت في الحجز على أمواله الّتي رهنها لدى البنك المقرض.

* **الفرع الثاني:** علاقة المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية.

. إنّ تعاملات البنوك التجارية مع عملائها ليست كلها منصبّة على محور الرّبا حيث توجد نشاطات تمارسها هذه البنوك التقليدية لا تنطوي على التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، ومثل هذه الأنشطة يمكن أن تكون مجالا خصبا للتّعاون، تتحقّق من ورائه المصلحة للطرفين[1].

هذا وإنّ المصارف الإسلامية لم تنشأ في ساحة فارغة من البنوك التقليدية التجارية، إذ لابد من أن يستقبل المصرف الإسلامي أثناء عملياته شيكات وأوراق تجارية مسحوبة على بنوك عادية، ولا بدّ أن تضطره المعاملات المصرفية المعاصرة إلى إجراء تحويلات ولإصدار شيكات لصالح تلك البنوك، فالأمر الواقع يحتّم عليها أن تتعامل مع هذه المصارف التقليدية وأن تكون هناك علاقة تعاون بينهما.

إلاّ أنّ هذه العلاقة تحدّد فيما يلي:

1- تكون علاقة المصرف الإسلامي مع غيره من البنوك التجارية علاقة دائن بمدين خالية من الرّبا المعروف لدى البنوك التّجارية بالفائدة، فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يقرض أمواله لأحد البنوك التجارية بالفائدة، لأنّه أخذ أموال المساهمين والمودعين لاستثمارها بالطرق المشروعة كما لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يقترض من تلك البنوك بفائدة، لأنّ المصرف الإسلامي يعمل على أساس المشاركة، فإذا احتاج إلى تنفيذ مشروع ضخم يتطلب كمية كبيرة من الأموال، عليه أن يعلن عن رغبته في زيادة رأس المال وقبول مساهمين جدد ولا يلجأ إلى الاقتراض من البنوك الربوية.

2- يمكن كذلك أن تكون علاقة المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية علاقة مشاركة وفق الضوابط الشرعية للشركة، فلو فرض أنّ البنك الإسلامي طلب من بنك أجنبي أن يسهم في بعض المشروعات المشتركة فلا يصح أن يقدم البنك الأجنبي المال

[1]- محمد فادي الرفاعي: المصارف الإسلامية ص67 مرجع سبق ذكره.

بفائدة محدّدة ومقطوعة. وإنّما يقدّمه على سبيل المشاركة في رأس المال واقتسام الأرباح حسب الاتّفاق، وتكون الخسارة بحسب المال[1].

* **الفرع الثالث:** حكم تعامل البنك الإسلامي مع البنك التجاري.

يرى بعض المعاصرين عدم جواز تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التّجارية في جميع مجالاتها ومعاملاتها ما يجوز منها وما لا يجوز، لأنّ التعامل معها مساعدة لها على المضي في معاملاتها الربوية المحرمة.

ويرى كثير من العلماء المعاصرين جواز تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجاريةفيما يتعلق بالمعاملات الخالية من الرّبا للحاجة، واستدلّوا بذلك أنّ الرسول صلّى اللّه عليه وسلم وصحابته الكرام كانوا يتعاملون مع اليهود في المدينة المنورة على أساس التعامل المباح، ويتركون معهم التعامل بالحرام، ومن المعروف عن اليهود أنّهم كانوا يتعاملون بالرّبا، وكان النبي الكريم يستدين منهم، وكان الصحابة رضوان اللّه عليهم يتعاملون مع مشركي مكة ومع التجار الكفار عندما يذهبون إلى بلاد الشام واليمن قبل دخول الإسلام إلى تلك البلاد.

وفي استفتاء وجه للمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي عن قيام البيت بإيداع مبالغ لدى البنوك التجارية بدون فوائد على أن تتبع هذه البنوك مبدأ التعامل بالمثل فأجاب بأنّه بالرغم ومن كرهه المعاملة مع البنوك الربوية حتّى ولو كانت المعاملة غير ربوية، إلاّ أنّه ولعموم البلوى، وحاجة المجتمع إلى التعامل معها، لا بأس من إقراضها قرضا حسنا، والاقتراض منها كذلك تشجيعا لها على المعاملة غير الربوية.

وبالتالي فالغالبية أجمعت على جواز تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية الأخرى في الداخل والخارج لحاجة تلك المصارف إلى ذلك شريطة أن يجتنب الربا، وما هو ممنوع شرعا في ذلك التعامل.

وسنحاول في الفصل الموالي التعرض إلى الطرق التمويلية في المصارف الإسلامية.

[1]- محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص326-329 مرجع سبق ذكره.

الفصل الثالث

صيغ وأساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

المبحث الأول:
تقييم نظام التمويل الربوي.

لقد أكدت الدراسات العلمية والعملية أن نظام التمويل البنكي القائم على أساس الفائدة نظام فاشل، وأثبت الواقع صحة ذلك، وقد تم هذا الاعتراف من طرف عمالقة الفكر الاقتصادي.

فكيتر على سبيل المثال قال بأن العمالة الكاملة هي الواجب الأول للدولة ولا تتحقق إلاّ إذا أنزل سعر الفائدة إلى الصفر أو ما يقارب ذلك، كما يؤكد أنّ معدل سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادي لأنه يعطّل حركة الأموال نحو الاستثمار بحرية، ويرى كذلك أنّه إذا أمكن إزالة هذا العائق فإنّ رأس المال سيتحرك وينمو بسرعة [1]كما أنّ الدكتور شاخت الألماني الجنسية والمدير السابق لبنك الرايخ الألماني قد صرح في إحدى محاضراته الّتي ألقاها بدمشق سنة 1953 بأنّه وبعملية رياضية غير متناهية يتضح أنّ جميع مال الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين ذلك لأنّ المرابي يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فإنّ المال كله في النهاية لابد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الّذي يربح دائما[2].

وبهذه الاعترافات يتضح بأنّ لنظام التمويل عن طريق القروض المصرفية الربوية عدّة سلبيات ونقائص تمس بمختلف جوانب الحياة اقتصادية كانت أو اجتماعية أو سياسية واستعراض هذه الأخيرة يبيّن لنا بجلاء الحكمة من وراء تحريم نظام الفائدة الربوي في المجتمع الإسلامي ويؤكد بأن الابتعاد عنها يؤدي إلى بناء نظام اقتصادي متكامل خال من النقائص والشوائب الّتي قد تعوق تطور البلاد ومجاراتها للركب الحضاري.

[1] - الاقتصاد الإسلامي: مجلة عن بنك دبي الإسلامي، المجلد الأول، السنة الأولى، 1982، ص213.
[2] - الاقتصاد الإسلامي: مجلة عن بنك دبي الإسلامي، المجلد الأول، السنة الأولى، 1982، ص213

المطلب الأول: انعكاسات الفائدة على الحياة الاقتصادية:

يعد اقتصاد أي دولة مرآة عاكسة لها وكما يتم تقييم أي دولة من خلال مركزها الاقتصادي، ولكن نلاحظ أنّ معظمها تعاني من أزمات اقتصادية قد يكون البعض منها خانقا، ويعود سبب العديد من هذه الضائقات الاقتصادية إلى الفائدة فمثلا التضخم، المديونية، ارتفاع الأسعار.....كلّها مشاكل لسعر الفائدة يد مباشرة لخلقها.

أ- علاقة الفائدة بالتضخم:

أثيرت في العديد من المؤتمرات ونوقشت في الكثير من الملتقيات قضية الفائدة والتضخم، وظهر في هذا المجال رأي يقول بأنّ الفائدة قد تكون أو قد توجد لمواجهة النقص الّذي يلحق أصل الدين بسبب التضخم بمعنى أنّها تعويض للتضخم النقدي، ولكن الأصح أنّها وقود له وليست تعويضا عنه، حيث تسهم البنوك في إيجاد التضخم وزيادته، إذ أنّ الحكومة تحاول امتصاص الأموال الزائدة في السوق برفع سعر الفائدة على الودائع-وهو العلاج النمطي للتضخم- ويتجه الناس إلى البنوك للاستفادة من أسعار الفائدة المرتفعة، تقوم هذه البنوك بإعادة الأموال للسوق بل وزيادتها بما تمنحه من اعتمادات وما تقدمه من ائتمان وكأنها بذلك تحارب سياسة الدولة التي تحاول الحد ن التضخم[1]، بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من المبررات التي تؤكد عدم صحة القول بحلّ الفائدة الربوية كتعويض للتضخم النقدي من أهمها ما يلي:

أولا: من أبرز عيوب النظام النقدي المعاصر وجود الخلل بين كمية السلع والخدمات وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والّذي يقود إلى ارتفاع في سعر الفائدة كمحاولة من المحاولات لامتصاص النقود من السوق، ولكن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي بدوره إلى ارتفاع تكاليف السلع والخدمات ممّا يؤدي إلى ارتفاع آخر في الأسعار، وهكذا تدور الدورة وتسبب مضاعفاتها، ونستنتج من ذلك أنّ سبب التضخم هو قصور النظام النقدي الّذي من مقوماته الفائدة الربوية.

[1] - مقال لعبد السميع المصري: عن مجلة الاقتصاد الإسلامي لبنك دبي الإسلامي، مرجع سبق ذكره ص88.

ثانيا: لقد تبين أيضا ممّا سبق أنّه لات يؤخذ في الحسبان معدل التضخم عند تحديد سعر الفائدة بل إنّ ذلك يخضع لعوامل غير موضوعية ومتغيرة وتأكيدا لما سبق نجد أنّ معدل التضخم يصل في بعض البلاد حوالي 35٪ في حين أنّ سعر الفائدة لم يتجاوز 12٪ وهذا يؤكد ما ذكرناه سابقا.

ثالثا: إذا كان صحيحا أنّ الفائدة تعتبر تعويضا للتضخم، فكيف تفسر حالات الانكماش.

رابعا: نلاحظ أنّ سعر الفائدة يكاد يكون مستقرا أو يتحرك في مدى ضيق فإذا كانت الفائدة تعويضا للنقص في قيمة النقود، لكان من المنطقي أن يتحرك سعر الفائدة ارتفاعا وهبوطا مع تغير أسعار النقود السلع ليكون العرض متكافئا، فعلى النقيض من ذلك نجد أنّ معدلات التضخم تتذبذب في اتجاه صعودي بينما يتسم سعر الفائدة بالثبات أو الارتفاع البطيء المعدل.

لهذه الأسباب ولغيرها يرفض الفكر الإسلامي ما يزعمه ويورده البعض من أن الفائدة الربوية تعتبر تعويضا للنقص في قيمة النقد، وإذا أريد حقا حماية رأس المال من التآكل والنقصان فالأحرى والأجدى استثماره في إطار نظام المضاربة والمشاركة الإسلامية في صورة حصص وأسهم في رأس مال الوحدة الاقتصادية فقيمة السهم تستمد قيمتها من المقدرة الإنتاجية والكسبية ففي حالات التضخم ترتفع قيمة الموجودات في الشركة وبالتالي ترتفع قيمة السهم، في حين نجد أن قيمة السند تتناقص بمقدار النقص في قيمة النقود.

ب- ارتفاع الأسعار وعلاقته بالفائدة الربوية:

أصبحت الفائدة الربوية تدخل في كافة بنود عناصر التكاليف وبالتالي تنتقل آثارها السيئة إلى أثمان الأشياء، فالصانع يقترض من البنوك الربوية بفائدة ثابتة مشروطة، ويقوم بإضافة هذه الفائدة إمّا إلى أثمان الآلات أو إلى ثمن المواد الخامة المشتراة وغير ذلك....ويترتب على ذلك تضخم التكاليف الإنتاجية بمقدار تلك الفائدة لأنّه يسعى

إلى زيادة ربحه أو على الأقل تثبيته، وفي إحدى البلدان العربية كان ارتفاع سعر الفائدة من اخطر الأسباب الّتي ألحقت خسائر فادحة ببعض الصناعات الوطنية، إذا انعكس هذا الارتفاع على التكلفة الحدية للإنتاج، ممّا جعل المعنيين يبحثون عن مخرج لذلك، كما أنّه هناك دولا أوربية ثلاثا هي: ألمانيا، هولندا، سويسرا قد لجأت إلى تخفيض أسعار فائدتها وذلك بهدف مساعدة النشاط الصناعي على النهوض من الركود الّذي يعانيه، ممّا يتضح أنّ إعاقة الفوائد للنشاط الصناعي صار من الأمور المسلم بها في مختلف أنحاء العالم.

وتأسيسا على ذلك فإنّ الفائدة الربوية تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإلى التضخم وتحليل ذلك كما يلي:

في إطار تطبيق النظام الاقتصادي المالي، فإنّ زيادة النفقات الحكومية بسبب ارتفاع الأسعار يؤدي بالحكومة وأجهزتها المالية إلى إصدار نقود ورقية أو إلى الاقتراض من البنوك بسعر فائدة معين في صورة سندات، يؤدي هذا إلى زيادة كمية النقود عن كمية السلع والخدمات ممّا يؤدي إلى التضخم النقدي، تقوم الحكومة عندئذ برفع سعر الفائدة لامتصاص النقود من السوق لمعالجة التضخم القائم، ولكن يؤدي هذا إلى نتيجة عكسية تتمثل في ارتفاع الأسعار لاعتبار الفائدة عنصرا من عناصر التكاليف وهذا يقود مرة أخرى إلى زيادة النفقات الحكومية والدين العام، وتستمر دائرة التفاعلات بالتضاعف وتسبب آثارا سيئة وتبقى جميع هذه العناصر تدور في حلقة مفرغة.

ت- مأزق المديونية والتأثير المباشر لسعر الفائدة:

إنّ المتأمل بعمق لمشكل المديونية وما ينجر عنها من متاعب وصعاب سوف يخلص لنتيجة مفادها أنّ أزمة الديون هي إفراز طبيعي للنظام الاقتصادي العالمي الرأسمالي المؤسس على التمويل الربوي، وقد أدت زيادة أسعار الفائدة إلى أن تستخدم الدول المدينة قدرا كبيرا من صادراتها لتسديد مدفوعاتها الناتجة عن تراكم معدلات خدمة الدين وقدرا أقل منه لتسديد الدين الأصلي ممّا يعني أنّ نسبة خدمة الدين إلى الديون ذاتها زادت في الفترة الأخيرة بسبب ارتفاع الفوائد حتّى بعد الجدولة، فمنذ 1979

فإنّ أكثر الدول مديونية قد خصصت ما بين 70٪ و80٪ من قروضها الجديدة لدفع فوائد الديون الخارجية ويؤكد الدكتور رمزي سلامة عن آثار أزمة الدين الخارجي السلبية على التنمية بقوله:"للمرة الأولى يتعين على ثلاثة أرباع سكان الكرة الأرضية أن يسدّدوا مدفوعات خدمة الدين بمبالغ تجاوز قروضهم الصافية وذلك بسبب ارتفاع أسعار الفائدة على الديون القائمة عن معدل نمو الإقراض الجديد ويرى أنّه على المدى الطويل يتعرض هذا النظام إلى خطر أكبر بسبب عدم الاتساق بين الديون المتراكمة والنمو المطلوب لمواجهتها في اقتصاديات الدول النامية.

ولعلّ الأمر أدهى وأمرّ بالنسبة للبلدان النامية التي تقترض بفائدة لأغراض استهلاكية مباشرة فهم أشد عجزا من غيرهم عن السداد لأنّ ما اقترضوه يوجه للاستهلاك في الضروريات ولا عائد من وراءه، ومن هنا تتراكم الديون على المقترض حتّى يعجز عن أدائها وينظم إلى طابور الدول الأكثر فقرا.

وقد يتبادر إلى الذهن أنّ الدول الفقيرة وحدها التي اكتوت بنيران الربا مثال ذلك أنّ نسبة خدمة الديون للقارة الإفريقية كما جاء في تقرير البنك الدولي بلغت 35٪ من إيراداتها للتصدير والإحصاءات تفند هذا الاعتقاد السائد حيث تشير التقديرات لديون الحكومة الأمريكية في عهد الرئيس Ronald regan بنحو 2000 مليار دولار وتبلغ الفوائد على هذه القروض 177 مليار دولار سنويا، ودعا هذا الموقف بنك التسويات الدولية إلى مطالبة إدارة الرئيس الأمريكي بخفض نسب الفوائد كضرورة ملحة لضمان انتعاش الاقتصاد العالمي.

وقد دعم هذا الموقف بعض الأعضاء من الكونغرس الأمريكي وأرجعوا السبب الرئيسي لانخفاض الإنفاق الرأسمالي والبطء في نمو الاقتصاد العالمي يعود إلى ارتفاع أسعار الفائدة، وقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية لدى حلفائها الألمان واليابانيين لإقناعهم بخفض معدلات الفائدة، ويؤكد وزير المالية الأمريكي جيمس بيكر أنّ إجراء

كهذا سيساعد على خلق الطلب الفعال الّذي يحتاج إليه العالم للخروج من أزمته غير أنّ هذا الإجراء في الحقيقة يعود بالمنفعة على الأمريكيين بصورة أساسية[1].

المطلب الثاني: الانعكاسات السياسية والاجتماعية للقرض الربوي.

يترتب على إتباع سياسة تنموية اعتمادا على القروض التي تطلبها الدولة أو الأفراد من المصارف الأجنبية والوطنية، عدّة مظاهر سلبية من وجهة النظر الاجتماعية والسياسية نوضحها فيما يلي:

1- تدفع الفائدة المضمونة على رأس مال الأفراد إلى حصر استغلال أموالهم في الإقراض بفائدة وينتج عن ذلك ما يلي:

- تشجيع الاكتناز وجمع الأموال.
- تقلل من ممارسة النشاط الحرفي وكذا العمل بالتجارة والصناعة والزراعة والخدمات.
- الإحجام عن المساهمة في المشروعات الاجتماعية ذات المصلحة العامة مادام الربح فيها منخفض عن سعر الفائدة الربوية في السوق.

2- تقتضي طبيعة الحياة البشرية السليمة أن يقوم المجتمع عن التعاون والتكافل بين الأفراد والدولة ولاشك أنّ نظام الفائدة على القروض يهدم مثل هذه العلاقات ويغرس مكانها بذور الحقد والغل، فتتعفن الحياة الاجتماعية ويتعطل العمل، ويتدنى الإنتاج، ويتعرض المجتمع إلى التفكك والتشتت، ويفرز طبقات متكارهة ومتصارعة مصلحة الأغنياء وأصحاب الأموال فيه مناقضة لمصلحة الفقراء المحتاجين، وكذلك الأمر بين الدول الغنية والدول الفقيرة[2].

3- لقد أذل نظام القرض بفائدة شعوبا بأكملها وعرّض أراضيها للاستعمار، وخيراتها للنهب والاستغلال، وذلك أنّ الربا يغري المرابي بالتوسع في الإقراض بما لا

[1] - منصور بن عبد الله: إشكالية التمويل بالفائدة في النظام المصرفي الحديث، ص83، مرجع سبق ذكره.
[2] - د. جمال لعمارة: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص31.

طاقة للمستثمرين باستثماره، ويغري المقترض فيستدين أكثر من طاقته الاستثمارية أو ما يزيد عن حاجته الملحة، أو بالإنفاق التبذيري على مظاهر الترف، وأحداث العالم المعاصر تبين بما لا يدع مجالا للشك فساد نظام الفائدة الربوي فهناك دول كثيرة تعجز على سداد ديونها الخارجية ودول أخرى تقترض لتسدد خدمات الدين السابق والأمثلة كثيرة من الدول المتخلفة التي ابتغت تحقيق التنمية بالاعتماد على القروض الربوية، فلم تستطع تسديد ما عليها من ديون وفوائد وبقيت تتخبط تحت أثقال الديون الخارجية، وتعاني من أعبائها المالية وآثارها السياسية وخير مثال لذلك الجزائر....

وبالتالي يتضح بجلاء أنّ نظام الفائدة الربوي نظام فاشل وأنّه وقود لحل الأزمات والاختناقات الاقتصادية ولابد من التخلي عنه وإحلال نظام لا ربوي متكامل مكانه يقوم على أسس متكافئة حيث أنّه توجد العديد من الطرق والأساليب الّتي تؤدي إلى نماء المال ولكن بعيدا عن كل الشبهات.

المبحث الثاني:
صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية صيغا وأساليب متعددة لاستثمار أموالها وإنمائها بالقدر الكافي والّذي لا يتنافى مع مبادئ الشرع وأحكامه فهناك المضاربة والمشاركة والمرابحة إلى غير ذلك من الوسائل والصيغ التمويلية الأخرى، وهذا عكس البنوك التجارية التي تعتمد فقط على الفائدة وتنحصر كلّ تعاملاتها في مجال ضيق وغير بعيد الآفاق.

المطلب الأول: التمويل بالمضاربة.

برهن التطبيق المصرفي الإسلامي في العقد الأخير على الأهمية الخاصة بالمضاربة في التحول من التمويل التقليدي المعتمد على الربا إلى أساليب التمويل الأخرى المتفقة مع أحكام الشريعة من جهة والتي تضمن الاستخدام الأمثل لمصادر التمويل وتحقق نوعا من العلاقة العادلة بين أصحاب الأموال ومستثمريها من جهة أخرى.

وتحتل المضاربة مكانة خاصة في نظام التمويل الإسلامي مشابهة للمكانة التي يحتلها القرض بالفائدة الربوية في النظام التقليدي، وتتفوق عليه لتيسيرها التقاء الجهود المشتركة لأرباب الأموال وأصحاب الخبرة في مجال الاستثمار، خلافا للقروض الربوية التي يتلقاها المستثمر من مموليه ويعكف على تنميتها وحده بحكم أنّه مسؤول في النهاية عن رد ما اقترضه بالإضافة إلى الفائدة المضروبة على مقدار القرض.

أولا: تعريف المضاربة.

أ- لغة: المضاربة لغة هي اسم مشتق من الضرب في الأرض، والسفر فيها للتجارة لقوله تعالى:"وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"[1]، كما تعني اتجار الإنسان بمال غيره[2].

ب- اصطلاحا: هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر وهذا تعريف الحنفية لها أمّا المالكية فتسمى عندهم بالقراض وقد أوردوا لها تعريفات

[1] - سورة المزمل: الآية 20.
[2] - د. جمال لعمارة: المصارف الإسلامية، ص114، مرجع سبق ذكره.

أهمها:"القراض هو أن يدفع رجلا مالا للآخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال، أمّا الشافعية وهم شأن المالكية يطلقون عليها القراض وتعني عندهم أن يدفع رجل ماله إلى آخر ويتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسبما يشترطانه[1].

وقد عرفها احد الباحثين المعاصرين بأنها نوع من المشاركة بين صاحب الأموال وصاحب الخبرات يقدم فيها الأول ماله والثاني خبرته ويقسمان نتائج المشروع بنسب يتفق عليها وهو الوسيلة الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل معا.

وبالتالي نخلص مما سبق ذكره على أنّ المضاربة عقد على الشركة في الربح بنسب يتفق عليها مسبقا بين صاحب المال الّذي يقدم رأس المال والمضارب الّذي يقدم عليه، أمّا إذا لم يتحقق ربح أو سجلت خسارة فلا شيء للمضارب ويقع على عاتق صاحب المال وحده عبئ تحمل مقدار الانخفاض في رأس المال.

كما لابد من الإشارة إلى أنّه يوجد اختلاف كبير بين المضاربة الشرعية والمضاربة[2] المعروفة في البورصة وأنّ التشابه بينهما فقط اسمي.

ثانيا: عقد المضاربة.

لا خلاف بين أحد الفقهاء على جواز العمل بالمضاربة ويستدلون على مشروعيتها بالأدلة التالية:

1- من القرآن الكريم في قوله تعالى:"وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"[3]، وفي قوله كذلك:

---

[1]- د. محمد فادي الرفاعي: المصارف الإسلامية، ص112، مرجع سبق ذكره.

[2] - تختلف المضاربة في البورصة عن المضاربة الشرعية في أنّ الأولى تعني المخاطرة بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار بدلا من قبضها، وتنصب عملية البيع والشراء على أدوات مالية على هيئة وثائق وأوراق تمثل حقوقا لحامليها والتزاما على مصدريها، أمّا الثانية فهي أسلوب لاستثمار المال الذي يقدم من طرف والعمل الذي يقدم من طرف آخر.

[3] - سورة المزمل: الآية 20.

"وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"[1]، وفي قوله أيضا:"فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"[2].

ووجه الاستدلال أن المضارب هو الّذي يضرب في الأرض ويسعى بعمله في مال المضاربة وابتغاء فضل الله وهو الربح، وتدل هذه الآيات على مشروعية المضاربة وهذا لإباحتها السعي في طلب الرزق على وجه العموم[3].

ومن الأدلة التي وردت في السنة النبوية على مشروعية المضاربة ما روي عن صهيب رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قال:"ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير"[4].

وعن عباس رضي الله عنه أنّه قال:"كان سيدنا العباس وروي أنّ العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنه) كان إذا دفع مالا للمضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمّن، فبلغ رسول الله صلّى الله عليه وسلم ذلك فاستحسنه[5].

هذا وقد أجمع الفقهاء على القول بجواز المضاربة، وهذا الإجماع قد نقله كثير من الفقهاء، فقد قال ابن حزم:"القراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة ولا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الّذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم، فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتجر به، بجزء مسمى من الربح، فأقر رسول الله صلّى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام، وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه لأنه نقل كافة بعد كافة من زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلمه بذلك والجميع يعلم بخروج رسول الله صلّى الله عليه وسلم للاتجار بمال خديجة رضي الله عنها قبل البعثة في رحلاته إلى مراكز التجارة بالشام وكان هذا

---

[1] - سورة النساء: الآية 101.
[2] - سورة الجمعة: الآية 10.
[3] - د. محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص216، مرجع سبق ذكره.
[4] - د. محمد فلاي الرفاعي: المصارف الإسلامية، ص113، مرجع سبق ذكره.
[5] - عبد الله عبد الرحيم العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت الطبعة الأولى، 1981،ص211.

مضاربة فالمال قدم من طرف السيدة خديجة والعمل كان من طرف الرسول الأمين عليه السلام.

وقال ابن قدامة في هذا الصدد: أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة لأنّها مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام و لم يعترض على التعامل به.

وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، ومنهم سيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر والسيدة عائشة، و لم ينقل أنّه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثل ذلك يكون إجماعا.

ويتضح لنا ممّا سبق أن المضاربة شرعت بالكتاب والسنة والإجماع و لم يخالف في ذلك احد من المسلمين.

ثالثا: شروط صحة عقد المضاربة.

يلزم لصحة المضاربة توفر عدة شروط، يتعلق بعضها برأس المال وبعضها الآخر بالعمل وإدارة مشروع المضاربة واختصاص العامل به كما يتعلق بعض آخر من هذه الشروط بالربح والخسارة وبعضها الآخر بحقوق الأطراف في المضاربة.

أ- الشروط المتعلقة برأس المال:

اشترط الفقهاء في رأس المال أربعة شروط كي يكون العقد صحيحا:

1- أن يكون رأس المال نقدا أي من النقود التي تتمتع بقبول عام وقد أجمع الفقهاء على صحة المضاربة إذا كان رأس المال نقدا واختلفوا إذا كان من العروض (حصص عينية) وذلك للضرر الحاصل نتيجة لبيع وشراء هذه العروض وعلّل ابن رشد ذلك بقوله:"لأنّه يقبض العرض-أي المضارب وهو يساوي قيمة ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولا" وبالتالي المنع جاء لتفادي وقوع الضرر، أمّا إذا كانت هناك وسائل تمكن من إجراء تقدير وتخمين دقيق بقيمة هذه العروض عند بداية ونهاية المضاربة بالشكل الّذي يمنع الضرر، فهذا الشرط يصبح لا محال له.

2- أن يكون رأس المال معلوما قدرا وصفة لكل من صاحب المال والمضارب بطريقة ترفع الجهالة المفضية إلى التراعات، فإذا كان رأس المال مجهولا، لا يمكن تحديد الربح الّذي ينبغي أن يكون معلوما عند التعاقد.

3- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء وحجتهم في هذا أنّ الدين ملك المدين ولا يخرج من ملكه إلى ملك الدائن إلاّ إذا قبضه وإذا لم يحدث القبض هنا فلا تصح المضاربة لأنها واقعة على مال غير مملوك لرب المال.

4- تسليم المال إلى المضارب ويعني ذلك تمكين المضارب من التصرف بمال المضاربة وليس التسليم الفعلي وأي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة لأنّه ينافي مقتضاها ويجعلها عقدا صوريا.

ب- الشروط المتعلقة بالعمل:

العمل من اختصاص المضارب فقط، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه وذهب جمهور الفقهاء إلى فساد المضاربة بهذا الشرط.

كما يشترط عدم تضيق رب المال على العامل، ولو فعل ذلك تكون المضاربة فاسدة، إلاّ انّه يمكن لرب المال أن يفرض الشروط ويضع القيود التي يراها ذات مصلحة، وله أن يتدخل لمنع المضارب في التصرف الضارب بالمضاربة، وأن يراجع حسابات المضاربة في أي وقت، وأن يحصل على المعلومات المتعلقة بسير العمل حماية للمصالح المشتركة[1].

جـ- الشروط المتعلقة بالرّبح:

[1] - د. محمد فادي الرّفاعي، المصارف الإسلامية، ص 124 مرجع سبق ذكره

1- يشترط أن يكون نصيب كلّ طرف معلوما عند التعاقد، فمن شروط صحة المضاربة ان يتفق الطرفان على كيفية توزيع الرّبح بينهما وأن ينص على ذلك العقد لأن المعقود عليه هنا هو الرّبح وجعالة المعقود عليه تفسد العقد.

2- أن يكون الرّبح مشتركا بين المتعاقدين، بحيث لا يخص به أحدهما دون الآخر.

3- يتعين تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فيما يتحقق من ربح عن عملية المضاربة بالنسبة المئوية أو بالجزئية (نصف الربح أو الثلث منه أو ....) ولا يجوز أن يحدد نصيب أي من الطرفين بمبلغ من المال محدد سلفا وأي ضمان في المضاربة لمبلغ محدد من رأس المال من شأنه أن يفسد عقد المضاربة ويخرجها من دائرة الحلال ليضعها في دائرة الحرام وهذا ما أجمع عليه الفقهاء.

4- الخسارة تكون على رب المال ولا يتحمل المضارب منها شيئا طالما لم يقصر ولم يتعد ولم يخالف الشروط وبمعنى آخر يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة:

رب المال من رأس ماله، والمضارب من عمله، والسبب في ذلك هو أنّ يد المضارب على المال هي يد الأمين وليس يد الضامن، فهو لا يضمن ما يحصل إلاّ في حالات التعدي[1] والتقصير[2] ومخالفة الشروط.

رابعا: أنواع المضاربة.

المضاربة أنواع من حيث شروطها ودوران رأس مالها وأطرافها.

1- من حيث الشروط: تنقسم المضاربة من حيث الشروط إلى قسمين، مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.

[1] - التعدي: كأن يستخدم مال المضاربة في مصالحه الشخصية.
[2] - التقصير: يتمثل بعدم اتخاذ الوسائل التي يتطلبها حفظ المال من التلف والضياع ونقصان القيمة.

أ- المضاربة المطلقة: هي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

ب- المضاربة المقيدة: هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو نوع.

2- من حيث دوران رأس المال:

أ- تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين هما:

المضاربة الموقوتة: هي مضاربة موقوتة بدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها، ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.

ب- المضاربة المستمرة: هي مضاربة غير محدودة بصفقة، وتتميز بدوران رأس المال عدّة مرات[1].

3- من حيث أطراف المضاربة:

تنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين هما: المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة.

أ- المضاربة الخاصة: تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد، وتسمى أيضا بالمضاربة الثنائية، وهذه الصورة غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية والمصرفية المعاصرة، ولا تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لعجزها عن تلبية حاجاتها، سواء لتعبئة وتجميع الموارد المالية الملائمة لطبيعتها، أو لتوظيف هذه الموارد بالصورة المناسبة لطبيعة وميكانيزم عملها[2].

ب- المضاربة المشتركة: هي الصيغة التعاقدية المطورة للمضاربة الثنائية أو الخاصة، وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف -باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال- على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، ومعظم الأموال التي

[1] - د. جمال لعمارة: المصارف الإسلامية، ص117، مرجع سبق ذكره.
[2] - د. محمد فادي الرفاعي: المصارف الإسلامية، ص125، مرجع سبق ذكره.

تستثمر بهذه الطريقة في المصارف الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة أو الودائع الادخارية.

لكن هناك جدل حول حكم دخول المصرف الإسلامي في المضاربة حيث اتفق الباحثون على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة ولكن اختلفوا في تحديد علاقته بكل من أصحاب الأموال والمستثمرين على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الدكتور محمد عبد الله العربي إلى أن المصرف مضارب مضاربة مطلقة والمودعون هم أرباب المال، فيتصرف المصرف في الأموال كمضارب مباشر أو يعطي تلك الأموال إلى غيره مضاربة بمقتضى التفويض العام.

وقد اختلف العلماء في جواز دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره بناء على التفويض العام، فأجازه الحنفية والحنابلة عملا بما جرى عليه عرف التجار والذي يقتضي دفع المال إلى الغير، لأن هذا الأخير قد يكون أبصر وأعلم بالتجارة من المضارب الأول، وخالفهم في ذلك الشافعية والمالكية فلم يجيزوا ذلك إلاّ بإذن صريح.

والراجح في هذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وعليه فيستحق المضارب الأول الربح لأن عمل المضارب الثاني واقع للمضارب الأول[1].

القول الثاني: ذهب السيد محمد باقر الصدر إلى أن المصرف الإسلامي وكيل عن أصحاب الأموال، وهو ليس عنصرا أساسيا في عقد المضاربة لأنّه ليس صاحب رأس مال ولا عمل أي المستثمر بل يرتكز دوره في الوساطة بين الطرفين، فهو بذلك يقدم خدمة محترمة لأصحاب المال ورجال الأعمال ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها.

القول الثالث: ذهب الدكتور سامي حمود إلى أن المصرف له صفة مزدوجة تتمثل في كونه مضاربا مرة ورب مال مرة أخرى، فيكون مضاربا بالنظر إلى علاقته بأصحاب الأموال ويكون صاحب مال بالنظر إلى علاقته مع المستثمرين.

[1] ـ د. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص303، 304، مرجع سبق ذكره.

والراجح إذا نظرنا إلى أنواع المضاربة من حيث أطرافها ما ذهب إليه القول الثالث من أن المصرف مضارب من وجهة نظر المودعين وصاحب مال من وجهة نظر المضارب الثاني، ولقد أقرّ الفقهاء أنّ ما للمضارب أن يعمله فله أن يوكل فيه غيره.

خامسا: مراحل التمويل بالمضاربة.

تمر عملية التمويل بالمضاربة بعدّة خطوات هي:

1- طلب التمويل بالمضاربة: عند حضور المضارب أو الطالب للمضاربة يستقبله المسئولون عن المضاربة في البنك، حيث يبينون له طبيعة ومزايا التمويل في إطار الصيغة المختارة، ويردون على استفساراته ويتم الإطلاع على الدراسة، وبعدها يتسلم الطالب للمضاربة بيانا للمستندات الواجبة للاستيفاء، ثم يقوم الباحث بتسجيل ملخص عن نتائج المقابلة في نموذج مقابلة التعامل، وباتضاح رغبة طالب التمويل في انتقاء المضاربة للتعامل على أساسها يقوم باستيفاء نموذج طلب التمويل بالمضاربة.

2- البحث والدراسة واتخاذ القرار: يقوم قسم الدراسة لدى البنك الإسلامي بالإطلاع على طلب التمويل والبيانات الأخرى المقدمة من المتعامل، ويقوم بمراجعة استيفائها للمعلومات اللاّزمة وبعدها يقوم الباحث المختص بتحليل البيانات والمعلومات التي تجمعت لديه، كما يقوم بتحليل المركز المالي للمتعامل وتقويم مركزه الائتماني، ثم يحضر دراسة اقتصادية واضحة عن المضاربة، وبعدها يعدّ مذكرة شاملة عن العملية مدعمة برأيه فيها استنادا إلى سياسة البنك التمويلية والمعايير والضوابط والشروط المقررة لهذا النوع من التمويل، وفي الأخير ترسل مذكرة الدراسة إلى رئيس قسم الدراسة الّذي يقوم بدوره بمراجعتها والتوقيع عليها ثم يرفعها بدوره إلى سلطة اتخاذ القرار، أين يقابل بالقبول أو الرفض أو التعديل وفقا لجدول السلطات التقديرية المعتمد من مجلس إدارة البنك، وعلى كلّ حال يجب على البنك الإسلامي إفادة المتعامل بالقرار الأخير في العملية وتوضيح مبررات ذلك.

3- تنفيذ القرار ومتابعة العملية: بعد اتخاذ القرار بالقبول يقوم قسم الدراسات بتحضير عقد المضاربة ويرسل إلى قسم التنفيذ والمتابعة، حيث يقوم بإشعار المتعامل كتابه لإعداد المستندات المطلوبة ولتجهيز العقد للتوقيع عليه من الطرفين (المتعامل والمسؤول الممثل للبنك) ويحتفظ كل طرف بنسخة من أصل العقد، ثم يتم إخطار الحسابات الجارية بالبنك الّذي يتولى توفير السيولة في حساب المتعامل، وبعد هذا يأتي دور جهاز المتابعة الّذي يقوم بمسايرة العملية والتأكد من حسن سيرها وفق الشروط المتفق عليها في العقد، ونقل الصورة الحقيقية لوضع العملية وعرضها دوريا على إدارة البنك، كما يقوم بمساعدة المتعامل وإيفائه بكل معونة أو خبرة فنية أو تنظيمية أو إدارية وتتم المتابعة بعدة وسائل منها[1]:

المتابعة الميدانية: وذلك عن طريق زيارات دورية وميدانية لمواقع العمل والمقابلة الشخصية للمضارب والإطلاع على دفاتر ومستندات العملية وجود المخزون والمخازن.

المتابعة المكتبية: وذلك عن طريق طلب تقارير دورية من المتعامل عن وضع العملية وطلب ميزانيات ومراكز مالية ومتابعة تطور موقف التنفيذ.

4- قياس النتائج وتوزيع العوائد: بعد نهاية العملية، يتم إعداد حسابات النتائج، ويتم تحرير إخطار يفيد بانتهاء موعد المضاربة وحلول وقت إجراء التوزيع، حيث تظهر النتائج إمّا ربحا أو خسارة.

ويتم تقسيم النتائج في ضوء القواعد المتفق عليها في العقد وهي:

أ- في حالة الربح: يتم توزيع الربح على أساس نسبة معينة للمضارب نظير العمل والخبرة، ونسبة للبنك الممول نظير إجمال تمويل العملية.

ب- في حالة الخسارة: هناك حالتين:

[1] - جميل أحمد: الوظيفة التنموية للمؤسسة المالية الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تحت إشراف، محمد ناصر ثابت، جامعة الجزائر، 1996. ص131، 132.

❖ إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمضارب فيها: يتحمل البنك الخسارة بالكامل ويخسر المضارب مقابل ذلك جهده وعمله ووقته

❖ إذا كانت الخسارة بسبب عوامل للمضارب يد فيها كالإهمال والتقصير أو عدم الالتزام بالشروط المتفق عليها، فإنّ المضارب يكون مسؤولا عن الخسارة التي وقعت، ويرجع البنك الممول الضرر على المضارب.

وتجدر بنا الإشارة إلى عنصر مهم وهو حالة انسحاب أحد الشركاء من العقد: فإذا كان الانسحاب كليا أي قيام المستثمر بسحب كامل وديعته من الحساب قبل موعد استحقاق الربح المتفق عليه في العقد، فإنّ هذا يفقده نصيبه من الأرباح المتفق عليها، أمّا إذا كان السحب جزئيا كأن يسحب جزءا ويترك جزءا ويترك الباقي ففي هذه الحالة يعتبر باقي المبلغ وديعة جديدة يحق لها المشاركة في الأرباح اعتبارا من التاريخ الجديد للإيداع، وليس من تاريخ الوديعة السابقة[1].

سادسا: دور صيغة المضاربة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

1/ رفع حجم المدخرات المتجهة للإنتاج والاستثمار:

يتبين من هذا المفهوم أنّه للمضاربة الأثر التمويلي الّذي تساهم به هذه الصيغة التمويلية الشرعية، حيث تبين كيف تستطيع هذه الصيغة أن تجد مختلف القوى التمويلية المتوفرة سواء المالية منها أو الفكرية أو الجسمانية وتشمل فئة القادرين على العمل وليس عندهم المال وأصناف مختلفة من الناس كالمهنيين من أطباء ومهندسين وصيادلة وأصحاب الحرف والخبرات المختلفة في التجارة والصناعة والزراعة....ويعتبر هؤلاء القادرون على العمل وليس بحوزتهم مال هم أساس النظر الّذي يتوجه به حين تتفاعل العوامل الاقتصادية مع بعضها البعض فتعطي في الأخير العائد الناتج عن نمو المال في إطار شرعي إضافة إلى الهدف الاجتماعي المتمثل في إعادة التوازن الاجتماعي على

[1] - د. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص309، مرجع سبق ذكره.

مختلف الطبقات الاجتماعية، فهذه الصيغة على ما يبدو تعتبر من بين المسائل والطرق لدفع الأموال إلى مجال النشاط الاقتصادي كي تتحول إلى عنصر إنتاج يساهم في نمو اقتصاد المجتمع ككل عن طريق عمل مشترك يقوم به وعن قناعة وتفاني كل من صاحب المال والعامل على استثماره.

2/ فتح فرص العمل وامتصاص العمالة الزائدة في المجتمع:

ذلك أنّه عندما يكون رأس المال معروضا للمشاركة مع الجهد الإنساني فإنّ الّذين يقبلون على المشاركة بطبيعة الحال هم أصحاب القدرة على العمل ممن لا يملكون رأس المال سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أو من أصحاب الخبرات المالية في التجارة والحرف اليدوية الأخرى.

فعندما يصبح الطبيب صاحب عيادة أو مستشفى والمهندس صاحب معمل فإنّ هؤلاء الشركاء قد يصبحون نتيجة الحوافز والمساعدات التي تلقوها من أصحاب العمل المالكين لوسائل الإنتاج فلا يطلبون من الدولة أن تجد لهم عملا، وإنّما ينتجون فرص عمل للمواطنين الآخرين.

فبتقديم المصرف الأموال لهؤلاء الأصناف وذلك أن يكون مأذونا من طرف أصحاب الأموال بإعادة المضاربة وتكون هذه أموال المصرف يكون أمينا على أموال المضاربة وتكون هذه أموال قبل استثمارها إيداعا فإذا ربح تصرف المصرف الإسلامي في استثمارها فهو وكيل مضارب فإذا هو شريك في الربح وذلك حسب الاتفاق، وهكذا تتيح المضاربة فرصة كبيرة لرواج الحرف والمهن والتجارات بالمجتمع، وهو ما يساهم في إيجاد تنمية حقيقية مع امتصاص العمالة الزائدة في المجتمع وهو ما يساعد على ارتفاع القوة الشرائية ومن ثم زيادة الطلب على الخدمات والسلع وهو ما يؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي للمجتمع[1].

[1] - جميل أحمد: الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية، ص141، مرجع سبق ذكره.

3/ الحد من شيوع الفقر:

لا يفهم هذا النظام التمويلي بالمضاربة أنّه قاصر على تمويل من لا يملكون المال، وإنّما هو نظام مفتوح لكل فئات المجتمع في أن تساهم بمالها في قدرة أمدها الله بها، فصاحب الخبرة يبحث عن من له مال فيشارك معه، كذلك الفقير فإنّه لا يشطب من قاعدة المشاركين في العملية التمويلية لأنّه لا يملك مالا بل يمكن له أن يقدم عمله كمشاركة.

فالإسلام كنظام شامل لا يفرق بين الغني والفقير، فكل له حقه في المجتمع رغم التفاوت الّذي بينهما.

4/ خلو الصيغة من تكلفة رأس المال:

إذا الاقتراض المقصود به الاستثمار لرد رأس المال والفائدة المشروطة على القرض هذا ما يجعل تخصيص التمويل إلاّ للقادرين على إعطاء الضمان فإذا نجح التمويل ارتفع واخذ المزيد وإذا فشل اندثر وأصبح في عداد المحرومين، وعندما يكون هناك ناجحون فإنهم يستردون من المجتمع الّذي زودهم بالمال فوق ما دفعوه من فائدة على رأس المال ممّا يتراوح بين 130٪و150٪.

وذلك أنّ الفائدة مدفوعة على تصنيع المنتجات أو تمويل المستوردات يضيفها الصائغ أو التاجر إلى تكلفة الثمن الّذي تباع به السلعة بالإضافة إلى ما يحسبه لنفسه من الربح.

أمّل التمويل بالمضاربة فإنّه يخلو من عنصر تكلفة رأس المال ويكون الربح هو الناتج على زيادة سعر البيع عن تكلفة الشراء وما يلحق به من مصاريف ونفقات تصرف على الإنتاج.

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة.

- **أولا:** تعريف المشاركة.

يعتبر التمويل بالمشاركة من أفضل الأساليب التمويلية التي طرحتها المصارف الإسلامية، ولذا ينبغي على المصرف التوسع فيه بقدر ما تسمح به موارده.

والمشاركة احد أساليب التمويل المصرفي، يتطلب مشاركة العميل بنسبة في رأس المال، إلى جانب عمله وخبرته، ويقوم المصرف بتمويل النسبة الباقية على أساس المشاركة في الناتج المحتمل ربحا أو خسارة حسبما يرزق به فعلا، ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد عمل للمشارك بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف.

ويتم توزيع الأرباح في حالة تحققها بين العمل ورأس المال على أساس المشاركة في الناتج المحتمل سواء كان ربحا أو خسارة، ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد عمل للمشارك بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف، ويتم توزيع الأرباح في حالة تحققها بين العمل ورأس المال على أساس:

1- أنّ حصة الشريك كعائد عمل، تمثل نسبة من صافي الربح المحقق.

2- أن يوزع الباقي بين المصرف والشريك بنسبة ما ساهم به كل منهما في رأس المال.

في حين يتم توزيع الخسارة في حالة تحققها بين المصرف والشريك بنسبة ما ساهم به كل منهما في رأس المال[1].

ثانيا: دليل مشروعية المشاركة.

1/ جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:"وإنّ كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلاّ الّذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم...."[2].

والخلطاء يقصد بها الّذين أموالهم مع بعضهم البعض أي شركاء.

[1] - د. جمال لعمارة: المصارف الإسلامية، ص89، مرجع سبق ذكره.

[2] -

2/ في السنة: حديث أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى:" أن ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما".

والحديث فيه حث على التشارك مع عدم الخيانة.

ثالثا: مميزات المشاركة في البنوك الإسلامية.

- إنّ المال والعمل شركة بين طرفين (البنك والعميل).
- إن نصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح، وليس نسبة إلى رأس المال، والربح هنا هو الربح الفعلي المحقق بعد نهاية العملية أو على فترات خلال حياة الشركة.
- يتم الاتفاق مقدما بين الطرفين على نسبة تقسيم الربح الصافي منعا للجهالة والغرر.
- يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والأعمال المرتبطة بالبيع والتسويق والتوزيع، وبعد ذلك يتم توزيع الباقي من صافي الربح بنسبة حصة كل شريك في مال المشاركة، ويتم توزيع الخسارة في حالة تحققها بين المصرف والشريك على أساس النسبة المساهم بها كل منهما في رأس المال، ولا عائد لعمل الشريك[1].

رابعا: شروط صحة المشاركة.

يلزم لصحة عقد المشاركة بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد (الأهلية، المحل، الصيغة) بعض الشروط هي:

- أن يكون رأس مال المشاركة معلوم القدر.
- أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل، أي يكون متمتعا بالأهلية التي تمكنه من أن يكون أصيلا عن نفسه ووكيلا عن غيره من الشركاء.
- أن يكون الربح معلوم المقدار، وجهالته تفسد الشركة.

[1] - مصطفى السيد كمال طابل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي طنطا، مصر 1999، ص190.

- أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة من جملة الربح فإن عيّنه أحدهم أو جعل من نصيبه شيئا بطلت الشركة.
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الأصل.
- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص من أعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلف إلاّ حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.
- إنّ عقد الشركة عقد غير لازم في حق الطرفين، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضرة الشريك الآخر، وإذا لم يترتب عن الفسخ أي ضرر.
- كما تجدر بنا الإشارة إلى تبيين أوجه التشابه والاختلاف بين عقد الشركة في أن كلاّ منهما عقد يتضمن التعاون بين العمل ورأس المال لتنمية الأخير، على أن توزع الأرباح المحققة على الأطراف حسب النسبة المتفق عليها، إلاّ أنّه توجد أيضا بعض الخصائص الأخرى التي تميز عقد المضاربة عن عقد الشركة وهي:

- في الشركة يقدم كل من العمل ورأس المال من كل الشركاء ممّا يعني أنّ العمل يكون في حق كل شريك حتى ولو لم يعمل في الشركة، أمّا في المضاربة فإنّ رأس المال يقدم من طرف والعمل من طرف آخر، والعمل يكون من حق العامل فقط ولا يحق لرب المال أن يعمل.
- الربح في الشركة والمضاربة حسب الاتفاق أمّا الخسارة فهي في المشاركة على كل الشركاء بنسبة حصة كل منهما في رأس المال، وفي المضاربة يتحمل رب المال الخسارة بمفرده إلاّ إذا قصر المضارب العامل أو قصر أو أهمل أو خالف شروط العقد.

- في الشركة يتصرف كل شريك بمأمور الشركة بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن شركائه، أمّا في المضاربة فالتصرف الكامل يكون للعامل فقط إلاّ إذا قيده رب المال ببعض الشروط[1].

خامسا: أنواع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية.

تتعدد أساليب التمويل بالمشاركة حسب الأهداف المرجوة منها، وهذا التعدد يساعد البنك الإسلامي على توزيع عملياته الاستثمارية بقدر ما تسمح به موارده.

وتأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عدّة طرق لتنفيذها حسب الصيغة التي تحكم العقد وتتمثل طرق المشاركة في الصور التالية وهي:

أ- المشاركة المباشرة: وهنا يدخل البنك الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع او عدد معين أو عدد محدد من السلع، ويطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من والشريك تتراوح فيما بين 25٪ و40٪ تبعا لنوع العمليات، ويتم توزيع الربح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة، بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك نظير إدارته للعملية وتسويق وتوزيع السلعة.

وقد تؤول ملكية هذا النوع من المشاركة إلى الشريك إذا رغب في شراء نصيب البنك بموجب عقد جديد.

ب- المشاركة في رأس مال المشروع: يشارك البنك شريكا آو أكثر في مؤسسة تجارية، آو مصنع أو غيرها عن طريق المساهمة في تمويل رأس مال المشروع، وقد يلجأ البنك الإسلامي إلى شراء أسهم شركات أخرى أو المساهمة في رأس مال مشروعات معينة ممّا يترتب عليه أن يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكا في كل ما ينتج عنه من ربح او خسارة بالنسب التي يتفق عليها الشركاء.

[1] - د.محمد فلاي الرفاعي: المصارف الإسلامية، ص118، مرجع سبق ذكره.

وتنقسم المشاركة في رأس مال المشروع حسب مدتها إلى نوعين:

1- المشاركة الثابتة المستمرة: وهي ترتبط بالمشروع الممول نفسه فطالما وجد المشروع فالبنك شريك فيه.

2- المشاركة الثابتة المنتهية: هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك إلاّ أنّ الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن أجل محدّد لنهاية هذه الشركة.

ت- المشاركة المنتهية بالتمليك: هي نوع من المشاركة، يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف الإسلامي في ملكية المشروع إمّا دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية، ويميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم وإطلاقا لفظ المشاركة المتناقصة يشير إلى تبني وجهة نظر المصرف الّذي يمول بحيث أن مشاركته تتناقص كلما استرد جزء من تمويله وأن البعض يطلق على نفس النوع المشاركة المنتهية بالتمليك، وهنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل آو الشريك لأنه يتملك المشروع في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى المصرف، هذا وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الصور الآتية للمشاركة المنتهية بالتمليك.

الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه آو غيره.

الصورة الثانية: ان يتفق المصرف مع الشريك على ان يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام:

- حصة المصرف كعائد للتمويل.
- حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله.
- حصة لسداد تمويل البنك.

الصورة الثالثة: يحدّد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم ويكون لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية ويحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المحقق فعلا وللشريك إذا شاء ان يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة، بحيث تتناقص أسهم البنك مقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم، فتصبح ملكية كاملة.

مراحل عملية المشاركة المنتهية بالتمليك:

1- يتقدم العميل بطلب للمصرف الإسلامي المشاركة في مشروع استثماري مشاركة متناقصة، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع، والوثائق اللاّزمة كسند ملكية أرض.

2- ان يقوم المصرف بدراسة الموضوع والتحقق من المرفقات السابقة.

3- إذا وافق المصرف على المشاركة تحدد الأمور التالية:

أ- قيمة التمويل الّذي يقدمه المصرف وكيفية الدفع وشروطه.

ب- تحديد الضمانات المطلوبة من رهن عقار لصالح المصرف.

ت- كتابة العقد والتوقيع عليه.

ث- فتح حساب خاص بالشركة.

ج- توزيع الأرباح يكون بحسب الاتفاق والخسارة بقدر رأس المال.

4- المصرف يقبل التنازل عن حصته في المشروع للشريك جزئيا او كليا ويوجد لذلك عدة صور:

أ- أن يتفق الطرفان على ان يحل الشريك محل المصرف بعد نهاية عقد الشركة وبحيث يكون لهما الحرية الكاملة في ذلك.

ب- أن يفق الطرفان على ان يقسم الربح ثلاثة أقسام بنسبة متفق عليها: نسبة للمصرف كعائد تمويل، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه وما يقوم به من عمل، ونسبة لسداد تمويل المصرف[1].

ت- أن يتفق الطرفان على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم لكل منهما قيمة معينة، ويحصل كل منهم على نصيبه من الأرباح، وللشريك شراء ما يستطيع من أسهم المصرف كل سنة بحيث تتناقص أسهم المصرف وحصصه في حين أن أسهم الشريك تزيد إلى أن يمتلك جميع أسهم المصرف ملكية كاملة.

ث- التمويل بالمشاركة من منظور مراحل نمو الشركات: من أجل تطوير أسلوب التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية وجعله أكثر تماشيا مع واقع المؤسسات الاقتصادية لجأت البنوك الإسلامية إلى ربط هذا التمويل بمراحل نمو الشركات وتطورها، لكي تكون لها فرص أكبر للاستثمار والتمويل بالمشاركة في مختلف المشروعات الاقتصادية ويمكن تصنيف التمويل بالمشاركة من منظور مراحل نمو الشركات إلى المراحل التالية:

1/ بذرة رأس المال: تمويل المرحلة الأولى لبداية المشروع.

2/ تمويل النمو او تمويل المرحلة الثانية للمشروع: أي تمويل الشركات المستقرة في بداية مراحل النمو.

3/ تمويل التوسع أو تمويل المرحلة الثالثة: أي تمويل الشركات الناجحة التي ترغب في إضافة طاقات إنتاجية او خطوط إنتاجية أو خطوط إنتاج جديدة.

4/ تمويل المشروعات التابعة الجديدة: حيث تستخدم الأموال في تلبية متطلبات مشروع تابع جديد سواء كان ذلك المشروع في شكل إدارة مستقلة أم في شكل شركة تابعة لها كيان قانوني مستقل.

[1] - د. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص293، 294، مرجع سبق ذكره.

5/ الإنعاش التمويلي: حيث يتم التمويل بالمشاركة الشركات ذات الحدي أو الأداء الضعيف والّذي يمكن أن يتحسن نتيجة التغذية برأس مال جديد.

سادسا: دور صيغة المشاركة في تحقيق التنمية في المجتمع.

لقد تبين من تجربة المشاركة أنّها تحقق عدة مصالح فردية وجماعية نذكر أهمها في ما يلي:

1- مشاركة المصرف للعملاء في نشاطهم الإنتاجي مدعاة لأن تجند المؤسسة خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار، وأرشد أساليب العمل، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية.

2- صاحب المال الذي يودع مالا في مؤسسة مالية توظف أموالها على أساس المشاركة سوف يحصل على الربح العادل الّذي يتكافؤ مع الدور الفعلي الّذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية، وفي ذلك تشجيع للمسلمين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات ومداومة استثمارها بواسطتها.

3- إنّ في تطبيق مبدأ المشاركة تحرير للفرد من النزعة السلبية الّتي يتسم بها المودع الّذي يودع ماله انتظارا للفائدة، ومن الأمور الّتي تستوقفنا أن الذين اتبعوا الفائدة واجتهدوا في تأكيد سريانها في معاملات الدول الإسلامية، لم يكونوا عابثين أو غافلين وهو يفعلون ذلك، ولكنهم كانوا يريدون بقصد وعن عمد استلاب الإيجابية من نفوس المسلمين.

4- عدم اعتماد مؤسسة التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة مدعاة لتنشيط عملية التنمية في المجتمع إذ ليس أمام المؤسسة وهي تعمل بالمشاركة، غير تجنيد كل طاقاتها وإمكانياتها الفنية في استخدام الأموال التي لديها في مشروعات.

5- يكفل هذا النظام النهوض باقتصاديات الدول الإسلامية وذلك لأنّ مؤسسات التمويل حين تعمل بالمشاركة سوف لا تنظر على الفائدة على أنّها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات دائما، وإنّما سوف يكون مؤشرها الأساسي هو الربح الحلال، إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة به كالعمالة واحتياجات المجتمع ورفاهيته.

6- في التزام مؤسسات التمويل بمبدأ المشاركة تمكينا لها من القدرة على التكيف والتلاؤم المستمر مع المتغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية كما يصبح كل من المؤسسة والمقترض قادرين على مواجهة الأزمة بصلابة، وقادرين أيضا على عدم التأثر بها.

7- في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يساهم في عدم تراكم الثروة تراكما مخلا، كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية من ناحية أخرى، فالمشروع الّذي تتيح له الظروف العارضة أرباحا استثنائية، يتوزع ذلك الربح بينه وبين المجتمع[1].

8- إنّ نظام المشاركة الّذي تتبناه المصارف الإسلامية هو وحده سيكون أمان للمجتمع الدولي وحلّ لأزمة المديونية التي تخنق العديد من الدول، فلا تستدين هذه الدول إلاّ لغرض إنتاجي حقيقي ولا يقرض الدائن إلاّ لمشروعات إنتاجية واقعية تضمن له سدّ دينه إضافة إلى تجنب الفوائد المركبة على الدول المدينة والتي تمثل اقتصاديات الدول النامية منذ الثمانينات.

وقد أورد البروفيسور فولكر بنتهخارس-أستاذ الاقتصاد بجامعة بوخوم بألمانيا الغربية سابقا- بحثا بعنوان الصيرفة الإسلامية وأزمة ديون الدول النامية حيث درس فيه

[1] - د. جمال لعمارة: المصارف الإسلامية، ص95، 96، مرجع سبق ذكره.

إيجابيات الأسلوب الجديد للعمل المصرفي ومدى إمكانية مساهمته في حلّ أزمة ديون العالم الثالث.

وقد خلص الباحث في نهاية بحثه عن المصارف الإسلامية إلى أن هذه المؤسسات المالية ذات القدرة على خلق قطاعات جديدة تعيل نفسها بنفسها في الاقتصاد وتوسع قاعدة تكون رأس المال الوطني، قد تصبح على المدى الطويل أكثر أهمية لإيجاد حل دائم لمشكل ديون البلدان النامية مع المصارف التجارية التي تستطيع أن توفر مبالغ كبيرة من الأموال وفي وقت ولكن بدون حوافز لإجراء التغيرات البنائية التي تشتد إليها الحاجة وخاصة في المناطق الريفية في البلدان النامية.

ومن جانب آخر وفي إطار الحلول الجذرية لمشكلة الديون، فإنّ ذلك لن يتم إلاّ بإتباع نظام المشاركة المنتهج من طرف البنوك الإسلامية، وفي حالة الخسارة لن يتحمل المقترض أكثر من جهده أو رأس ماله بدلا من اضطراره للدفع من موجوداته الأصلية كما هو الحال الآن.

والبلدان الإسلامية لها من الإمكانيات ما يجعلها رائدة العالم هذا شهادة نظرائها.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق المرابحة:

إنّ بيوع المرابحة من أهم البيوع المتداولة في الحياة العملية المعاصرة سواء في المؤسسات المالية أو في تعاملات الأفراد، حيث يلجأ إليها الكثير لتمويل مشروعاتهم او لشراء حاجياتهم، وقد طغا أسلوب استخدام المرابحة في المصارف الإسلامية على غيره من الصيغ الاستثمارية الأخرى حتى وصلت في بعض المصارف إلى 90٪ بينما باقي الصيغ 10٪.

أولا: ماهية المرابحة.

أ- لغة: المرابحة مفاعلة من الربح: قال ابن منظور:

الربح والربح والرباح: النماء في التجارة وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة[1].وبيع المرابحة هو بيع برأس المال مع زيادة معلومة[2].

فالمرابحة لغة: الزيادة والنماء في التجارة، أو الزيادة على رأس المال.

ب- من المنظور الإسلامي:

لم يختلف الفقهاء في تعريف المرابحة اختلافا كبيرا، فمع اختلاف الألفاظ المستخدمة في التعريف إلاّ أنّ الأمر لا يخلو من إجمال في تعريف وتفضيل في آخر.

فعند الحنفية: بيع المرابحة هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

وعرّفه المالكية بأنّه بيع السلعة بالثمن الّذي اشتراه به وزيادة ربح معلوم لهما.

أمّا الشافعية فقد عرفوه بأنّه عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة.

وعند الحنابلة المرابحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة.

ت- في الاصطلاح المصرفي:

هي عبارة عن التزام المصرف بشراء سلعة موصوفة بذاتها وبيعها لعميله بنسبة معينة من الربح مع وعد هذا الأخير بشراء هذه السلعة عند حصول المصرف عليها..

ثانيا: مشروعية المرابحة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من جواز المرابحة بالكتاب والسنة والإجماع.

1- من الكتاب: عموم الآيات الدالة على جواز الضرب في الأرض للابتغاء من فضل الله في قوله تعالى:"ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم"[3]. وقوله

[1] - د. عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 1999، ص13.
[2] - المعجم العربي الأساسي.
[3] - سورة البقرة: الآية 198.

تعالى:"وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"[1]. ووجه الدلالة أنّ الله تعالى أباح الضرب في الأرض للابتغاء من فضله والمرابحة وجه من هذه الوجوه، فكان ذلك جائزا بمقتضى الآيات.

وكذا عموم قوله تعالى:"وأحل الله البيع"[2] فأفادت الآية جواز البيع مطلقا والمرابحة نوع من أنواع البيوع.

2- من السنة المطهرة: ما جاء من أحاديث تفيد جواز البيع في الجملة حيث تدل على جواز المرابحة لأنها بيع من البيوع ومنها ما رواه أحمد عن رافع بن خديج قال:"قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب، قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبروك".

وكذلك ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت قال:" قال لا رسول الله صلّى الله عليه وسلم:"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم".

وجه الدلالة: من الحديث الشريف أن بيع المرابحة بيع عين بثمن فيكون فيه الجنسان مختلفين فيجوز بيع أحدهما بالآخر ولا يدخل هذا في البيع المنهي عنه بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام :"فبيعوا كيف شئتم".

3- أمّا الإجماع: فقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور فكان ذلك إجماعا فقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور فكان ذلك إجماعا على جوازها.

ثالثا: شروط صحة المرابحة.

يلزم لصحة المرابحة، بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد بعض الشروط التي تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون الثمن معلوما للعميل، لأنّ المرابحة بالثمن الأول مع زيادة الربح، فإذا لم يكن معلوما فهو بيع فاسد.

---

[1] - سورة المزمل: الآية 20.
[2] - سورة البقرة: الآية 275.

الحالة الثانية: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

في هذا البيع يطلب العميل الّذي يرغب في تمويل المصرف له شراء سلعة معينة يحدّد جميع مواصفاتها ويحدد مع المصرف الثمن الّذي سيشتريها به العميل من المصرف بعد إضافة الربح الّذي يتفقان عليه، إنّ هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط[1].

ويمر تطبيق المرابحة للآمر بالشراء بأربعة مراحل وهي:

أ- طلب الشراء- الآمر بالشراء- من العميل للبنك.

ب- الوعد بالشراء.

ت- شراء المصرف للسلعة.

ث- البيع بالمرابحة.

المرحلة الأولى: طلب الشراء.

تبدأ العملية بتلقي المصرف طلبا من المشتري يوضح فيه رغبته في أن يقوم المصرف بشراء سلعة معينة محددة الكم والوصف على أن يشتريها الطالب من المصرف مرابحة، ويتم ذلك وفق نموذج يسمى طلب الشراء أو طلب الشراء مرابحة، وهذا النموذج تظهر فيه البيانات الآتية:

نوع البضاعة وطبيعتها، بيان أوصاف البضاعة، الكمية المطلوبة، المستندات المقدمة، مصدر الشراء وعنوانه، شروط ومكان التسليم والمخازن، التكلفة الكلية، نوع العملة، دفع ضمان الجدية، برنامج السداد المقترح، الضمانات، بيانات شخصية على أن البنك لا يقوم بتنفيذ الخطوة الثانية إلاّ بعد دراسة الطلب من جميع الجوانب وتشمل ما يلي:

[1] - د. جمال لعمارة: المصارف الإسلامية، ص102، مرجع سبق ذكره.

1- سلامة البيانات المقدمة من العميل سواء عن نفسه أو البضاعة موضوع الصفقة أو المورد.

2- دراسة سوق السلعة حتى يضمن إمكانية تسويقها في حالة نكول العميل عن الشراء.

3- التأكد من أن الطلب يدخل فعلا ضمن نشاط العميل حتى لا تكون العملية ستارا لحصوله على مبلغ الصفقة.

4- التأكد من أن العملية تتفق والأغراض التي يمولها المصرف.

5- التأكد من أن العملية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السائدة.

6- دراسة الحالة المالية للعميل، للتأكد من قدرته على سداد الثمن.

7- بيان تكلفة العملية بالتفضيل.

8- تحديد نسبة الربح طبقا لنوع السلعة وأجل السداد.

9- تحديد الأسلوب المقترح لتنفيذ العملية من حيث كيفية دفع الثمن للموردين وتحصيله من العميل.

10-تحديد الضمانات المقترحة لضمان حق المصرف في تحصيل الثمن على أساس حالة العميل وقيمة الصفقة.

وقد تقوم بعض المصارف بالحصول على عروض أخرى تطابق نوع السلعة ومواصفاتها بغرض المقارنة والحصول على أفضل العروض لإتمام الصفقة، وهذا أمر له أهمية لأن فيه خدمة للعميل في تخفيض السعر له.

وقد نجد أن العميل هو الّذي يقوم بالدراسة المبدئية لتحديد السلعة موضوع الصفقة وتحديد مصادرها وهذا أمر طبيعي لأنه هو الّذي يحتاج إلى السلعة وأقدر على تحديد مواصفاتها ويعرف مصادرها ولديه خبرة بها على أن يقتصر دور المصرف بعد ذلك في التحقق من سلامة وصدق ما يطلبه العميل[1].

[1] - د. عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ص67، 68، مرجع سبق ذكره.

كما أنّ ما يقوم به المصرف من دراسة العملية وتحقيق طلب المشتري أمر لازم وضروري للحفاظ على أموال مستثمري أموالهم لديه، فضلا عن أن المصرف الإسلامي له طبيعة خاصة، فالمقترض فيه أن يقوم بالتعامل وفقا للشريعة الإسلامية وما أحلته.

المرحلة الثانية: عقد الوعد بالشراء.

بعد دراسة المصرف لطلب الشراء وقبوله القيام بتنفيذ العملية، يبرم عقد وعد بالشراء مع العميل بموجبه يلزم العميل بشراء ما طلبه من المصرف، وكذا يلتزم المصرف بالبيع، ويرجع السبب في إبرام عقد وعد بالشراء مع العميل إلى أن المصرف إذا اشترى السلعة التي أرادها العميل فإنّه يشتريها بأموال المودعين لديه فإذا لم يأخذها العميل وكانت لها طبيعة خاصة لخسر المصرف ما دفعه فيها، وإذا استطاع أن يسوقها فربما يبيعها بأقل مما اشتراها به، ومن هنا وحفاظا على أموال المودعين كان إبرام عقد الوعد بالشراء أمرا ضروريا.

ويتضح من خلال الإطلاع على نماذج الوعد بالشراء أنّها تشتمل على البيانات التالية:

1- المقدمة التي تشمل البيانات الخاصة بطرفي العقد وموضوع العقد وهو البيع مرابحة.

2- الإحالة إلى طلب الشراء فيما يتعلق بتحديد نوع البضائع ومواصفاتها، وغير ذلك من البيانات التي وردت فيه.

3- إقرار العميل بتنفيذ وعده بالشراء عند إخطار المصرف له بأن البضاعة جاهزة أو ورود مستنداتها باسم المصرف.

4- شروط ومكان التسليم.

5- بيان الثمن ونسبة الربح.

6- تعهد العميل باستيفاء كافة الضمانات المتفق عليها واللاّزمة لإبر البيع مرابحة.

7- قيام العميل بدفع مبلغ مقدم كعربون لضمان الجدية من القيمة المبيعة للبضاعة موضوع العقد، وذلك لضمان تنفيذ العميل لالتزاماته قبل المصرف.

8- بيان عدد الأقساط التي يقسط عليها الثمن والنص على حجز قيمة عربون ضمان الجدية وخصم مستحقاته منها.

9- النص على أنّه إذا امتنع مصدر الشراء الّذي عينه الطرف الثاني (العميل) عن تنفيذ الصفقة أو أخرها عن موعد التسليم المتفق عليه لا يكون المصرف مسؤولا عن أي ضرر يعود على الطرف الثاني الّذي عليه أن يدفع للمصرف كافة المصاريف التي تحملها من جراء عدم التنفيذ.

10- النص على أنّه في حالة وفاء المصرف بالتزاماته المنصوص عليها وامتناع العميل عن إبرام عقد البيع مرابحة فإنّه لا يحق للعميل استرداد العربون، فضلا على أنّه يحق للمصرف أن يبيع السلعة بالسعر الّذي يراه لحساب الطرف الثاني وقبض الثمن استيفاء لحقه، فإذا لم يف ثمن البيع بحقه يكون العربون مكملا لهذا الثمن، وإلاّ كان للبنك الحق في الرجوع على العميل لاستيفاء حقه.

11- النص على أنّه إذا امتنع احد الطرفين عن تنفيذه أو قدم بيانات غير صحيحة فيتحمل وحده مسؤولية أية أضرار قد تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك.

12- النص في بعض النماذج على أن الشاحن يعتبر وكيلا عن الطرفين اعتبارا من وقف استلامها وحتى ميناء الوصول.

المرحلة الثالثة: شراء المصرف للسلعة.

بعد أن تنتهي الإجراءات في مرحلة المواعدة تبدأ المرحلة التالية، وهي قيام المصرف بإجراءات شراء السلعة المطلوبة حتى يتمكن من بيعها مرابحة للعميل، ولا يجوز للمصرف أن يبرم عقد بيع لهذه السلعة المأمور بشرائها إلاّ بعد أن يتملكها، ولذلك

تنطبق على هذه المرحلة جميع أركان وشروط عقد البيع، ويقوم المصرف في هذه المرحلة بما يلي:

1/ الاتصال بالموردين بائعي السلعة المطلوبة وذلك بعدة طرق أهمها:

أ- قد يكون المورد محددا في طلب الشراء المقدم من العميل وبالتالي يبدأ البنك في الاتصال به واتخاذ إجراءات الشراء بالطرق المعتادة.

ب- إذا لم يكن المورد محددا في طلب الشراء فإنّ المصرف يتولى بواسطة الإدارة المعنية لديه الاتصال بالموردين والحصول على عروضهم ثم الشراء.

ت- أن يكون هناك اتفاق مسبق بين المصرف وبعض الموردين على تصريف سلعهم من خلال عمليات المرابحة في المصرف، وبذلك فإن العميل حينما يذهب للمورد للشراء يرسله إلى المصرف فيقدم طلب الشراء وبعد دراسته وإبرام عقد الوعد يصدر أمر توريد للمورد ويشتري منه البضاعة، ثم يوكل المصرف المورد في عملية البيع مرابحة للعميل.

2/ التعاقد على شراء السلعة: ويتم ذلك بأحد الصيغ الآتية وذلك حسب نوع السلعة ومكان شرائها:

أ- إصدار أمر توريد ثم ورود الفاتورة، وهذا الأسلوب يتم في الشراء المحلي.

ب- فتح الاعتماد المستندي، وورود مستندات الشحن التي يتسلمها الشاحن وكيلا عن المصرف ويتم هذا في المشتريات الخارجية.

ت- إبرام عقد شراء بين المصرف والمورد.

3/ ضمان المصرف للسلعة: حيث أن السلعة في مرحلة الشراء الأول حتى بيعها للعميل مرابحة تكون في ملكية المصرف، وبالتالي فإن ضمانها إنّما يكون على المصرف، وليس على العميل أي هو الّذي يتحمل مخاطرها لأنه المالك لها في هذه المرحلة، فإذا تلفت أو هلكت فإن ذلك كلّه على المصرف.

المرحلة الرابعة: البيع مرابحة للعميل.

تعد المرحلة الأخيرة من مراحل بيع المرابحة للآمر بالشراء، حيث يقوم المصرف بإخطار العميل بوصول البضاعة إلى المكان المحدد للتسليم.

❖ فإذا وفى العميل بوعده في شراء البضاعة يبرم بين كلا الطرفين عقد البيع بالمرابحة ويشترط فيه ما يشترط في أي عقد بيع حيث يتم ذكر وتحديد ثمن البيع وتحديد الربح ويشترط كذلك أن تكون البضاعة في حيازة المصرف.

❖ أمّا في حالة إخلال العميل بوعده ورفض شراء البضاعة واستلامها فيحق للمصرف بيع السلعة بالسعر السائد في السوق، وإذا لم يف ثمن البيع بحقوق الطرف الأول كان له الحق في الرجوع على الطرف الثاني لاستفاء حقه بكافة الوسائل دون أدنى اعتراض من الطرف الثاني على ذلك.

هذا ويمكن تلخيص عملية المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية واستخلاص ما يلي:

- عقد المرابحة للآمر بالشراء هو عقد مشروع إذا توفرت فيه الضوابط الشرعية.
- يجوز للمصرف والعميل أن يتفقا على الإلزام بالوعد في الشراء والبيع.
- يجب على المصرف أن يمتلك السلعة محل المرابحة تملكا حقيقيا قبل بيعها.
- يجب على المصرف أن يقبض السلعة ويجوزها حيازة فعلية قبل بيعها.
- يجب العلم بالثمن وبالربح وتفصيل الثمن الأصلي للسلعة والمصروفات التي أنفقها المصرف للحصول على السلعة.
- يجوز للمصرف أخذ الضمانات الكافية المشروعة التي يراها مناسبة وملائمة لحفظ حقه وسداد الثمن.
- لا يجوز للمصرف تقاضي تعويض مالي مقابل تأخر المدين في سداد ما عليه من أقساط.

- التأمين التجاري على السلعة لصالح المصرف لا يجوز إلاّ عند الضرورة.

خامسا: مزايا التعامل بصيغة المرابحة.

➢ إنّ المرابحة تحقق ربحا معقولا للمصرف في الأجل القريب مما يتيح للمصرف الإسلامي مصدرا لتوزيع عوائد على الودائع تمكن المصرف الإسلامي من منافسة البنوك التقليدية فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية.

➢ انخفاض المخاطرة في حالة التمويل بالمرابحة، فربح المصرف محدد مسبقا ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل كما هو الحال في المضاربة، هذا وكلما قصرت فترة ملكية المصرف للسلعة، كلما انخفضت المخاطر، ومع الأخذ بإلزامية الوعد بالشراء، فإن مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تأخر العميل أو مماطلته في السداد.

➢ إنّ توظيف جزء من موارد المصرف الإسلامي في المرابحة يتيح قدرا من السيولة النقدية تمكن معها للمصرف الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم.

➢ تتصف هذه الصيغة بالبساطة النسبية، فالربح محسوب كنسبة من ثمن البضاعة، والعلاقة بين المصرف والعميل تتحول على علاقة دائن بمدين بمجرد توقيع عقد البيع بالمرابحة بالإضافة إلى أن هذه العلاقة هي علاقة مقطوعة محددة بمعنى أن المصرف ليس بحاجة إلى فحص حسابات العميل ومعرفة ما إذا كان سيحقق ربحا أم لا والإطلاع على حسن إدارته.

➢ التمويل بالمرابحة يتميز بسعة نطاقه بسبب تنوع السلع والخدمات التي يمكن أن يتناولها التعامل بأسلوب المرابحة فهو لا يقتصر على الأموال الإنتاجية كما هو الغالب في حال التمويل بأسلوب المشاركات بل يمكن استخدامه لتمويل الأموال غير الإنتاجية كالسلع والخدمات الاستهلاكية.

➢ إنّ أسلوب التمويل بالمرابحة كوسيلة ائتمانية أسهل إتباعا وأيسر تطبيقا من سواها من صيغ التمويل الأخرى نظرا لوجود عوائق اقتصادية، إدارية وقانونية في

التعامل مع الصيغ الأخرى، ولذلك يلاحظ أن القدر الأكبر من النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يتم من خلال صيغة المرابحة حيث تصل النسبة في بعض المصارف إلى نحو 90٪[1].

وهذا الأمر قد يؤدي إلى مشاكل غير محمودة وذلك لأن المجال الرئيسي لبيع المرابحة هو القطاع التجاري وبالتحديد التجارة الخارجية أكثر منه التجارة المحلية وهذا الأمر سيؤدي إلى تنشيط الاستيراد بالتالي سيؤدي ذلك بصورة غير مباشرة إلى إلحاق الخلل بالميزان التجاري للدول المستوردة التي تعمل بها المصارف الإسلامية لذلك على المصارف الإسلامية:

أن تعمل على تنشيط التصدير وما يحتاج إليه من تمويل رأس المال العامل للصناعات التصديرية وذلك كي تساهم في إصلاح الميزان التجاري في البلدان التي تعمل فيها.

هذا ولابد الإشارة إلى أنّ اعتماد المصارف الإسلامية على عمليات المرابحة بكثرة أدى إلى تضاءل عمليات التمويل بالمضاربة والمشاركة، والأهم من ذلك هو تدني الأثر الكلي لنشاط المصارف الإسلامية في الاقتصاد القومي، حيث انصرفت إلى تمويل التجارة على حساب الأنشطة الاستثمارية الأخرى.

[1] - د. محمد فادي الرفاعي: المصارف الإسلامية، ص143، 144، مرجع سبق ذكره.

المطلب الرابع: التمويل عن طريق الإجارة.

أولا: تعريف.

أ- لغة: الإجارة في اللغة اسم للأجرة أو الكراء، فيقال الأجر جزاء العمل والأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنيويا أو أخرويا[1].

ب- اصطلاحا: تمليك المنافع بعوض، وبعبارة أخرى: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة.

والإجارة من العقود الشرعية بدليل قوله تعالى:"قالت إحداهما يا أبت استأجره أن خير من استأجرت القوي الأمين.

وقال صلّى الله عليه وسلم:"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يوفه أجره"، ولأنّ الإجارة تحقق حاجة الناس إلى المنافع وحاجة الملاك إلى المال.

ثانيا: أنواع الإجارة.

إزاء التوسع في التأجير والحاجة إليه، فقد ظهرت عدّة صيغ قانونية لضبط التعامل به أهمها:

أ- التأجير التمويلي:

هو عقد بين المؤجر والمستأجر لاستئجار أصل معين يختاره المستأجر من صانع أو بائع، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل، في حين يتمتع المستأجر بحيازة الأصل واستخدامه لقاء تسديد دفعات إيجارية محددة خلال مدة معينة ورغم أن المؤجر هو المالك الشرعي إلاّ أنّه يخول المستأجر الحقوق الكاملة في استخدام الأصل طيلة مدة سريان العقد، أمّا الدفعات الإيجارية خلال الفترة الثابتة، فيجب أن تكتفي لاستهلاك الإنفاق الرأسمالي للشركة المؤجرة ولتوفير عنصر الربح، وتستمر الفترة مع استمرار الحياة النافعة المقدرة للأصل. كما أنّ المستأجر مسؤول عادة عن جميع تكاليف التشغيل مثل الصيانة والتأمين على الأصل.

[1] - د. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص270، مرجع سبق ذكره.

لكن للمستأجر حق اختيار فترة ثانية للاستئجار، تخفض فيها القيمة الإيجارية إلى مبلغ رمزي، وتتراوح الفترة الإيجارية عادة بين خمس وخمسة عشر عاما ويتوقف ذلك على فترة الحياة النافعة للأصل (عمر الأصل) وأساس هذا التأجير هو الوفاء الكامل بقيمة العين المؤجرة[1].

ب- التأجير التشغيلي:

وأساسه الوفاء الكامل بقيمة الشيء المستأجر حيث أن الدفعات الإيجارية لا تكفي لأن يسترد المؤجر كامل الإنفاق الرأسمالي الأصلي، ويتم استرداد الباقي من خلال التصرف بالأصل أو إعادة تأجيره، ولقد اقتصر التأجير التشغيلي أساسا على أنواع معينة من المعدّات، وقد تأكدت صلاحية العمل بالتأجير التشغيلي في المصارف الإسلامية وهذا من خلال ما ينطوي عليه من قلة المخاطر وكذا احتفاظ المصرف بملكية الآلة المؤجرة ممّا يضمن للمصرف هامشا معقولا من الربح.

ت- الإجارة المنتهية بالتمليك:

هي أن يقوم المصرف بتأجير عين من ممتلكاته العينية (كسيارة مثلا) إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد.

فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين ولكن تختلف عنه من حيث تكوينها، فهي تتكون من عقدين:

الأول: عقد إجارة يكون لمدة محددة.

الثاني: عقد تمليك العين عند انتهاء المدة.

وتختلف الإجارة المنتهية بالتمليك عن الإجارة التشغيلية من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة، فإنّه يقتنيها بعد أن يتقدم أحد العملاء بطلب استئجار عين ما يقصد تملكها في النهاية، فيشتريها المصرف ويقدمها للعميل، وتحسب الأجرة الإجمالية على

[1] - د. محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص285، مرجع سبق ذكره.

أساس تكلفة السلعة بالإضافة إلى الربح، ثم تقسط تلك الأجرة الإجمالية على فترات يتفق عليها في حين أن العين في الإجارة التشغيلية قد تكون في ملك المصرف، وتحت يده قبل طلب العميل إبرام عقد الإجارة.

مراحل وخطوات الإجارة المنتهية بالتمليك.

- أن يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي كسيارة مثلا.
- يقوم المصرف بشراء العين من البائع.
- يوكل المصرف عميلا باستلام العين، ويطلب منه إشعاره بأنّه قد تسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد.
- يؤجر المصرف العين للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، ويعده بتمليك العين له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.
- عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن عين بمقتضى عقد جديد.

المطلب الخامس: التمويل عن طريق بيع السلم.

أولا: تعريفه.

السلم في اللغة هو التقديم والتسليم.

شرعا: هو تسليم عوض حاضر بعوض موصوف في الذمة إلى أجل ومعنى ذلك أنّه بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد اجل محدد، وعاجل هو الثمن الّذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد.

وقد عرف أحد المعاصرين بيع السلم بأنّه تمويل الإنتاج المستقبل.

ولبيع السلم أربع عناصر هي:

المسلم أو رب السلم: الممول أو المشتري أو المصرف.

المسلم إليه: المستفيد من التمويل أو البائع.

المسلم فيه: الإنتاج المستقبل أو المبيع.

رأس مال السلم: مقدار التمويل أو الثمن.

ثانيا: مشروعية بيع السلم.

بيع السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب فقوله تعالى:"يا أيها الّذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه" وكان ابن العباس يقول:"أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله تعالى، أنزل فيه أطول آية، وتلا هذه الآية".

أمّا السنة فقد روي أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم وفي حديث لابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم دخل المدينة فوجد أهلها يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال عليه الصلاة والسلام:"من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم".

أمّا في الإجماع فقد جاء في معظم كتب الفقه أنّ الصحابة أجمعوا على جواز السلم ودليل ذلك تعاملهم به.

ثالثا: شروط بيع السلم.

لسلم شروط لابد من توفرها لصحة البيع، يتعلق بعضها برأس المال وبعضها بالمسلم فيه، وبعضها بزمن التسليم ومكانه، تتلخص هذه الشروط فيما يلي:

1- تسليم رأس المال للبائع في مجلس العقد لأنّه لا يجوز أن يكون رأس المال في السلم دينا.

2- أن يكون مقدار رأس المال معلوم القدر بالكيل أو بالذرع أو بالوزن أو بالعد عن كان ممّا يلحقه التقدير، أو منضبطا بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة.

3- أن يكون المسلم فيه مقدار معلوما بالكيل إن كان مكيلا أو بالوزن إن كان موزونا.

4- أن يكون الأجل معلوما كالشهر ونحوه.

5- أن يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح.

6- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، فلا يجوز فيما ينذر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته[1].

7- أن يقبض رأس المال في المجلس.

رابعا: مجالات التعامل بعقد السلم في المصارف الإسلامية.

ما يزال العمل بصيغة السلم محدود جدا في المصارف الإسلامية وهذا رغم ما تنص عليه الأنظمة الأساسية لهذه المصارف من أن السلم هو إحدى الصيغ الاستثمارية، وذلك قد يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم تغيير القائمين على الاستثمار في هذه المصارف وعدم توفر الكوادر الفنية المتخصصة للدخول في هذا النشاط، وكذا عدم وجود الإدارة التسويقية الناجحة، لذلك وجب على المصارف الإسلامية العمل على إعادة صورة بيع السلم إلى واقع التعامل الحديث في إطار من الضوابط الشرعية وهذا من خلال تطبيقه في المجالات التالية:

1- تمويل المزارع: يستطيع المصرف أن يمول الزارع لدورة زراعية تقل في العادة عن السنة، فالزارع يلجأ إلى المصرف الإسلامي، ويتعجل الثمن لشراء مستلزمات

[1] - عبد الله عبد الرحيم العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص268، مرجع سبق ذكره.

زراعته على أن يعطي جزءا من محصوله في نهاية العام الزراعي أو عند حصاده، وهذا سيحقق التنمية الزراعية.

2- تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة: وذلك من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية، وهذا عن طريق تقديم ثمنها لهم، كما يمكن للمصارف الإسلامية أخذ منتجات هذه الصناعات والقيام بتسويقها لمالها من قدرة مالية تسويقية أكبر من أصحاب الحرف وصغار الصناع.

3- تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة: من الملاحظ عن غالبية الدول الإسلامية اعتمادها على منتوج واحد في صادراتها وغالبا ما يكون من المواد الأولية الخام، والواجب هو تنويع الصادرات حتّى تكون البلاد الإسلامية بمنأى عن التقلبات الاقتصادية، وهذا لا يكون إلاّ بتصنيع هذه المواد الأولية، لذا فمن واجب المصارف الإسلامية أن تساعد بتوافد التمويل اللاّزم للأصول الثابتة والتكنولوجيا اللاّزمة لقيام المصانع أو إحلالها في المصانع القديمة القائمة، وتقدم هذه الأصول والتكنولوجيا كرأس مال مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقا لآجال تسليم مناسبة.

4- تمويل التجارة الخارجية: من السمات الغالبة على التجارة الخارجية للعالم الإسلامي زيادة الاستيراد عن التصدير، هذا الأخير الّذي يقتصر غالبا على المواد الأولية، ويتم التصدير من خلال الاحتكارات العالمية والتكتلات الدولية واتفاقية المنظمة العالمية للتجارة التي تعمل على ثبات أو تناقص أسعار المواد الأولية لدرجة الغبن الواضح، هذا ما يزيد في العجز في ميزان المدفوعات، وبالتالي اللّجوء إلى الديون الخارجية، لذا يمكن للمصارف الإسلامية المساهمة في الحد من هذه المشكلة، وهذا بممارستها لعمليات السلم في تمويل التجارة الخارجية وهذا من خلال منظورين هما:

أ- أن تقوم بشراء المواد الأولية من الحكومات والدول سلما وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مزجية، أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية أو العكس بتسليم السلع الصناعية سلعا كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية.

ب- تشجيع قيام صناعات التصدير في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير حتى تكون قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية، ويتم ذلك بأسلوب السلم الّذي تدفع بموجبه رأس مال السلم الّذي يتم من خلاله شراء المعدات والآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم تقوم المصارف الإسلامية بتصديرها.

خامسا: التطبيق العلمي لبيع السلم في المصارف الإسلامية.

1- عقد بيع السلم: يقوم المصرف بدفع الثمن حالا في مجلس العقد بعد أن يقوم باستيفاء كافة الدراسات والاستعلام عن المتعامل (المسلم إليه) والسلعة (المسلم فيه) إلى المسلم إليه، حيث يقوم هذا الأخير بتغطية حاجاته المختلفة من الثمن.

يقوم المتعامل (المسلم إليه) بالوفاء بالسلعة (المسلم فيه) في الأجل المحدد وبالمواصفات المطلوبة بالعقد.

2- تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد: عندما يتسلم المصرف السلعة يكون لديه ثلاث احتمالات وهي:

أ- يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالا أو آجلا، وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للمصرف يمكن البيع له.

ب- يوكل المصرف للمتعامل (المسلم إليه) بيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقا لأنه أكثر تخصصا ودراية بسوق السلعة.

ت- قد يتم الاتفاق مع البائع على تسليم السلعة (المسلم فيه) إلى طرف ثالث (فرد أو مؤسسة) المشتري بناء على وعد سبق منه بشرائها.

ث- عقد البيع:

* يوافق المصرف على بيع السلعة حالا أو بالآجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلما.

* يوافق المشتري على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

ويبين الشكل الموالي العلاقة بين أطراف عملية بيع السلم:

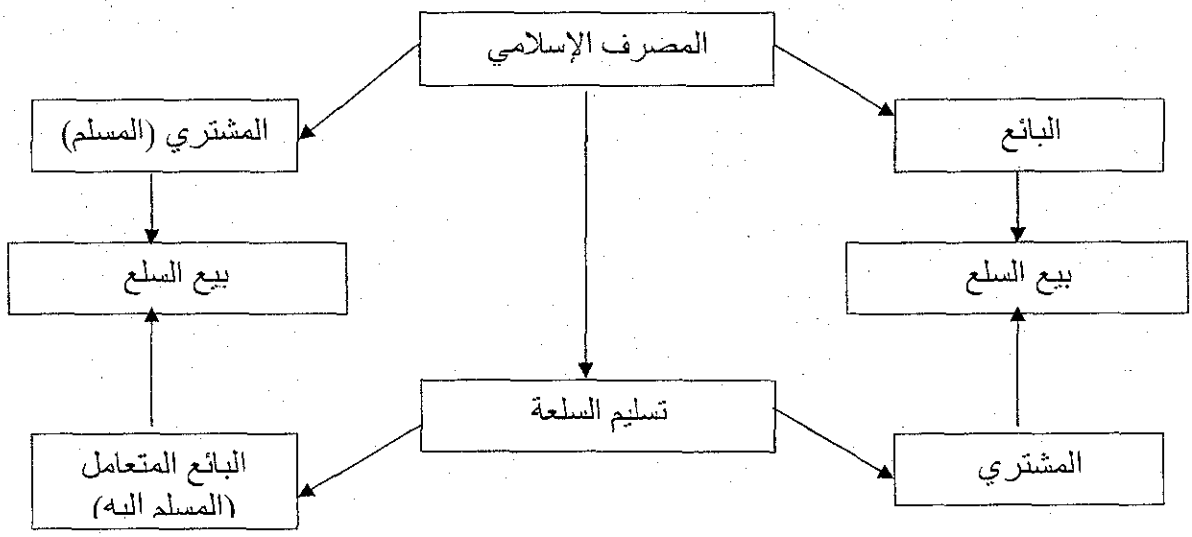

المطلب السادس: طرق وأساليب تمويلية أخرى.

* **الفرع الأول**: البيع المؤجل.

أولا: تعريفه.

البيع المؤجل هو البيع الّذي يستحق فيه دفع ثمن السلعة المبيعة بعد أجل معين، سواء أكان ذلك دفعة واحدة أم على أقساط.

ويقتضي هذا النوع من البيوع تحصيل المشتري للمبيع وتمكينه منه مع الاتفاق على تأجيل الثمن إلى وقت يتفق المتبايعان على تحديده[1].

[1] - محمد احمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص312، 313، مرجع سبق ذكره.

ثانيا: مشروعيته.

لا خلاف بين أحد من الفقهاء على جواز البيع بثمن حال أو مؤجل، والأصل فيه قوله تعالى:"يا أيها الّذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"[1]. فقد أجاز مداينة شخص لآخر، وتصدق بعمومها على التعاقد في قرض أو سلم أو بيع مؤجل الثمن وقد اشترى النبي صلّى الله عليه وسلم من جابر بعيرا، وهما في الطريق إلى المدينة فلما بلغاها صلّى الله عليه وسلم الثمن، وقد أقرت السنة الناس على التبايع لأجل و لم تمنعهم منه، وأجمع الفقهاء على جوازه فلم يشترط أحد منهم في الثمن أن يكون حالا، وأجازوا البيع بثمن حال أو مؤجل[2].

ثالثا: شروط البيع المؤجل.

هناك شرطان لصحة هذا البيع هما:

1- أن يكون العوضان ممّا لا يجري فيهما ربا النسيئة، فلا يجوز مثلا بيع الذهب بفضة مؤجلة الوفاء ولا الشعير بقمح لأجل.

2- أن يكون الأجل معلوما.

رابعا: التطبيقات المصرفية للبيع المؤجل.

البيع المؤجل من الطرق التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية لاستثمار أموالها في التجارة الداخلية والخارجية على السواء، وذلك بأن يتعرف المصرف على احتياجات عملائه من آلات ومعدات وسلع استهلاكية وإنتاجية ووسيطية ثم يقوم المصرف بشرائها من السوق المحلي والخارجي لحسابه الخاص، ثم يبيعها إلى العميل، صاحب المشروع أو المستهلك، بإضافة هامش من الربح إلى ثمن التكلفة مع الاتفاق على تقسيط الثمن أو دفعه مرّة واحدة في أجل معين، ويشترط لصحة هذا البيع أن تكون السلعة موجودة ومملوكة للمصرف البائع ومقدورا على تسليمها، لكن لا يشترط وفاؤه بثمنها قبل تعاقده مع المشتري، وإنّما يجوز شراؤها نسيئة وبيعها كذلك.

---

[1] - سورة البقرة: الآية 282.

[2] - محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص312، 313، مرجع سبق ذكره.

ويتسم هذا الأسلوب كما جاء في قرير مجلس الفكر الإسلامي ببساطته النسبية، فضلا عن إمكان تحقيق قدر من الربح للمصارف دون اضطرار إلى المخاطرة بالمشاركة في الخسائر المحتملة، إلاّ في حالة إفلاس الطرف المشتري أو تخلفه عن الوفاء بالدين، مع ذلك فإن هذا التقرير لا يشجع على هذا النمط من التمويل ويحذر من التوسع به[1].

* **الفرع لثاني**: الاستصناع.

تعريفه:

لغة: الاستصناع صلب صناعة الشيء والاصطناع مثله.

أو: طلب صناعة شيء.

اصطلاحا: الاستصناع عند الفقهاء هو أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد، ليصنع له طبق مواصفات محدّدة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع ذلك.

وليس من الاستصناع:

- أن يصنع الصانع الأشياء لحساب نفسه ثم يعرضها للبيع.
- أن يتعاقد الصانع مع المشتري بطريق السلم بأن يبيعه شيئا موصوفا في الذمة دون أن يشترط كونه من صنعه، ويضرب أجلا للتسليم، ويقبض الثمن مقدما.
- أن يأتي شخص بالمواد الخام إلى الصانع ويطلب منه أن يصنعها له شيئا محددا وهذا مقابل أجر معلوم، فهذه إجارة وليست استصناعا.

[1]- محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص 325، مرجع سبق ذكره

شروطه:

- يشترط لصحة عقد الاستصناع ما يلي:
  - تحديد طبيعة السلع المطلوب صنعها ونوعيتها وكميتها وأوصافها.
  - تحديد وقت صنع السلع.
  - النص على تأجيل الدفع أو التقسيط خلال فترة محددة.

وللاستصناع مخاطر تعتريه حيث أنّه يتضمن تصنيع السلع أو تشييد المباني أو إقامة المرافق والمشروعات لذا فجميع المخاطر المرتبطة بعقود التصنيع توجد في هذا العقد وتتمثل في:

1- عجز الصانع عن تسليم السلع في الوقت المحدد ويرجع ذلك للتأخر في تنفيذ الأشغال أو وقوع حدث طارئ يؤدي إلى احتراق السلع أو فقدانها أو إعسار الصانع التي تمثل المخاطرة الأولى في سياق الاستصناع مما يستوجب توخي الحذر الشديد في اختيار الصانع واختيار مركزه المالي وقدرته الفنية والإدارية.

2- عدم مطابقة السلع للمواصفات أو ظهور عيوب خفية بها، وللمشتري الخيار بإبطال العقد واسترداد الثمن الّذي دفعه أو قبول هذه السلع دون أن يكون له الحق في الحصول على تعويض[1].

عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية:

الاستصناع عقد فيه مرونة تيسر للمصارف الإسلامية استخدامهفي تعاملها مع الجمهور، لما فيه من إمكانية تعجيل الثمن أو تقسيطه، ويمكن للمصرف أن يدخل هذا المجال على أساس أنّه مستصنع أو على أساس أنّه صانع:

1- كون المصرف مستصنعا: على هذا الأساس فإنّ المصرف يمكنه أن يلبي حاجة الصناعيين إلى التمويل المبكر أو المجزأ، ويمكنهم هذا من شراء الخامات والأجهزة وقطع الغيار، وبالتالي مزاولة الإنتاج، كما يؤدي التعامل بعقد الاستصناع مع المصرف

[1] - طواهرية الشيخ:

الإسلامي إلى حلّ مشكلة الصناعيين في تسويق منتجاتهم، لأنهم يضمنون مسبقا مشتريا ملتزما بأخذ المصنوع عند تمامه.

كما أنّ المصرف الإسلامي عندما يوصي على السلع ذات الرواج يحصلها بأسعار منخفضة، ويستطيع بيعها بالسعر الحاضر أو المؤجل أو المقسط.

2- كون المصرف صانعا: على هذا الأساس يمكن للمصرف دخول عالم الصناعة وعالم المقاولة بآفاقها الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والآليات ونحوها ومشاريع الإسكان وإنشاء الطرق وشقها وتعبيدها، وبناء السدود وإنشاء السكك الحديدية والمطارات وتزويدها بتجهيزاتها المختلفة، ويقوم المصرف بتنفيذ ذلك بأجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفي في المصرف نفسه، وتقوم تلك الأجهزة بإدارة العمليات الصناعية لإنتاج ما طلب من المصرف صنعه، وحاليا تقوم المصارف الإسلامية بالتعامل بأسلوب الاستصناع المتوازي والّذي سنوضحه في الخطوات التالية:

أ- يتعاقد المحتاج للسلع الصناعية مع المصرف بطريقة الاستصناع، ليقوم المصرف بإنتاجها، فيكون المصرف هنا بائعا، ويمكن أن يكون الثمن مؤجلا.

ب- يتعاقد المصرف مع المتخصصين في صناعة تلك السلع المطلوبة من أجل إنتاجها على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة والمبنية في العقد الأول، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا، وبالتالي تكون مدة التمويل مضاعفة، ممّا يتيح للمصرف أن يحصل على ربح وافر.

ت- عند تسلم المصرف للسلع من الصناعيين بعد تمام إنتاجها يقوم بتسليمها إلى طالبيها، ولكي يلعب المصرف الإسلامي الدور المنوط به كوسيط بين الطالب على السلعة والصانع لها، فإنّه لابد أن يكون لديه دائرة خاصة بالعمليات الاستصناعية يأتي إليها المحتاجون لبناء المباني أو لصيانتها، أو لتعبيد الطرق أو مدّ سكك الحديد أو إنشاء المطارات والسدود وغيرها، فيطلبون منه هذه الأعمال استصناعا، ويكون لتلك الدائرة

الخاصة بالاستصناع علاقات مع الصناعيين والمقاولين ممن يستطيع تنفيذ هذه الأعمال فيساومهم عليها ويتعاقد معهم على مسؤوليته الخاصة.

* **الفرع الثالث**: المزايدة الاستثمارية.

هناك طريقة أخرى تحلّ محل الفائدة في حالات التمويل الطويل والمتوسط الأجل في القطاع الصناعي، وهي نظام المزايدة الاستثمارية، ويمكن أن تقوم المصارف الإسلامية في ظل هذا النظام بتشكيل اتحاد مالي مع مؤسسات التمويل الطويل الأجل، ثم تضع مشروعات صناعية بتفاصيلها الكاملة، وبعد ذلك يعلن الاتحاد عن المشروع، مع ضمان توفير ما يحتاجه من وحدة صناعية وآلات ذات مواصفات معينة. ثم يدعو الاتحاد المستثمرين المتوقعين لتقديم عطاءات لشراء الآلات، ويمكن أن يحدد الاتحاد سعرا احتياطيا يتضمن هامشا معقولا من الربح، ويحتفظ الاتحاد كذلك بالحق في قبول أي عطاء أو رفضه، ويسند المشروع إلى صاحب أعلى عطاء من بين الموثوق في قدرتهم على إقامة المشروع وتشغيله، شريطة مساواة العطاء للسعر الاحتياطي أو زيادته عنه.

وعلى الاتحاد أن يزود المشروع بالآلات اللاّزمة المتفق عليها، وطبقا للجدول الزمني المحدد في الاتفاق بينه وبين المزايد الّذي رسا عليه العطاء، والّذي يلتزم هو الآخر بقبول تزويد المشروع بهذه الآلات.

وقد ينص في الاتفاق كذلك على غرامات التأخير غير المبرر في إقامة المشروع أو أية إساءة يمكن أن تصدر عن المستثمر، أمّا قيمة العطاء المقبول فتدفع على أقساط محددة الآجال في الاتفاق.

ويتحمل المستثمر الّذي رسا عليه العطاء الخسارة كما يستحق الأرباح التي يحققها المشروع[1].

[1] - محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص355، مرجع سبق ذكره.

ومن أبرز مزايا هذا النظام من وجهة نظر الاقتصادية تتمثل في أن الثمن الّذي يدفعه المستثمر عن الآلات الصناعية يعبر تعبيرا ملائما عن الربحية الاحتمالية للمشروع، الأمر الّذي يعتبر ذا أهمية أساسية في مجال التخصيص الفعال للموارد.

* **الفرع الرابع:** التمويل بالمعدل المألوف العائد.

يجري هذا النوع من التمويل بإتباع ما يلي:

أ- إنشاء وكالة عامة تتولى تحديد المعدلات المألوفة للربح في الصناعات والتجارات والمشروعات المختلفة عن طريق إقامة دراسات فنية متخصصة تتابع هذه المشروعات وتتفحصها.

ب- تمويل المصرف الإسلامي لتكلفه مشروعات مماثلة في ظروف الإنتاج والإدارة للمشروعات المعروفة، مع الاتفاق على الوفاء لهذا المصرف بالمعدل الأدنى المؤكد للربح حسبما دلت عليه الدراسات الفنية المتخصصة.

ت- الاتفاق على دفع نسبة من الربح في حالة زيادته عن هذا المعدل المألوف إلى جهة التمويل.

ث- أمّا إذا نقص معدل الربح عن المألوف أو حقق المشروع خسارة فعلى مدير المشروع أن يوضح أسباب هذا النقص أو الخسارة إلى هذه الوكالة فإن اقتنعت بتوضيحه فيها وإلاّ اعتبرته مسؤولا عن النقص والخسارة وحكمت بتعديه.

ويمكن تحديد مزايا هذا النظام في كونه يخفف الأعباء الإدارية والحسابية عن الجهة الممولة، كما تنخفض احتمالات التدليس والاحتيال، ومن جهة أخرى فإنّه ييسر للمصارف الإسلامية الدخول في تمويل المشروعات الصناعية والتجارية الصغيرة التي لا تسمح ظروفها بإمساك دفاتر حسابية دقيقة.

وعم ذلك فإنّ العمل بهذا الأسلوب قد يؤدي إلى بعض الأخطار منها:

- أن هذا الأسلوب قد يؤدي إلى الالتزام في النهاية بسعر الفائدة الربوية.

- ليس من المحتمل في ضوء المستويات الأخلاقية السائدة في المجتمع أن يتنازل المستثمر عما زاد عن المألوف للعائد أو نسبة منه إلى الجهة الممولة وهو ما يؤدي من الناحية العملية إلى الالتزام بأداء النسبة المحددة من الربح، حتى يؤول الأمر إلى مساواة هذه الطريقة للتمويل بالإقراض الربوي.

- يصعب على التاجر في أحوال الخسارة إقناع الوكالة المعنية بانتقاء مسؤولية عن الأسباب التي أدت إلى هذه الخسارة مما يجعل المعدل المألوف للربح هو أساس الالتزام الوحيد في التعامل.

والحاصل أن هذا النمط التمويلي يلتبس بنظام التمويل الربوي، كما أنه يفضي إليه فيما تفيده هذه الملاحظات التي أثارها التقرير نفسه.

ومع ذلك فإنّ المجلس يوصي بتطبيق هذه الطريقة على نطاق محدود جدا، وحيث لا مفر من الاعتماد عليها، ومن استخدامها في تمويل صغار المنظمين من أصحاب الموارد المحدودة الّذين لا يمكن أن نتوقع منهم إمساك حسابات سليمة أو إخضاعها للمراجعة ومن الضروري أن تراجع الوكالة الرسمية المقترحة تطور المعدل المألوف للعائد من وقت لآخر في ضوء تغيرات الظروف التجارية وأن تعلن معدلاتها الجديدة وتقوم بإبلاغ المعنيين بالأمر بهذه المعدلات، تجنبا لإثارة القلق والاضطراب دون مبرر ولا يخفى أن النتيجة المنطقية للملاحظات التي أثارها التقرير هي القول بحرمة هذا النمط التمويلي لقيامه على ضمان المضارب نسبة معينة من الربح فيما يؤول إليه الأمر من الناحية العلمية[1].

[1] - محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص358، مرجع سبق ذكره.

* **الفرع الخامس:** القرض الحسن.

القرض الحسن هو أن يعطي شخص لآخر مالا لينتفع به على أن يرده في وقت آخر دون زيادة، وذلك على عكس القرض الربوي الّذي يتضمن زيادة محددة تسمى الربا، وقد سمي هذا النوع من القروض بالحسن، لأنّه يدخل في باب الرفق بالناس، فالمقترض يقدم منفعة ماله مدة من الزمن لغيره، ويضحي بهذه المنفعة من أجل نيل ثواب الله[1].

أمّا اصطلاحا: فهو يقوم على إتاحة البنك مبلغا محددا لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن دون تحميله أية أعباء، أو مطالبته بفوائد وعوائد استثمار هذا المبلغ.

أهميته:

القرض الحسن هو مهمة اقتصادية واجتماعية وإنسانية في وقت واحد تقدمها البنوك الإسلامية، ويتم تقديم هذه الخدمة إلى الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وكذلك يمكن تقديمه للهيآت والشركات والجمعيات الاجتماعية لإعانتها على تقديم خدماتها.

ويهدف البنك الإسلامي بتقديمه للقرض الحسن إلى ما يلي:

- التنفيس عن المسلمين في كربهم: أي لمواجهة الأزمات التي يتعرضون لها سواء كانت أزمات ذات طابع اقتصادي أو طابع اجتماعي له أبعاد اقتصادية.
- التيسير على المعسرين: حيث أن البنوك الإسلامية كثيرا ما تواجه أثناء نشاطها حالات من إعسار العملاء، فتقوم بتمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لتخفيف عسرهم وترويج نشاطهم الاقتصادي وبالتالي استعادة قدرتهم على سداد التزاماتهم.

[1] - كمال توفيق حطاب: القرض الحسن. www.islam-online.net.

- كما أن القرض الحسن يساعد البنوك الإسلامية في دعم نشاطها وتوسيع واستمرار هذا النشاط، حيث يمكنها باستعمال أموال صناديق القروض الحسنة، الاحتفاظ بعملائها الحاليين وجذب عملاء جدد، وهذا بمساعدة العملاء بقروض حسنة عند إعسارهم، وهذا ما يجعل العميل يتمسك بالبنك ويشجع غيره من العملاء على التعامل مع البنك الإسلامي باعتباره الشريك الّذي يعول عليه في السراء والضراء.

إلاّ أنّ عدم وفاء بعض العملاء بالتزاماتهم اتجاه البنك الإسلامي وتماطلهم في سداد ما عليهم، جعل البنك يتعرض للعديد من المشكلات والأزمات ممّا اضطره إلى العزوف عن منح مثل هذه القروض.

ومن جهة أخرى فإنّ العديد من المتخصصين في المصارف الإسلامية يرفضون إقحام المصارف الإسلامية في العمل الخيري التطوعي، ويقولون بأنّه ينبغي عدم توريط المصارف الإسلامية في العمل الخيري خاصة أنّها مؤتمنة على أموال المودعين والمستثمرين، ولا تستطيع استخدام هذه الأموال لأغراض خيرية.

وللخروج من هذا المأزق اقترح د.أنس الزرقا (أستاذ في الاقتصاد الإسلامي) في أحد مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي في عام 2004 أن تقوم جمعية خيرية بإنشاء صندوق للقروض الحسنة داخل المصارف الإسلامية يسمى صندوق مفاتيح الخير، ويقوم هذا الصندوق بتقديم القروض الحسنة للمحتاجين وخاصة ذوي المشروعات الصغيرة، وبدون ضمانات مالية حرصا على كفالة الحدّ الأدنى لكل إنسان في المجتمع.

ويعتمد الاقتراح على توفر أربعة عناصر هم مشاركون بقرض حسن تحت الطلب، كفلاء بقروض متوسطة الأجل (سنة فأكثر)، كفلاء بالتبرع وإدارة للصندوق، ولا تستخدم قروض كفلاء الصندوق لتقديم التمويل، بل تستخدم حصرا لضمان السيولة الفورية للمشاركين، وهذا ما يشجع كثيرا من الناس على المشاركة، كما يمكن أن يقوم كفلاء بالتبرع بمبالغ محدودة كلّما وقع الصندوق في خسارة.

ويبقى مجرد اقتراح ربما يطبق وربما لا.

المطلب السابع: دراسة ميدانية ببنك البركة الجزائري.

1-تعريف بالبنك:

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي خاص في الجزائر وهو أحد فروع مجموعة البركة السعودية ثم إنشاءه بناءا على قانون القرض والنقد رقم 90/10 المؤرخ بتاريخ 14 أفريل 1991 والذي تقرر من خلاله منح البنك رخصة للقيام بجميع العمليات البنكية والتمويل والاستثمار وهذا بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، باشر أعماله فعاليا في سبتمبر 1991.

أنشئ سنة 1999 شركات تأمين البركة والأمان.

احتل المرتبة الأولى من بين جميع المؤسسات البنكية ذات رأس المال الخاص.

حاليا يوجد 15 فرعا له عبر التراب الوطني وقد سطر إستراتيجية بهدفين رئيسيين أهدهما هو إنشاء شركة إجارة مالية وثانيهما هو توسيع شبكة فروعه لتصل إلى إفتتاح 30 وكالة بنهاية سنة 2008.

حقق نتيجة صافية قدرت ب 655 مليون دج أي ما يعادل 9 ملايير دولار وذلك سنة 2005.

من أهم صيغ التمويل المستعملة بها: المرابحة – السلم – الإجارة – الإستصناع أما المشاركة والمضاربة فغائبتان.

يتعامل البنك الإسلامي مع الزبائن وذلك في إطار محدد، حيث يتقدم العميل بطلبه إلى البنك ويقوم بتحديد صفة التمويل المناسبة له، يدرس البنك طلبه وبعد إمضاء العقود الأولية يقوم البنك بفتح خط تمويل للعميل باسم الصيغة المطلوبة ويحول إليه السيولة المطلوبة ويضعها تحت تصرف العميل الذي يقوم بشراء السلعة المرغوبة على

أساس أنه وكيل للبنك ثم يقوم البنك ببيعها مجددا للعميل الذي لعب دوريـــن وهـــذا بإمضاء عقود جديدة.

تتراوح نسبة الأرباح عموما من 8% إلى 10% حسب العملية.

يشترط على العميل المشاركة في عملية التمويل بنسبة 30% من أصل المبلغ أو الصفقة وهذا لضمان حسن نية العميل.

يعمل البنك وفق الهيكل التنظيمي التالي:

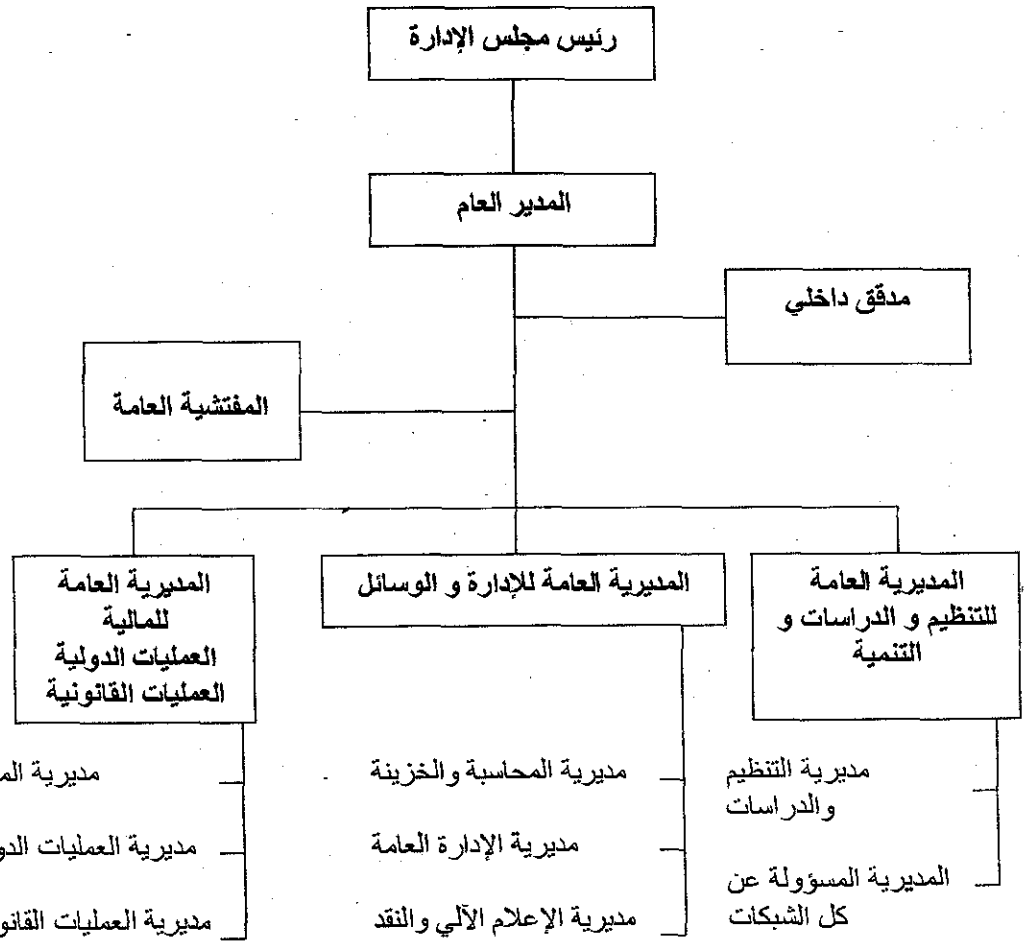

الـــــــــــهـــيكل الـــــــــــتنظيمي لـــــــــبنك الـــــــــبركة الـــــــــجزائري

وفيما يلي سنقوم بعرض الميزانية العامة للبنك وذلك لسنتي: 2004 – 2005 بالإضافة إلى إدراج جدول يبين تطور تمويل الزبائن وتطور رقم أعمال البنك مع إدراج منحنيات بيانية لذلك .

ميزانية بنك البركة الجزائري لسنتي: 2004 – 2005

عناصر الأصول

%	الفرق	2005	2004	
-24.2	3.100.123.405	9.669.406.063	12.767.382.972	بنك الجزائر، الصندوق، الخزينة حسابات بريدية
+ 4.91	48.789.903	1.042.223.061	933.433.158	حقوق على المؤسسات المالية
+28.9	5.798.640.373	25.865.035.273	20.066.394.899	حقوق على الزبائن
-11.6	41.147.500	311.513.400	352.661.000	مساهمات و نشاطات المحافظ **Participations et activité port feuille**
+17.0	225.295.520	1.547.773.026	1.322.477.406	اعتماد – إيجاري **Crédit – bail**
-2.73	20.764.117	739.442.925	760.207.042	**Immobilisations**
+30.8	158.314.206	671.849.066	513.534.860	أصول أخرى
-18.8	352.526.452	1.518.136.748	1.870.663.200	حسابات المحفظة **Comptes du port feuille**
+.404	22.486.669	28.043.990	5.555.321	حسابات التعديل **Comptes de régularisation**
+ 7.09	2.738.967.196	41.393.423.552	38.654.456.355	مجموع الأصول

عناصر الخصوم

%	الفرق	2005	2004	
+334.19	73.223.288	95.134.008	21.910.720	ديوان اتجاه المؤسسات المالية
4.06	+ 851.052.313	21.819.905.520	20.96.853.206	حسابات الزبائن الدائنة
1.75	+ 169.269.389	9.804.860.625	9.635.591.263	ديون ممثلة سندات
23.12	+ 656.029.202	3.493.363.064	2.837.333.862	خصوم أخرى
11.32	254.203.386	2.499.478.750	2.245.275.364	حسابات المحفظة Comptes du port feuille
133.33	+ 100.788.936	176.385.306	75.596.369	حسابات التعديل Comptes de régularisation
0	00	500.000.000	500.000.000	رأس مال اجتماعي Capital social
50.42	+ 91.193.011	923.514.671	8.32.321.660	صندوق الأخطار البنكية العامة Fonds pour risque bancaires généraux
34.39	2.156.929 +	111.432.310	109.275.361	مئونات الأخطار والتكاليف Provisions pour risques et charges
0	00	264.219.552	264.219.552	المؤونات Provisions reglementaires
0	00	50.000.000	50.000.000	احتياطات قانونية
9.77	200.609.949	1.000.065.004	798.4745.055	احتياطات اختيارية
108.21	340.440.792	655.044.741	314.603.949	نتيجة الدورة المالية
7.09	2.738.967.196	41.393.423.552	38.654.456.355	مجموع الخصوم

مصدر الميزانية: موقع بنك البركة الجزائري على الانترنت.

جدول تمويل الزبائن: بمليون دج.

السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
قيمة التمويل	8.133	8.520	12.556	17.930	21.674	20.066	25.865

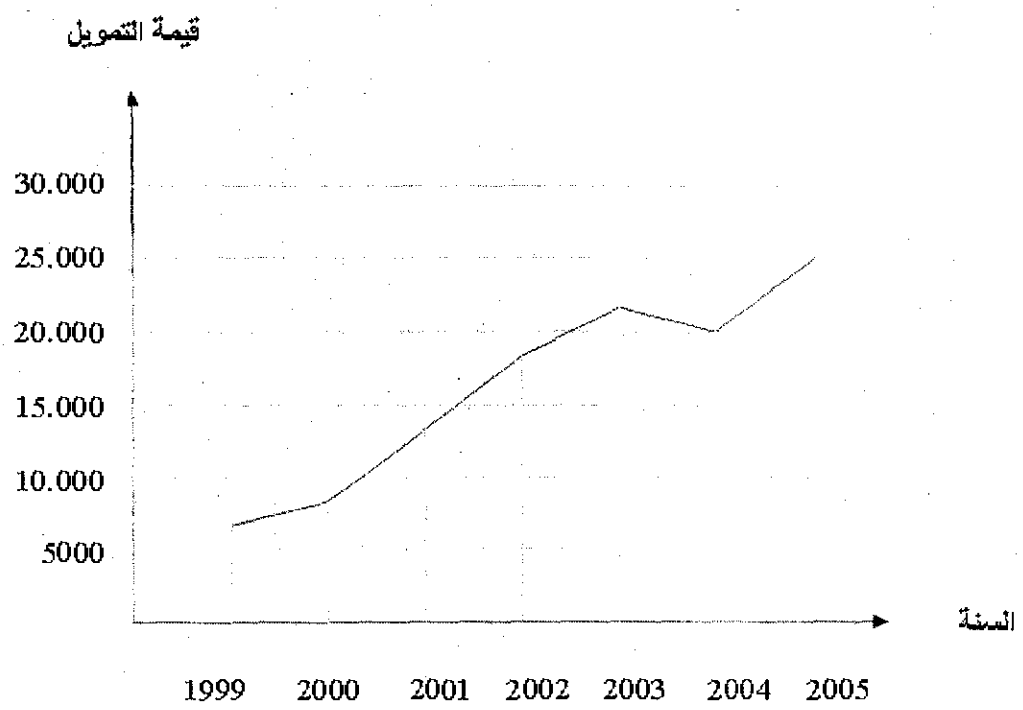

جدول يوضح النتيجة المالية:

السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
نتيجة الدورة	203	122	126	290	250	314	655

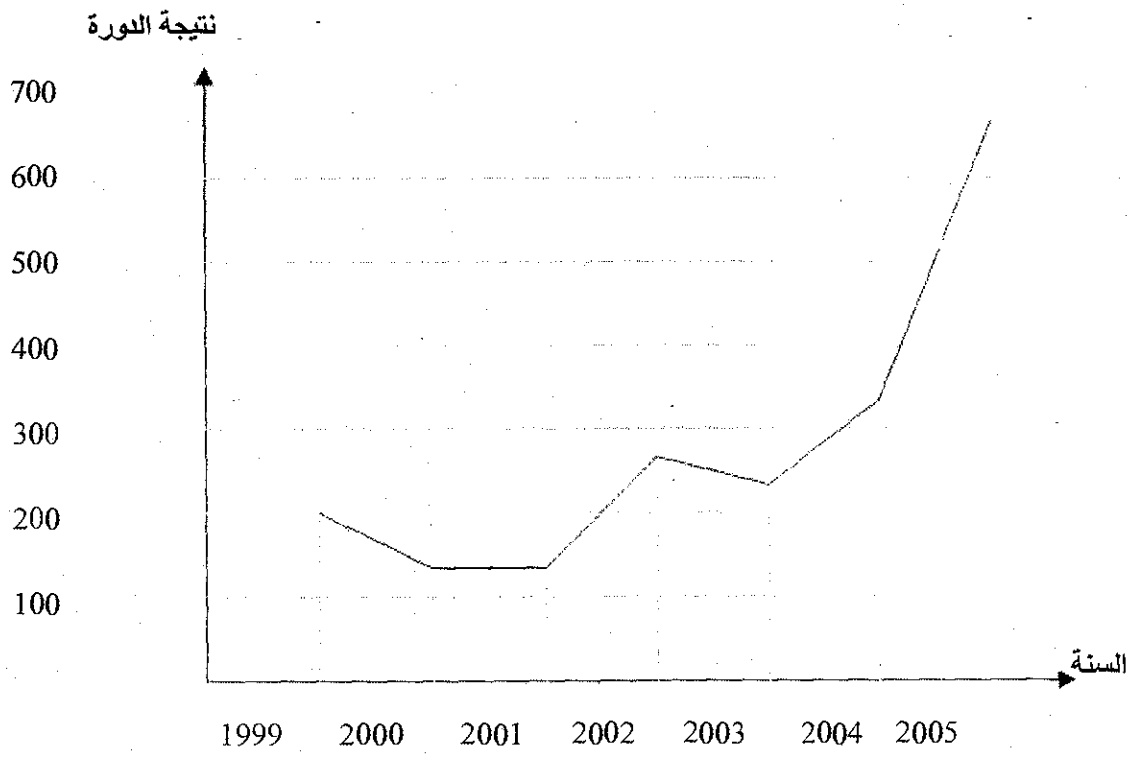

التعليق على الميزانية:

ما يمكن ملاحظة واستخلاصه من خلال المقارنة بين ميزانية 2004 – 2005 هو زيادة استقطاب العملاء بشكل ملفت للانتباه وزيادة طلب هذه الفئة على التمويلات وهذا يعد كمكسب للبنك حيث تم تسجيل الفرق بين السنتين (2004 – 2005) بحوالي 29 % وهي زيادة معتبرة.

ويمكن ملاحظة تطورات هذا العنصر بوضوح تام من خلال الجدول الذي يوضح تمويل الزبائن والمنحنى البيان الخاص بذلك. حيث يظهر بجلاء أن أعلى نسبة تمويل تم منحها كانت سنة 2005 يلاحظ كذلك إن الزيادة في منح التمويلات كانت تتم بشكل مستمر من سنة 1999 إلى غاية 2004 أين حدث انخفاض طفيف في الطلب على التمويلات.

من خلال الميزانية أيضا نلاحظ أن هناك زيادة فيما يخص الطلب على صيغة ال crédit-bail وهذا يعني توسيع مجال استخدام الصيغة والإقبال عليها من طرف المتعاملين وذلك ربما لما تكتسبه هذه الأخيرة من ميزات.

أيضا ما يلفت انتباهنا في الميزانية هو زيادة تكوين الاحتياطات الاختيارية حيث سجلت ارتفاعا قدر ب 10 % وهذا لتغطية النفقات المستقبلية المتوقعة والتي قد تحدث في أي وقت، فزيادة تعامل الأفراد مع البنك تجعله دائما في حالة تأهب دائمة لأية سحوبات طارئة قد يواجهها البنك من طرف عملائه، وأيضا احتمال عدم إيفاء العميل بمستحقات في الآجال المحددة، ويؤدي هذا إلى اختلال في حسابات وتوقعات البنك، فيجد هذا الأخير ما يلجأ إليه في هذا الحساب أوفي حسابات أخرى مثل صندوق الأخطار البنكية العامة الذي سجل بدوره ارتفاعا ملحوظا قدر ب 50.42 % وأيضا حساب مؤمنات الأخطار والتكاليف الذي سجل هو الأخر ارتفاعا قدر ب 34 % وكل هذا من شأنه أن يعزز ويدعم الوضعية العامة للبنك وتجعله في حالة استعداد دائم لمواجهة أية أزمة أو ضائقة قد يتعرض إليها.

والملفت للانتباه في كلتا الميزانيتين هو نتيجة الدورة التي سجلت ارتفاعا ملحوظا وهاما جدا قدر بأكثر من 108 % أي أن البنك قد حقق نتيجة ربما فاقت تطلعاته.

ويظهر ذلك جليا في المنحنى الخاص بالنتيجة حيث كانت النتائج تتأرجح مرة في صعود ومرة أخرى في هبوط حسب ما يظهر بالمنحنى إلى أن تصل إلى سنة 2004 لتقفز إلى أقصى حد يمكن الوصول إليه وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن البنك

في حالة تقدم وتطور مستمر، وكل هذا يصب في مصلحة البنك ، حيث تـــزداد ثقـــة العملاء به أكثر فأكثر ويزداد الاتجاه للتعامل معه، وهذا هو الهدف الأساسي لأي بنك يريد الاستمرار والتطور والنمو والتوسع أيضا.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة التي سمحت لنا ولو بأخذ فكرة عامة عن بنـــك البركـــة الجزائري استخلصنا أن البنك قد حقق نتائج جد مرضية في الآونة الأخيرة وأنه في حالة تحسن مستمرة وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن ذيوع صيته وزيادة الإقبال على التعامل معه كما هو مبين في جدول تمويل الزبائن وفي المنحنى الخاص بذلك.

إلا أنه وما يعاب على البنك هو إهماله بشكل كبير لصيغتي المضاربة والمـــشاركة واعتماده على باقي الوسائل التمويلية الأخرى ذات التمويل القصير الأجـــل والعائـــد المضمون والسريع وهذا يدل على أن الهدف الأساسي للبنك هو تحقيق أقصى ربح ممكن في أقل فترة ممكنة.

أيضا ما تمت ملاحظته هو أن نسبة الربح التي يحددها البنك- عند اكتتاب العقود ومنح التمويلات - مساوية تقريبا لسعر الفائدة بالبنوك التجارية العادية أو ربمـــا هـــي مستوحاة منها، فهل أخذ سعر الفائدة كمرجع لتحديد ربح البنك؟ أم أن البنك مجـــبر على أخذ سعر الفائدة كمرجع وذلك لتفادي المنافسة الشرسة بين البنـــك الإســـلامي والتجاري في حالة أن الربح الذي يتقاضه البنك الإسلامي يكون أقل من سعر الفائدة.

ربما هو سؤال لم نتوصل للإجابة عليه و لم نحظ بإجابة مقنعة حوله.

ولكن هذ ما قد يجعل بعض الأفراد أو يدفعهم إلى التشكيك بمصداقية عمل البنك الإسلامي بل وقد يقودهم إلى التفكير إلى أن تسمية البنك الإسلامي ما هي إلا شيء اسمي وأن الفائدة ضمنية في التعامل وقد تم تغيير الأسماء فقط من فائدة إلى ربح إسلامي

وهذا لاستقطاب من هم ممتنعين ومعزفين عن التعامل مع البنوك الربوية وهذا ما توصلنا إليه من خلال تقربنا من بعض أفراد.

اقتراحات:

ما قد نقترحه ونورده هو أنه يلزم على البنك مد شبكة فروعه عبر سائر التراب الوطني وتقريب وكالاته من المواطن ومحاولة التعريف بصيغ التمويل التي يمكن للبنك منحها للأفراد، حيث أنه هناك العديد من المواطنين الذين يعزفون عن التعامل مع البنوك التقليدية نأيا عن الوقوع في الربا وبالتالي يكتنزون أموالهم فتبقى محتجزة ومعطلة خارج عجلة الاقتصاد الوطني فلو استطاع البنك استقطابها لكان ذلك مكسبا كبيرا وهائلا للبنك من جهة وللاقتصاد ككل من جهة أخرى.

أيضا لوتم إنشاء بنك إسلامي آخر غير بنك البركة لزرع ذلك وبث في كلتا البنكين روح المنافسة مما يؤدي بتطوير أداء عملهم وتحسين الخدمات وتقديم أفضل شيء للعميل وبما أنه سيصبح هدف كل من البنكين استقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء وذلك سيتوقف طبعا على الربح الذي سيحدده كل طرف مما يؤدي بكلى البنكين إلى التنازل عن بعض النسب التي كانت محددة وغير قابلة للتفاوض في حالة وجود بنك واحد وهذا سيصب في مصلحة العميل طبعا.

أيضا حبذا لو استعمل البنك صيغتي التمويل بالمضاربة والمشاركة فهما مثال للتجارة الشريفة التي يرغب أي مستثمر في التعامل بها وهي مكسب للبنك فعوائدها ربما رغم طول أجلها إلا أنها لا تقارن مع العوائد قصيرة الأجل.

وفي الأخير ما نرجوه ونتمناه من البنك هو الارتقاء بأدائه ومحاولة كونه النموذج الأول لبنك إسلامي مثالي ومحاولة التغلب على كل العقبات والتي قد تعترضه ورجاءنا له بالتوفيق.

الفصل الرابع

مشاكل وتحديات العمل المصرفي الإسلامي

تمهيد.

ونحن في الألفية الثالثة وأمام تحديات العولمة، تجد المصارف الإسلامية نفسها في وسط غير واضح المعالم يتغير ويتحدد باستمرار، تجد نفسها في وسط طغى عليه التعامل بالربا وأصبح واقعا مسلّما به وبالتالي تواجهها تحديات كثيرة لعل أكبرها وأهمها هو إثبات وجودها في هذا الوسط البعيد في أسسه وقواعده وآليات تعامله كلّ البعد عن الإسلام وتعاليمه.

إلاّ أنّ الواقع والحقائق أثبتت أنّ المصارف الإسلامية قادرة على تجاوز كلّ هذه الإشكالات والصعوبات الّتي تواجهها فحسب صندوق النقد الدولي استطاعت هذه البنوك أن تنتشر في 48 بلدا تمثل ثلث دول العالم الأعضاء في الصندوق وأنّها خرجت من نطاقها الطبيعي المتمثل في أسواق الدول الإسلامية إلى الأسواق العالمية، كما أشارت إحصائيات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إلى النمو السريع للمصارف الإسلامية خلال عقدين من الزمن حيث كانت في نهاية السبعينات خمسة بنوك فقط وصلت بنهاية عام 2003 إلى 285 مصرف بإجمالي أصول قدرها 180 مليار دولار وبمعدل نمو سنوي بلغ 15٪ سنويا.

إلاّ أنّ هذا التصوّر النظري جابهه عدد من المشكلات الّتي تعوق تطور وتقدم البنوك الإسلامية، وبالتالي لضمان بقائها وتوسعها عليها بانتهاج سياسات واستراتيجيات تتلاءم مع الألفية الثالثة ومتطلبات العولمة.

المبحث الأول:
مشاكل البنوك الإسلامية.

تواجه البنوك الإسلامية العديد من المشاكل الّتي تعترض عملها يمكن تصنيفها إلى صنفين: مشاكل داخلية تأتي من داخل جدران هذه المنشآت وأخرى خارجية تأتي من الخارج ولا تستطيع هذه الأخيرة التحكم بها.

المطلب الأول: المشاكل الخارجية.

أولا: مشكل البنك المركزي.

إنّ البنوك الإسلامية كبقية البنوك الأخرى ليس لديها مشكلة في خضوعها لرقابة البنك المركزي وتقديم البيانات بصفة دورية، لكن المشكلة في كونها ملزمة بإرسال بياناتها وحساباتها ومراكزها المالية وفقا لنماذج استثمارات أعدت خصيصا لبيانات وأرقام وبنود خاصة بالبنوك التقليدية ممّا يشكل عائقا أمام هذا المصارف ويؤدي إلى ازدواجية العمل داخلها.

كما تعاني هذه المصارف من فرض ضرائب مرتفعة على أرباحها ممّا يؤثر سلبا +على نشاطها، في الوقت الّذي تعفى فيه رساميل وفوائد البنوك التقليدية هذا ويقوم البنك المركزي بدور المقرض الأخير للبنوك التقليدية عند احتياجها إلى السّيولة مقابل فوائد محدّدة مسبقا، والبنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة من هذا الأسلوب ممّا يجعلها في وضع حسّاس للسيولة.

كما أنّ البنك المركزي يلزم المصارف الإسلامية بإيداع نسبة من صافي حسابات الاستثمار والودائع تحت الطلب بحساباته مقابل فائدة ربوية، ومما لا يخفى أنّ هذا الإلزام يتعارض تماما مع نظام المصارف الإسلامية الّتي تلغي الفائدة أخذا وعطاء، وإزاء هذا الإلزام تقوم المصارف الإسلامية بإيداع ما وجب عليها إيداعه في البنك المركزي دون أن

تأخذ عليه فائدة، وهذا الإلزام يؤدي على اقتطاع جزء من موارد المصارف الإسلامية وبقائه دون استثمار، وهذا يعني تعطيل هذا الجزء من موارد المصارف الإسلامية حيث يستفيد منه البنك المركزي الربوي.

إنّ البنوك الإسلامية يجب عليها الخضوع للأوامر الإدارية الصادرة من البنك المركزي الربوي كتلك التعليمات الصادرة منها إلى المصارف الإسلامية بالحدّ من التوسع من قبول الودائع الاستثمارية حماية للبنوك التجارية الربوية من منافسة المصارف الإسلامية الّتي كادت أن تجهض عليها نتيجة لإقبال الجماهير الإسلامية العريضة لإيداع مدخراتهم في المصارف الإسلامية لاستثماراتها.[1]

تدخل البنك الدولي بطريقة غير مباشرة-كما حدث في مصر- في الحد من منافسة المصارف الإسلامية للبنوك الربوية التجارية حين أوصت البنوك الربوية برفع سعر الفائدة فيها إلى مستوى الأرباح الّتي توزعها المصارف الإسلامية على المستثمرين أو أكثر بغرض إغراء الناس لإيداع أموالهم في البنوك الربوية بعد سحبها من المصارف الإسلامية لارتفاع نسبة الفائدة الربوية عن نسبة الأرباح في المصارف الإسلامية.

ثانيا: مشكلة العولمة.

بعدما أصبحت العولمة أهم الظواهر الّتي تجتاح العالم في القرن الحادي والعشرين، أضحت مناقشة آثارها على الاقتصاديات العربية أمرا بالغ الأهمية، خاصة أنّ العولمة تقتحم كافة الأسوار والحواجز وتضع المؤسسات والشركات، بل والمجتمعات النامية أمام رياح العولمة العاتية.

ونظرا لأهمية النظام المصرفي في الاقتصاد الحديث، ركزت بعض الجهود الّتي بذلت في ذلك الأمر حديثها على المصارف في ظل العولمة، وقد شكل الملتقى الّذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية-جدة-

[1] - د.عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1988 ص24.

والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار لمناقشة تحديات العولمة الّذي عقد في عمان وقد كان مناسبة جيدة لعرض القضية[1]. وقد أجمع المتحدثون ومقدّموا أوراق العمل في المؤتمر على أنّه لابد من مواجهة الظاهرة والاستفادة من إيجابياتها، ولكن أولا ينبغي علينا تعريف هذه الظاهرة.

تعريف العولمة:

اختلفت التعاريف الخاصة بالعولمة وتباينت فهناك من يعرفها على أنّها حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل اللاّمتكافئ[2].

أمّا صندوق النقد الدولي فقد عرّف العولمة في تقرير له بأنّها تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين دول العالم بوسائل منها زيادة حجم وتنوع معاملات السلع والخدمات عبر الحدود والتدفقات الرأسمالية وكذلك من خلال سرعة ومدى انتشار التكنولوجيا[3].

إلاّ أنّه وبالرغم من عدم اتفاق المعنيين بموضوع العولمة على تحديد مفهوم وتعريف واحد إلاّ أنّهم لا يختلفون على أنّ العولمة تعني في مضمونها زيادة انتقال السلع ورؤوس الأموال وسهولة حركة الناس والمعلومات وتقنيات الإنتاج وأشكال السلوك والتطبيقات بين دول العالم[4].

وبما أنّ العولمة ذات أبعاد سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية فإنّ هذا يقضي بالضرورة إلى نتائج إيجابية وأخرى سلبية.

---

[1] - الكريم حمودي-قدس برس عبد:"العولمة.....هل تعزز المصارف الإسلامية؟". www.islamonline.net.

[2] - د.السيد عليوة: إدارة الأزمات والكوارث مخاطر العولمة والإرهاب الدولي دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثالثة:2004. ص298.

[3] - د.عمر صقر: العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية للنشر الإسكندرية، 2003.ص05.

[4] - د. قاسم حسين صالح: "العولمة موضوع للحوار أم لعنف قادم". www.olmadapaper.com.

إيجابيات وسلبيات العولمة:

أ- إيجابياتها:

تعمل العولمة على جذب الاستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية وزيادة النشاط التجاري الدولي والسماح بتحريك الكفاءات البشرية، حيث ستتم إزالة الحواجز وتخفيض التعريفة الجمركية والتخصص في الإنتاج إلى تقليل أسعار السلع والخدمات المستوردة وبالتالي تخفيف العبء على المستهلك، بالإضافة إلى الحصول على التكنولوجيا المتقدمة وزيادة التنافس في مجال السلع والأسعار، وزيادة حجم النشاط التجاري،وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي على المستوى العالمي كما أنّها تشجع التنافس الاقتصادي الّذي يؤدي ليس فقط إلى تحسين كفاءة المتفوقين في الإنتاج وتطوير من هم بمستوى أدنى، بل يصيب أيضا في مصلحة المواطن بأنّ تقدم له السلعة بأفضل نوعية وبأقل ثمن وأنّها ستؤدي إلى تطوير الإنتاج الصناعي والزراعي والصحي والخدمي وغير ذلك.

ب- سلبياتها:

إنّ من أهم سلبيات العولمة، أنّها ستؤدي إلى إضعاف سيطرة الدولة، وانخفاض التوظيف-شيوع البطالة- وانخفاض الأجور وتعميق الهوة بين الدول الغنية والنامية، كما سيكون للعولمة آثارها السلبية على البيئة، خاصة من خلال استنزاف وإتلاف الأراضي الزراعية، وتشجيع الاستثمارات غير المنتجة لصالح تلك الّتي تدرّ ربحا سريعا.

ومن سلبيات العولمة كذلك أنّها تعمل على إشاعة أنماط حياة وسلوكيات غربية تتعارض ولا تتماشى مع أنماط الحياة والسلوكيات التقليدية الشائعة في المجتمعات الأخرى وأنّها ستتجاوز القيم القابلة للتغيير، لتستهدف الثوابت في القيم الاجتماعية للشعوب الأخرى، لاسيما العربية والإسلامية، وأنّها ستعمل على عولمة وإحلال ثقافة معينة من خلال سيطرتها على وسائل الإعلام مؤثرة تحتكر الأداة الأحدث والمعلومة

- ظهور عملية الإغراق * الّتي تعتبر خطرا شديدا على اقتصاديات الدول النامية وتخلق منافسة شديدة داخلها ممّا يؤدي إلى غلق العديد من المؤسسات الوطنية واستبعادها من السوق الوطنية لتحل تلك الأجنبية محلها بل وتفرض نفسها.

مخاطر العولمة على المصارف الإسلامية:

تلقي العولمة الاقتصادية والمالية بمتغيراتها على الصناعة المصرفية سواء كانت إسلامية أو غير ذلك، وخصوصا بعد تحرير الخدمات المصرفية من كلّ القيود.

وقد ساهم الباحث "مروان عوض" المدير العام للأولى الدولية للاستشارات والتحكيم في الأردن في رصد تحديات العولمة الّتي تواجه المصارف في الدول النامية والمصارف الإسلامية بشكل خاص، وبالخصوص تلك الناتجة عن ثورة المعلوماتية والاتصالات وذلك للأسباب الآتية:

- نسف الحواجز الحمائية الّتي كانت تضعها الدول أو حتى المؤسسات حيث يتوقع سقوط كل الحواجز والقيود بالنسبة للصناعة المصرفية بنهاية عام 2010.[1]

- رفع درجة التنافسية في عمل المصارف إلى حدّ يجعل هذه البنوك غير قابلة للاستمرار أو الصمود إذا ما فتحت عليها البنوك الخارجية والأجنبية وخصوصا وانّ هذه الأخيرة تمتلك خبرات وتقنيات معينة وتأتي بمستويات عالية من الخدمة وبأشياء لا تتوفر عليها المصارف العربية الإسلامية، هذا كله سيؤدي إلى خلق مشاكل تنافسية شديدة بين البنوك العربية والأجنبية.

- ضعف إمكانية الكثير من المصارف في الاستجابة لمتطلبات التأهيل التي تفرضها ثورة المعلومات وهو ما سيؤثر على أعمالها، في حين يرى رئيس البنك الإسلامي للتنمية د.أحمد علي أنّ العولمة سوف تتيح فرص للبنوك لزيادة استخدام الصيغ التمويلية

(*): الإغراق: هو ظاهرة ترتبط بالسعر حيث تطرح في الأسواق المحلية سلع مستوردة بأسعار تقل كثيرا عن مثيلاتها في السوق المحلية أو على السعر المثيل في سوق الدولة المنتجة لهذه السلع أو انخفاض سعر البيع عن سعر تكلفة الإنتاج

[1] - د.أحمد حسين: "الضياع .....اندماج المصارف الإسلامية". www.islamonline.net

الإسلامية وفتح المزيد من الفروع في البلدان الأخرى، شريطة إعادة هيكلتها وزيادة رؤوس أموالها وتنفيذ خطة محكمة للاندماج الّذي يحقق لها مزيدا من الكفاءة والتطوير والمنافسة وتحسين نوعية خدماتها وتطوير مشاريعها.

إلاّ أنّ المصارف الإسلامية تستطيع أن تتغلب على مخاطر وسلبيات العولمة، حيث أوضح الأستاذ بكر ريحان المدير التنفيذي للبنك الإسلامي الأردني أنّ الآثار السلبية للعولمة تتجلى في الآثار السلبية للفائدة المصرفية الّتي تتقاضاها البنوك التقليدية، حيث أكّد أنّ استبعاد عنصر الفائدة المصرفية من العمل المصرفي الإسلامي يعطيه حصانة ضدّ السلبيات الّتي تنطوي عليها العولمة في اقتصاديات الدول الفقيرة وذلك بالعمل على:

- الحدّ من التضخم.
- الحدّ من الركود من خلال تمويل المشروعات الإنتاجية الّتي تولّد الدخل فيزداد الطلب وتزداد العمالة وتدور عجلة الاقتصاد الوطني.
- الحدّ من سوء توزيع الثروة وذلك باهتمام المصرف الإسلامي في تمويل الصناعات الصغيرة بالمشاركة والمضاربة وتحويل جزء من العمّال على ملاك.
- الحدّ من هدر المواد الاقتصادية، وذلك بتقديم التمويل للمشروعات أو السلع المعتبرة شرعا وعدم تقديم التمويل لإنتاج ساع ضارة أو لأهداف غير إنتاجية، إضافة على عدم الدخول في أيّ مشروعات إلاّ بعد ثبوت جدواها الاقتصادية.[1]

ثالثا: عدم الانتشار وضعف الشبكة الحالية.

تحتاج الأعمال المصرفية إلى وجود شبكة منتشرة انتشارا جغرافيا مناسبا حتى تستطيع أن تؤدي عملها بكفاءة وفعالية وحتى تستطيع أن تخدم الجمهور في أماكن تواجده أو في الأماكن الّتي يرغب أن يحصل على خدمة معينة فيها، ويرجع ضعف الانتشار هذا إلى عدة أسباب منها:

[1] - الكريم حمودي: "العولمة .....هل تعزز المصارف الإسلامية". www.islamonline.net

- عدم توفر المناخ التشريعي الملائم الّذي يشجع على إنشاء المصارف الإسلامية وذلك في أكثرية الدول العربية الإسلامية هذا في حال وجود مثل هذه التشريعات أصلا[1]، هذا بالإضافة إلى سيطرة البنوك التقليدية على النظام المصرفي بأكمله.

رابعا: ضعف استخدام التكنولوجيا المصرفية.

حيث تحتاج المصارف العربية عموما إلى زيادة الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية لتكون قادرة على المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، ويزيد استخدام التكنولوجيا من سرعة التسويات وزيادة الشفافية، إذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا مما يزيد من ثقة المتعاملين في المصارف، كذلك فإنّ استخدام التقنيات الحديثة يمكن المصارف من التوسع وتنويع الخدمات الّتي تقدمها لعملائها وبالتالي في رفع كفاءة الوساطة المالية[2].

خامسا:ضعف عمليات الرقابة و عدم تناظر المعلومات

ا- ضعف عمليات الإفصاح والرقابة.

حيث تتفاوت البيانات المصرفية في شموليتها ودقتها بين مصرف وآخر، وتفتقر في عدد من الدول العربية إلى الحد الأدنى المطلوب للإفصاح ممّا يجعل من الصعب إجراء المقارنة بينها وبين المصارف الدولية، رغم أنّ المنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة يحتاج إلى بذل الكثير من الجهد لتطوير قواعد الشفافية ونشر البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المزيد من العملاء والمستثمرين[3].

[1] - د. فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، ص80. مرجع سبق ذكره.
[2] - د.عبد المطلب عبد الحميد: السوق العربية المشتركة الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى 2003.ص224
[3] - د.عبد المطلب عبد الحميد: السوق العربية المشتركة الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى 2003.ص224

ب-عدم تناظر المعلومات:

تلعب المعلومات دورا هاما في قطاع البنوك حيث يمكن الحصول عليها بتكلفة عالية تفوق في بعض الأحيان المنافع الّتي تتحقق من معرفتها ممّا يجعل العديد من الأطراف لا يسعون إلاّ للحصول على المعلومات الّتي تحقق لهم منافع صافية، أي تتفوق منافعها الإجمالية على تكاليف الحصول عليها، وعدم تناظر المعلومات (عدم تطابق أو تماثل المعلومات) يعني عدم توفر المعلومات بالتساوي لجميع المعنيين في النظام المصرفي من مودعين، مساهمين، موظفين وعملاء ويترتب عليه مشكلين يعتبران من أهم أسباب انخفاض كفاءة الأسواق النقدية والمالية.

1- مشكل الاختيار السيئ: يحدث قبل البدء في تنفيذ المعاملات (قبل إتمام الصفقة) ويقصد به عدم قدرة المصارف على التفرقة بين الصالح والطالح من الأفراد والمؤسسات الّذين يسعون للحصول على الأموال لتمويل أنشطتهم الاستثمارية مما يعرضها إلى توجيه التمويل للصالح من الأفراد والمؤسسات، فيترتب على ذلك نتائج غير مرضية.ونظرا تناظر المعلومات، نجد أنّ أكثر الأفراد رغبة وإلحاحا للحصول على التم.ويل هم الأكثر احتمالا لإحداث نتائج غير مرضية، ونتيجة لهذا الاحتمال المرتفع للاختيار السيئ تمتنع المصارف عن التمويل رغم وجود أفراد فرص استثمارية منتجة ومربحة ولديهم القدرة على الوفاء بالتزاماتهم المالية.

2- مخاطر سوء النية: وتحدث بعد نهاية المعاملات، حيث يقوم طالب التمويل باستخدام الأموال في أنشطة غير مرغوب فيها من طرف البنوك كالأنشطة غير المنتجة أو المرتفعة الأخطار، مما يزيد من فرص عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية تجاه البنوك.

والسبب الأساسي لهذا المشكل هو عدم قدرة المصارف على المتابعة الدائمة لأنشطة طالبي التمويل، وذلك لما تتطلبه هذه العملية من تكاليف الوقت والجهد الّذي

ليس بإمكانها تحملها، وذلك رغم وجود عقد يلزم العميل بعدم القيام بأنشطة مرتفعة المخاطر إلاّ أنّ المشكل يظل قائما.

سادسا: عدم وجود سوق مالي إسلامي.

هذه السوق هي من ضرورات الاستثمار الصحي والمصارف الإسلامية تعاني من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال القصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويلات أطول أجل مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الاستثمارات وقت الحاجة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان، كما أنّها لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة من العملاء، فالأدوات المالية الّتي تتعامل بها المصارف الإسلامية تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية وودائع التوفير وهي تستحق خلال مدة قصيرة بينما تقوم بممارسة نشاطها من خلال اللّجوء إلى صيغ استثمارية وتمويلية متعددة كالمشاركة والمضاربة والإيجار التمويلي...ومعظم هذه الصيغ يصلح للاستثمار الطويل الأجل نسبيا[1]، فهذا الأمر دفع بالمصارف الإسلامية إلى التخلي عن الكثير من الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية الطويلة الأجل والتركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل كالمرابحة والمشاركة في مشاريع محدّدة.

سابعا: مشكل تأخر المدينين الموسرين عن السداد.

تعدّ مسألة تأخر المدين الموسر [*] عن السداد من المشكلات الكبيرة الّتي تواجه المصارف الإسلامية، وهذه المشكلة غير موجودة لدى المصارف التجارية التقليدية ذلك لأنّه كلّما تأخر المدين عن الإيفاء زادت الفائدة، وزادت الأرباح، أمّا في المصارف

[1] - د.محمد فادي الرفاعي: المصارف الإسلامية ص81. مرجع سبق ذكره.
(*): المدين الموسر: هو المدين الذي لا يدفع رغم قدرته على الأداء وهو عكس المعسر.

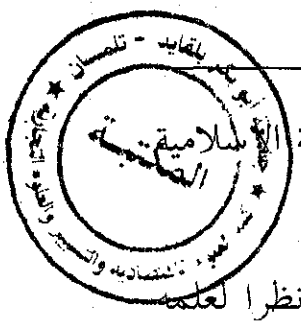

الإسلامية فإنّ تأخره يشكل عائقا أمام حركة هذه البنوك، ذلك لأنّ الشريعة الإسلامية حرّمت الزيادة المشروطة على رأس المال.

وأمام هذا الوقع يجد المدين الموسر المماطل الفرصة المواتية فيستغلها نظرا لعلمه وتأكده من أنّ المصارف الإسلامية لا تضيف فوائد على مديونية عملائها المتأخرين عن السداد.

فيجد أنّ كل تأخير ممكن أن يحصل عليه، بمثابة الميزة له، إذ يستطيع أن يستثمر هذه الأموال المتأخرة وعلى الرغم من أنّ المصارف تتخذ كافة الاحتياطات اللاّزمة والمعروفة لدى المصرفيين إلاّ أنّ هناك ثغرات قد ينفذ منها المماطلون ممّا يؤثر تأثيرا كبيرا على جملة استثمارات المصارف الإسلامية.

وقد وقع جدال كبير بين الفقهاء في مسألة الحكم بالتعويض على المدين الموسر المماطل فالبعض أجازها والبعض الآخر رفضها رفضا قاطعا واعتبروه ربا نسيئة.

المطلب الثاني: مشاكل داخلية.

أولا: مشكل ندرة الكوادر المهنية.

إنّ العنصر البشري هو السبب الأول في نجاح أي مؤسسة أو فشلها إذ ينبغي أن يكون متميزا من حيث إلمامه الفني بالنظام المصرفي ومن حيث فقهه بالنظام الاقتصادي الإسلامي.

لكن المصارف الإسلامية ابتليت بعناصر جاءت من البنوك الربوية ليس لها فقه في الإسلام ولا في المعاملات الإسلامية، لا تؤمن بفكرة الحلال والحرام وأنّ الربا محرم والغرض هو تحرير الناس من لعنته ورجسه فهذه العناصر إذن تعيق نشاط المصارف وتسيء إليها وتتسبب في تنفير الناس منها.

ويبقى على المصارف الإسلامية في هذا المجال أن تحسن اختيار العاملين فيها من أول الأمر، أو أن تلاحقهم دائما بالتوعية والتفقيه والتثقيف بالإسلام حتّى ترفع مستواهم.

ثانيا: مشاكل إدارية.

إنّ من أقل ما يجب على المسلم أن يعرفه من أحكام دينه أنّ الإسراف حرام سواء في الأموال الخاصة أو العامة ومع هذا فإنّ الجهاز الإداري في كثير من المصارف الإسلامية من القاعدة إلى القمة من أكثر الناس إسرافا وإنفاقا لأموال الناس في كثير من الأحيان من غير داع مع إمكانية وجود فرص لإنفاق أقل ومع هذا فقد اختاروا الإسراف في الإنفاق[1]

وإنّ من أكبر الدلائل على وجود الإسراف في الإنفاق في هذه المصارف تلك المرتبات العالية الّتي أغرت بعضهم أن يتخلى عن مكانته العلمية في صروح العلم والجامعات والتحق بهذه المصارف لما فيها من مرتبات مغرية ومرتفعة.

وإنّه ممّا لاشك فيه أنّ هذا الإسراف في الإنفاق سيكون مردوده سلبي على عوائد هذه المصارف الّتي بدأت في التناقص التدريجي حتّى أنّها لم تغط زكاتها مما كان له أثر في سحب بعض المودعين أموالهم من هذه المصارف لعدم جدوى التعامل معها، وعادوا بالأموال إلى المصارف الربوية بعد أن سحبوها منها.

ثالثا: مشاكل استثمار فائض السيولة.

إنّ مجرد الإعلان عن قيام مصارف إسلامية لا تتعامل بالربا الحرام بل تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية فيها صمام أمان لهذا التعامل وهو هيئة الرقابة الشرعية الّذي دفع كثيرا من الناس لأن يودعوا أموالهم فيها مما أدى إلى تجمع ودائع كبيرة القيمة

[1] - د.خالد تركماني: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ص248.مرجع سبق ذكره.

بالإضافة إلى ضخامة رأس المال الّذي أنشأت به تلك المصارف في الوقت الّذي لم تكن هناك فيه مجالات استثمارية كافية لاستيعاب هذه الأموال، وبعبارة أخرى أصبح في هذه المصارف قدرات مالية لم يستطع الجهاز الإداري استثمارها، كما لم يحسن البعض أوجه استثمار هذه الأموال مما كان له أسوأ الآثار على العوائد لهذه المصارف.

ثالثا: دولرة المصرفية الإسلامية.

من أكبر المشاكل الّتي أثرت في مسيرة البنوك الإسلامية وانحرفت بها عن مسارها هي طبيعة أموال المودعين الّتي كانت أغلبها دولارات نفطية، والمشكل يكمن في حرص أصحاب القرار في البنوك الإسلامية على إبقائها بالدولار، والنتيجة أن اتّجهت هذه الأموال إلى أسواق المضاربات الخارجية على العملة وعلى السلع، وبالتالي حرمان الأمة من هذه الأموال الّتي تعود على الغرب بعائد مجز مع تشغيل عماله، والخطر هنا هو تحرك المصارف الإسلامية من طموحات الاستثمار المنتج إلى دوامة الأنشطة المالية.

المبحث الثاني:
تحديات البنوك الإسلامية.

مع أنّ عقد التسعينات يعتبر الانطلاقة الدولية للبنوك الإسلامية فإنّه يعد أيضا عقد التحديات الضخمة الّتي تواجه كافة البنوك في العالم، غير أنّ نوعية التحديات الّتي تواجه البنوك الإسلامية تبدو أكثر صعوبة نظرا لطبيعة البيئة المصرفية الّتي تعمل فيها، والّتي تبدو متنافرة مع القواعد الّتي أقيمت عليها البنوك الإسلامية من حيث عملياتها وأنشطتها مع روح الشريعة الإسلامية.

من هذا المنطلق بدا مؤتمر "المصارف الإسلامية.....اتجاهات المستقبل" الّذي نظمه معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية بالشارقة أكثر أهمية لبحثه التحديات الّتي تواجه تلك المصارف في ضوء البيانات الّتي تعمل في نطاقها وتحرير تجارة الخدمات "الجاتس" ولعل من أهم هذه التحديات ما يلي:

1- يحتاج النظام المالي الإسلامي والبنوك الإسلامية بصفة خاصة إلى إجراءات ومعايير محاسبية سليمة تتماشى والعمل المصرفي الإسلامي، حيث أنّ الإجراءات والمعايير المحاسبية المحددة جيّدا مهمة للغاية للإفصاح عن المعلومات وبناء الثقة لدى المستثمرين ودعم الرقابة والإشراف.

2- عدم جدوى توسع المصارف الإسلامية في الفروع الآلية نتيجة التنافس الّذي ستوجده التجارة الالكترونية.

3- تعاني معظم البنوك من ظاهرة صغر حجم رؤوس أموالها ممّا يحدّ من انطلاقها لمواكبة الصناعة المصرفية المتقدمة، ومواجهة المنافسة العالمية الشرسة الّتي تتمثل في البنوك الأجنبية ذات رؤوس الأموال الضخمة الّتي بدأت في فتح فروع إسلامية لها.

4- عدم قدرة المصارف الإسلامية على تطوير المنتجات الرديفية والمنافسة لمنتجات البنوك التقليدية مثل منتجات الخزينة.

5- عدم وجود معايير محددة لتحديد المنتجات الجديدة والأدوات التمويلية، لذا فإنّ المصارف الإسلامية الآن بحاجة إلى أن تتوقف على قائمة للمنتجات المصرفية والّتي تتناسب مع أذواق واحتياجات العملاء المتغيرة، لأنّه من الطبيعي أن تتغير أذواق واحتياجات هؤلاء العملاء مع الوقت، وبالتالي يجب على البنوك الإسلامية أخذ هذا العنصر بعين الاعتبار ومسايرة التطور الحالي وتقديم خدمات مصرفية إسلامية في قالب جديد يتماشى ومتطلبات العصر ولا يتنافى مع مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية، وذلك كالخدمات المصرفية الالكترونية، والخدمات المصرفية عن طريق الانترنت، والتجارة الالكترونية....

6- عدم وجود وعي مصرفي إسلامي بين الجمهور، فالأفراد إن هم وضعوا أموالهم ببنك إسلامي وأتى العائد أعلى من الفائدة في البنوك الأخرى سيستمرون في التعامل مع البنك، لكن لو حدث العكس وكان العائد أقل من سعر الفائدة تكون النتيجة أن يسحب المستثمر أمواله من البنك الإسلامي، وبالتالي يعتبر جذب العملاء وإرضائهم وإقناعهم بفكرة العمل المصرفي أكبر تحدّ يجب أن تضعه البنوك الإسلامية نصب أعينها.

7- فقدان الوعي لدى المصارف الإسلامية بأهمية الاندماج،لتكوين الحجم الأمثل للمصرف الإسلامي كخيار استراتيجي، وبهدف تشكيل قوة مالية كبيرة تستطيع مواجهة المنافسة المحتملة القائمة على تحسين الخدمات.

8- اعتماد المصارف الإسلامية بشكل كبير على صيغة التمويل بالمرابحة باعتبارها مضمونة الأرباح ولا تحتوي على مخاطرة كبيرة وإهمال باقي الصيغ التمويلية الأخرى.

9- تواجه أيضا المصارف الإسلامية تحديا هاما يتعلق بطبيعة الودائع الّتي تستثمرها لصالح المودعين، فهي ذات آجال قصيرة في حين أن تمويل المشاريع في حاجة

إلى أموال ذات آجال طويلة، ممّا ينتج عنه صعوبات بالغة للمواءمة والتوفيق بين آجال الالتزامات واحتياجات التمويل.

وقد أدت هذه المصاعب والتحديات الّتي تواجه البنوك الإسلامية إلى تعرض العديد منها إلى أزمات ومشكلات عملية، خصوصا في الوقت الّذي تعرضت فيه الاقتصاديات الآسيوية لانهيارات مثلما حدث مع بنك معاملات اندونيسيا الإسلامي الّذي تدخل البنك الإسلامي للتنمية لإعادة هيكلته.

المبحث الثالث:

إستراتيجية العمل المصرفي لمواجهة المشاكل والتحديات القائمة.

لنجاح العمل المصرفي وتقدمه لابدّ من الأخذ بعين الاعتبار كلّ المشاكل والتحديات الّتي تواجه البنوك الإسلامية وتحليلها ودراستها واتخاذ التدابير اللاّزمة لمعالجتها، وهذا حتّى تضمن هذه الأخيرة استمراريتها وانتشارها في ظل المنافسة الحادة من قبل البنوك التجارية والأجنبية مستقبلا.

المطلب الأول: كيفية مواجهة التحديات.

1- الاستعداد الجيد للدخول في التعامل بقوة مع المستحدثات المصرفية والتي تتلخص في عمليات المقاصة الالكترونية داخل البنوك، وتقديم الخدمات المصرفية عبر شبكات الانترنت واستخدام الصرافات الآلية ومحاولة ابتكار الأساليب الفنية والإدارية الّتي تمكن البنوك من تخفيض درجة المخاطرة عند القيام بعمليات الاستثمار[1].

2- تقوية قاعدة رأس مال البنوك الإسلامية وزيادة عمليات الاندماج المصرفي لتصل إلى حجم كبير للوحدة المصرفية يجعلها قادرة على المنافسة، فحجم البنوك العربية

[1] - د.عبد المطلب عبد الحميد: السوق العربية المشتركة ص225.مرجع سبق ذكره.

يعتبر صغيرا جدا إذا ما قورن بتلك العالمية، وهناك بعض المحاولات من البنوك الإسلامية العربية في هذا المجال في عدد من الدول، إلاّ أنّ الأمر يحتاج إلى تزايد عمليات الاندماج المصرفي سواء على مستوى الدولة الواحدة أو بين البنوك العربية من دول أخرى.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أنّ الاندماج المصرفي بين البنوك الصغيرة اتّجاه مساعد وضروري في زيادة القدرة التنافسية للبنوك العربية وسيؤدي إلى زيادة رأس المال وزيادة حجم الاستثمارات، ووجود وفورات الحجم وغيرها من العوامل الّتي تؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية للبنوك العربية وخاصة عندما يتم الاندماج المصرفي بشكل اختياري.

3- تقوية شبكة المعلومات المصرفية ووضعها في صورة متكاملة وتكاملية عربيا وعالميا وإدخال المزيد من التكنولوجيا المصرفية على العمل المصرفي الإسلامي خصوصا والعربي عموما.

4- تنمية مهارات العاملين بالبنوك بإعداد كوادر مصرفية على مستوى عالمي مع مراعاة تعاليم الدين الإسلامي، بالإضافة إلى تطوير نظم الإدارة من خلال برامج تدريبية متطورة، وتطوير أدائهم في مجال استيعاب المستجدات والمستحدثات وتطوير الصناعة المصرفية، لهذا فإقامة أكاديمية خاصة تجري فيها دورات تدريبية لتأهيل الإطارات للعمل المصرفي الإسلامي ونشير إلى أنّ بنك الجزيرة السعودي قد نفّذ هذه الفكرة وقام بإعداد برنامج يقام لمدة 6 أشهر لتأهيل الكوادر السعودية الشابة ومنذ بدء العمل بهذا البرنامج سنة 2001 استطاع البنك تخريج أكثر من 300 متدرب تم تعيينهم في مختلف إدارات وفروع البنك، هذا بالإضافة إلى الدورات التدريبية الأخرى الّتي تقام داخل البنك وخارجه بشكل مستمر.

5- السعي بقوة إلى إقامة سوق مصرفية ومالية إسلامية مشتركة تزداد من خلالها القدرات التنافسية لكل البنوك الإسلامية، وحتّى تتمكن كذلك من مواجهة تحديات العولمة، سواء كانت عولمة اقتصادية أو مالية ناتجة عن تطبيق اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية.

6- ضرورة وجود هيئة لتطوير الأفكار وتنظيم العمل المصرفي الإسلامي ومسايرة التطور العلماني.

7- الاهتمام بالتمويل على المدى البعيد من خلال أسهم طويلة الأجل وبالتالي فحاجة البنوك إلى الأسواق المالية وأسواق الأسهم باتت أمرا ضروريا.

8- التقيد بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، والالتزام بمعايير المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة، وتطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية الّذي يضم في عضويته الجهات الرقابية المحلية والدولية.

9- الاندماج لتحقيق هدف الحجم الكبير الأمثل الّذي يستطيع المنافسة في عصر العولمة، ولا شك أنّ الاندماج وتحسين الخدمة المصرفية ودخول قوى جديدة في السوق المصرفية الإسلامية، إضافة إلى إنشاء الوكالة الإسلامية لتصنيف الجدارة الائتمانية لتقويم أداء المؤسسات المالية الإسلامية سوف يؤدي إلى زيادة الرقابة على الخدمات المصرفية الإسلامية للتأكد من أن جميع أعمالها متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

لابد أن يكون الجهاز المصرفي الإسلامي مرن قادر علة مسايرة التغيرات واتخاذ القرارات في وقتها.

10- إنشاء بنك عالمي إسلامي: فنظرا إلى أنّ السيولة نقصا أو زيادة، ستظل المشكلة قائمة بالنسبة للبنوك الإسلامية ما دامت علاقة الاقتراض والإقراض بفائدة هي القائمة في البنك المركزي، فلابد من وجود هيئة منسقة بين البنوك الإسلامية تشرف على تحريك هذه السيولة، وتوظيفها توظيفا اقتصاديا مأمونا، وتأمين النقص في السيولة لدى البنوك الأخرى، سواء عن طريق القرض الحسن أو المشاركة وهذا بطبعه يؤدي على أمان البنوك الإسلامية، ويثري التنمية في العالم الإسلامي، وكذلك يقوم البنك الإسلامي العالمي بما يلي:

- يساعد على إخراج أوراق مالية إسلامية وتنشيط السوق المالية الإسلامية.
- يمدّ البنوك الإسلامية بدراسات جادة، وأدوات جديدة تكشف عن الحكم الشرعي في قضايا المال وتوحيد الأدوات المالية الإسلامية في العالم.
- يقوم بتأهيل وتدريب إطارات للبنوك الإسلامية
- التعريف بالمؤسسات الإسلامية والدّعوة للأساليب الإسلامية، ممّا يخدم قضية التنمية[1].
- يقوم بدراسة جدوى المشروعات على مستوى العالم الإسلامي والترويج بها

المطلب الثاني: إستراتيجية جديدة للعمل المصرفي.

أولا: نحو إستراتيجية تكاملية للبنوك الإسلامية.

نحن في عصر التكافل والتكامل الاقتصادي، حيث لا مكان فيه للضعفاء وإنّ هذه الإستراتيجية التكاملية للبنوك الإسلامية، الّتي يتعين إيجادها لتحكم إطار العمل الفردي والجماعي للبنوك الإسلامية، وتضيع فيها المنطق الفكري للتعاون الفعال بينهما، وأساس إيجاد النظام المصرفي العالمي الإسلامي، الّذي يخرج الأمة الإسلامية من مستنقع الاستغلال الربوي، وهذه الاستراتيجية التكاملية تشمل عدة جوانب منها:

أ-حدّ الكفاية في الموارد: حيث أن إيجاد أنماط مناسبة من المشروعات المشتركة، الّتي تساهم البنوك الإسلامية في إنشائها في الدول الإسلامية الأخرى، يساعد على إحداث هذا التكامل المطلوب، وتحقيق عنصر الكفاية في الموارد.

ب- التكافل ضدّ المخاطر المختلفة الّتي قد تواجه البنوك الإسلامية: من طبيعة ممارسة النشاط الاقتصادي التعرض لعدّة أخطار، قد يؤدي إلى تعرض البنوك الإسلامية إلى خسائر ضخمة، نتيجة انهيار المشاريع الّتي تمولها، لذا فإنّه من المهم أن تشمل هذه الإستراتيجية وضع نظام للوقاية ضد هذه الأخطار، بإنشاء صناديق تكافلية تهدف إلى

[1] - شكوري محمد: تطوير أساليب التمويل في المصارف الإسلامية ص156. مرجع سبق ذكره.

تقديم الدعم الفوري لأي بنك إسلامي يتعرض للإفلاس، وتتكون موارد هذه الصناديق من اشتراكات البنوك الإسلامية[1].

ت- الجهد المشترك في الاستثمار بين البنوك الإسلامية: يجب إعداد تصور استراتيجي مقبول ومتفق عليه من جانب البنوك الإسلامية في إقامة مشروعات اقتصادية كبرى قائمة على الموارد المتوفرة في الدول الإسلامية، الأمر الّذي سوف يدعم التكامل بينها.

ث- إنشاء بنوك معلومات ومراكز للبحوث والدراسات والاستشارات المشتركة في كل بنك، وهي تساعد على اكتشاف فرص الاستثمار وتزويد متخذي القرارات في البنوك الإسلامية بمخلف البيانات والمعلومات، وتبادل الخبرات والمشورة والمعرفة بين البنوك الإسلامية.

ثانيا: المؤسسات المصرفية الإسلامية الإشرافية والمتخصصة:

على الرغم من وجود بنك مركزي في معظم الدول الّتي افتتح بها بنك إسلامي، إلاّ إنّه لا يزال هناك قصور في إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية الإشرافية، فالبنك المركزي وحده لا يكفي، وفي كثير من الأحيان يشكل عائقا أمام نمو البنوك الإسلامية، ومن هنا فإنّ من الواجب إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية الإشرافية المتخصصة مثل:

أ-بنوك إعادة التمويل المصرفية الإسلامية:

من المهم أن يبدأ الاقتصاديون الإسلاميون بالتفكير في إنشاء السوق الإسلامية الثانوية، الّتي يتم من خلالها توفير التمويل للبنوك الإسلامية لإعادة التمويل تتولى شراء عمليات البنوك الإسلامية من مرابحات ومشاركات ومضاربات أمر يساعد هذه البنوك على ما يلي:

- التوسع في عمليات التوظيف الاستثماري.
- تنمية نشاط البنوك الإسلامية صغيرة الحجم.

[1]- د.محسن الخضيري: البنوك الإسلامية ص324، 325. مرجع سبق ذكره.

- تقوية التعاون بين الأجهزة المصرفية الإسلامية.

وغالبا ما تقوم بنوك إعادة التمويل بتوكيل البنك الإسلامي صاحب عملية التوظيف الاستثماري الأصلي بالقيام نيابة عنها بمتابعة عملية الاستثمار.

ب- بنوك تمويل عمليات التجارة الخارجية الإسلامية:

وهذا بإنشاء بنك إسلامي لتمويل عمليات التجارة الخارجية للدول الإسلامية بتوفير التمويل اللاّزم لتحقيق عملية تطوير هيكل صادرات الدول الإسلامية، وزيادة حجم التبادل فيما بينها.

ت- بنوك المقاصة التحويلية الإسلامية:

لما كانت البنوك الإسلامية بنوك ذات طبيعة خاصة في معاملاتها، أصبح من الضروري أن تكون هناك غرفة تسوية أو مقاصة إسلامية، لتتم عمليات التسوية بينها بسرعة، وأن يتم إنشاء بنك إسلامي يقوم بهذه العملية.

ث- إنشاء مراكز البحث العلمي المصرفي الإسلامي:

حيث لا يزال هناك حاجة إلى مزيد من البحث العلمي المصرفي الإسلامي لتطوير عمليات البنوك الإسلامية، ورفع كفاءة تشغيلها بشكل مستمر، ولهذا كان من الضروري أن تساهم البنوك في هذه المراكز وتقدم الدعم اللاّزم لإنشائها.

ثالثا: التدرجية في نشاط البنوك الإسلامية:

إنّ كل أمر من أمور الإسلام نشأ بالتدريج بشكل بسيط وميسر ليتقبله الناس وتستوعبه العقول، وكذلك الأمر بالنسبة للبنوك الإسلامية الّتي عليها أن تتوغل في السوق المصرفي برفق، وبعد اختيار لكافة مجالات النشاط حتّى لا تتعرض لهزات قاتلة، لأنّ البنوك أجهزة شديدة الحساسية أمام التقلبات المختلفة، ولهذا يتعين على البنوك الإسلامية أن تأخذ بمبدأ التدريجية في أنشطتها، حتّى تحمي أنفسها من مخاطر التقلبات

العنيفة الّتي تنجم عن التسرع، والتدريجية في البنوك الإسلامية تشمل جوانب مختلفة أهمها ما يلي:

1- التدرجية في نشر فروع البنك الإسلامي: حيث يتعين أن يبدأ البنك الإسلامي في وضع فروعه في عواصم البلدان، ثم المدن التجارية الرئيسية، ثم المدن الصناعية فالزراعية، وأن يستخدم في التدرج مجموعة متنوعة من الفروع الّتي تبدأ بفروع الدرجة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة.

2- التدريجية في التوسع في تقديم الخدمات المصرفية في المنطقة.

3- التدريجية في تقديم الخدمات الاجتماعية إلى المجتمع: بحيث لا تشغله عن تقديم الخدمات الاقتصادية لتمويل النشاط الاقتصادي الّذي تعود عليه بعائد وربح لكي تستمر.

4- التدريجية في تطبيق واستخدام الخدمات التكنولوجية، حيث يجب أن يرتبط استخدام هذه المخترعات بحاجات النشاط الفعلية للبنك الإسلامي، وأن تكون قد أثبتت فاعليتها ونجاحها في بنوك أخرى.

5- التدرج في تقديم التمويل إلى مجالات النشاط الخطيرة: يتعين على البنك الإسلامي التدرج في تقديم التمويل إلى مجالات النشاط الخطيرة، وهو ما يتيح لها اكتساب الخبرة اللاّزمة لتقييم هذه المجالات ومن ثم تأكيد عنصر الربحية وفي الوقت ذاته تقليل المخاطر.

رابعا: التقنية التكنولوجية المصرفية.

لا تزال البنوك الإسلامية في معظم الدول الإسلامية متأخرة في مجال تطبيق أحدث أدوات التكنولوجية الالكترونية المصرفية والّتي تمكنها من تقديم خدمات مصرفية أكثر إشباعا لاحتياجات التعامل في عالمنا المعاصر وهذه التقنية التكنولوجية المصرفية لها ثلاثة أبعاد:

1- التقنية الخاصة بوسائل الاتصال: في الوقت الحالي تطورت وسائل الاتصال البنكية العالمية والمحلية، وأصبحت الاتصالات عبر الأقمار الصناعية الوسيلة الأكثر استخداما نظرا للسرعة الّتي تتم بها والكفاءة في الاستخدام، وهو ما تحتاج إليه البنوك الإسلامية لإيجاد شبكة إسلامية للاتصالات تمكنها من أداء الخدمة المصرفية المتطورة بكفاءة وتنظيم علاقات الترابط الفعلي بينها.

2- التقنية الخاصة بأداء الخدمة المصرفية: تقوم هذه التقنية على استخدام الوسائل الالكترونية وتطبيقاتها المصرفية الّتي استخدمتها البنوك الكبرى مثل استخدام آلات الصرف المباشر، ونظام البنك المترلي الّذي يمكن العميل من إتمام جميع عملياته المصرفية من خلال الحاسب الشخصي الّذي يملكه ويضعه في المترل أو الشركة إذن فإنّ هذه التقنية تعتبر من أهم التقنيات الّتي يتعين على البنوك الإسلامية استخدامها وتطبيقها، لما لها من تأثير مباشر وغير مباشر على السوق المحلية والدولية.

3- التقنية الخاصة بأمن البنك وأمن العاملين فيه: يستمدّ أي بنك شعبيته من خلال الثقة الّتي يوليها العملاء به والّتي تعتمد على الأمن والأمان، لهذا فيتعين على البنك الإسلامي أن يهتم بتجهيزات الأمن الالكترونية، لأنّها تشعر العاملين بالأمان والاطمئنان، وتزيد من ثقة العملاء في البنك مما أنّه يحمي أموالهم من السرقة والضياع والاختلاس.

المطلب الثالث:الحلول الواردة لمواجهة مشاكل و تحديات البنوك الإسلامية

إنّ أهم شيء لابد للمصارف الإسلامية أن تعنى به حتّى تتمكن من مواجهة المشاكل الّتي تعرضنا إليها سابقا وتحديات العولمة هي شيئين رئيسيين هما: الاندماج وإقامة سوق مالية إسلامية.

أولا: الاندماج.

يعتبر الاندماج المصرفي أحد النتائج الأساسية للعولمة وأحد المتغيرات المصرفية العالمية الجديدة والّذي تزايد تأثيره بقوة وبشكل خاص خلال النصف الثاني من التسعينات مع تزايد الاتجاه نحو العولمة المالية كجزء من منظومة العولمة الاقتصادية، بحيث يكون مبنيا دائما على التحالف الاستراتيجي والتعاون بين المتنافسين كأداة للتكيف والتوحد والاستمرار في ظل العولمة.

واندماج المصارف الإسلامية فيما بينها ضروري وحتمي من أجل إعادة هيكلتها وتنظيمها الجيد لمواجهة تحديات العصر الحديث وذلك بتعزيز القدرة التنافسية من خلال تحقيق اقتصاديات الحجم والوصول بالوحدة المصرفية إلى حجم اقتصادي معين يتيح لها زيادة الكفاءة بتخفيض التكاليف والأعباء وتعظيم الأرباح والعائد، وكل هذا سيؤدي إلى تحقيق النمو السريع والحفاظ على البقاء والاستمرار وزيادة نصيب الكيان المصرفي الجديد من السوق المصرفية المحلية.

1- تعريف الاندماج المصرفي: La fusion.

الاندماج هو ما يحدث في ظل العولمة من عمليات مصرفية تكاملية إدارية لأغراض زيادة القدرة التنافسية للكيان المصرفي الجديد الناتج عن الاندماج المتكافئ بين كيانين متقاربين متفقين في الحصول على منافع أكبر لكليهما بعد الاندماج.

وبناءا على ذلك يمكن تعريف الاندماج المصرفي على أنّه: اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إداريا في كيان مصرفي واحد بحيث يكون الكيان الجديد ذو

قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد.

ويرى البعض أنّ الاندماج المصرفي هو العملية المالية الّتي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى، فيتخلى البنك المندمج عن ترخيصه ويتخذ اسما جديدا وتضاف أصوله وخصومه إلى أصول وخصوم البنك الدامج.

ومن ناحية أخرى يرى البعض أن الاندماج المصرفي هو تحرك جماعي نحو التكتل والتكامل والتعاون بين بنكين أو أكثر لإحداث شكل من أشكال التوحد يتجاوز النمط أو الشكل الحالي إلى خلق كيان أكثر قدرة وفاعلية على تحقيق أهداف كانت تبدو مستعصية التحقيق قبل إتمام عملية الاندماج.

2- أنواع الاندماج المصرفي:

هناك عدة أنواع من الاندماج المصرفي أهمها ما يلي:

أ- الاندماج بالابتلاع التدريجي: ويتم من خلال ابتلاع بنك لبنك آخر تدريجيا، وذلك بشراء فرع أو فروع معينة للبنك الّذي يتم ابتلاعه ثم بعد فترة يتم شراء فرع آخر، وهكذا إلى أن يتم شراء كافة الفروع والوحدات الخاصة بهذا البنك.

ب- الاندماج بالحيازة ونقل الملكية من خلال شراء أسهم البنك المندمج: ويتم هذا النوع بشكل فجائي أو تدريجي في ظل ظروف معينة.

ت- الاندماج بالامتصاص الاستيعابي: من خلال شراء عمليات مصرفية بذاتها مثل العمليات الخاصة بمحافظ الأوراق المالية، عمليات الائتمان.....ويتم ذلك بشكل متتابع حتّى يتخذ قرار الاندماج النهائي.

ث- الاندماج بالضم: ويقوم على مجلس إدارة موحدة للبنكين معا، على أن يحمل الكيان المصرفي الجديد اسميهما معا.

ج- الاندماج بالمزج: وذلك من خلال إحداث مزيج متفاعل بين بنكين أو أكثر ليخرج لنا كيان مصرفي جديد هو خليط بين البنوك المندمجة، وبالتالي فإن البنك

الجديد يحمل اسما جديدا، رقما جديدا وضعا جديدا ونصيبا من السوق المصرفي أكبر من الوضع القديم[1].

3- أسباب الاندماج المصرفي:

هناك العديد من الأسباب وراء الاندماج المصرفي من أهمها:

أ- تنويع محفظة التوظيف نتيجة تجميع الموارد الّتي تتيح مدى أكبر من الاستثمار مما يؤدي إلى انخفاض المخاطر المصرفية وتأمين تدفق الإيرادات.

ب- تراجع الفرضية القائلة بأن الاندماج المصرفي إجراء مضاد للمنافسة ففي الولايات المتحدة الأمريكية أصبح الاندماج نوعا مقبولا يتيح للبنوك زيادة حجمها بدرجة مناسبة تجعلها قادرة بدرجة أكبر على المنافسة العالمية، وبالتالي هناك دافع كبير لدى الحكومات نسبيا لتدعيم الاندماجات المصرفية لتطوير وزيادة القدرات التنافسية للبنوك المحلية في ظل العولمة.

ت- إنّ سياسة الإصلاح الاقتصادي والتحول إلى آليات واقتصاديات السوق ومن ثم التحرر من القيود أدّت إلى زيادة حدّة المنافسة بين البنوك وبالتالي تسعى إلى الاندماج المصرفي لزيادة قدراتها التنافسية.

ث- إنّ تحرير تجارة الخدمات المصرفية ضمن منظومة تحرير تجارة الخدمات من خلال منظمة التجارة العالمية، وتطبيق معايير كفاية رأس المال أدت إلى زيادة الميل نحو إحداث المزيد من الاندماج المصرفي.

ج- نشوء الأزمات الاقتصادية العالمية والأزمات المصرفية وما نتج عنها من تغير في البنوك العالمية أدّى بمعظمها إلى الاندماج المصرفي لتحسين أوضاعها المالية.

ح- الدافع التنظيمي لدى السلطات النقدية الّذي يعتبر سببا أساسيا للقيام بالاندماج المصرفي والتشجيع عليه، فقد تقرّر السلطات النقدية إدماج بعض البنوك بغرض تنظيم الجهاز المصرفي ليتواكب مع المنهجية الّتي يسير عليها الاقتصاد الوطني

[1] - عبد الحميد عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون طبعة 2000، ص154، 153.

ومرحلة التحول الّتي يمر بها بالإضافة إلى الحفاظ على سلامته وتفادي حدوث هزات مصرفية ممّا يؤدي إلى زيادة الثقة في هذا الجهاز الّذي يعتبر عصب النشاط الاقتصادي لأيّ دولة.

خ- لجوء السلطات الرقابية إلى تطوير واستحداث أساليب وأدوات رقابية جديدة لمواكبة التطورات المتلاحقة في النشاط المصرفي.

د- تحقيق مزايا عديدة ومتنوعة من الاندماج المصرفي من خلال وفرات الحجم وما ينتج عنها من آثار وزيادة النمو والتوسع وسعة الانتشار وتحسين الربحية وزيادة القدرة التنافسية، بل وزيادة القدرة على مواجهة المخاطر المصرفية.

4- شروط الاندماج المصرفي:

هناك مجموعة من الشروط لعمليات الاندماج المصرفي يجب أخذها بعين الاعتبار عند الإقدام على اتخاذ قرار الاندماج حتّى يكون أكثر فعالية وتتمثل في:

- أن تتوفر رغبة حقيقية صادقة لدى القائمين على عملية الاندماج المصرفي.

- أن يتم وضع تصور عملي لمراحل عملية الاندماج المصرفي يتضمن إعداد وتهيئة البيئة الداخلية لتقنينه والبيئة الخارجية للترحيب به ويتم وضع خطة زمنية لتنفيذ عملية الاندماج.

- أن يتم اختيار اسم الكيان المصرفي الجديد والعلامة التجارية ومجلس الإدارة والخدمات المصرفية الّتي يتم التعامل فيها وتقديمها للعملاء.

- إيجاد التنسيق الفعال لوحدات البنوك المندمجة واللّوائح والقوانين والقرارات مع وضع شبكة داخلية على درجة عالية من الكفاءة للاتصالات وإشاعة روح الاطمئنان لكلّ العاملين.

- توفير الموارد المالية والبشرية اللاّزمة لعملية الاندماج المصرفي[1].

[1] - عبد الحميد عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك ص169، 170. مرجع سبق ذكره.

إيجابيات وسلبيات الإندماج المصرفي:

أ- إيجابياته

يكشف الاندماج المصرفي عن العديد من المزايا الّتي يمكن بها مواجهة خطر العولمة والإنتاج المالي والّتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تحقيق وفرات الحجم الكبير من خلال:

تحقيق الوفرات الداخلية نتيجة مزج عمليات تكنولوجيا المعلومات للبنكين المندمجين وإمكانية التوسع في الاعتماد على الحاسبات الآلية وهو ما ينعكس على سرعة ودقة تنفيذ العمليات المصرفية.

- تحقيق الوفرات الإدارية الناتجة عن إمكانية جذب واستقطاب أفضل الكفاءات المصرفية وإتاحة الفرصة لتدريب العمالة وإعدادها وتوفير الخدمات اللاّزمة لها.

- تحقيق الوفرات الخارجية الناتجة من استفادته من شروط أفضل في التعامل مع البنوك الأخرى والمراسلين على السواء.

- تحقيق الوفرات المالية الناتجة على الحصول على شروط أفضل وذلك بالاستفادة من السّيولة الّتي تتوفر لدى أحد البنوك المندمجة في الكيان المصرفي الجديد، ولقد وصلت عملية الاندماج المصرفي سنة 1997 إلى 1,6 تريليون دولار وعام 1998 على 2ترليون دولار.

- زيادة قدرة المصرف المندمج على النمو والتوسع وفتح فروع جديدة في الداخل والخارج وتوسيع حجمها وزيادة قدرتها على خدمة أنشطة أكبر وعدد عملاء أكثر ومن ثم امتلاك قدرة كبيرة على الانتشار الجغرافي.

- إتاحة فرص أكبر لتنوع مصادر الودائع ممّا يخفض تكلفة الحصول على الأموال ويمكن من تخفيض كميّة النقد المتواجد في خزائن الفروع.

- زيادة قدرة المصرف على تكوين احتياطات تدعم مركزه المالي وذلك لمواجهة مخاطر الاستثمار.

– زيادة القدرة التمويلية للمشروعات، وفي نفس الوقت تنويع النشاط المصرفي وتقليل درجة المخاطر المصرفية.

– زيادة قدرة البنكين المندمجين على البحوث وتطوير وتحديث وتحسين آليات العمل ممّا يزيد من الكفاءة والقدرة على جذب رؤوس الأموال والّتي تزيد من قدرته على التوظيف والاستثمار المباشر وغير المباشر بل وقدرته على المنافسة المحلية والعالمية.

ب –سلبيات الاندماج المصرفي:

أن الاندماج المصرفي لا يخلو من بعض المحاذير والآثار السلبية ومن أهمها:

– قد يترتب على الاندماج أوضاع غير توازنية دافعة لاختلالات عميقة في السوق المصرفي واختفاء الدافع على التطوير وهذا سيؤثر سلبا على العملاء والنشاط الاستثماري بصفة عامة.

– عدم وجود نظرية عامة للاندماج المصرفي ممّا قد يجعل من الصعب معرفة نتيجته مسبقا فضلا عن عدم وجود دليل قاطع على أنّ البنوك الكبيرة أكثر فعالية من البنوك الصغيرة.

– قد يترتب على الاندماج المصرفي تركز في الصناعة المصرفية إلى درجة الحدّ من الاختيارات المتاحة أمام العملاء وارتفاع معدلات الرسوم المصرفية نتيجة لهذا التركز.

– زيادة وقع تعثر البنوك العملاقة على الاقتصاد القومي ككل، حيث أنّ إفلاس او تعثر أي بنك كبير قد يؤدي إلى كوارث مالية.

– حدوث الكثير من المشكلات الّتي تكون تكلفة التعامل معها مرتفعة مثل إعادة هيكلة العمالة وارتفاع البطالة نتيجة التخلص من بعض العمالة.

– زيادة المخاطر الناتجة عن اختفاء المعلومات والبيانات ممّا يؤدي على زيادة الأخطاء وتراكم الانحرافات وعدم تداركها وتصحيحها في الوقت الملائم.

- تشير الدراسات إلى أنّ معدل النجاح لعمليات الاندماج المصرفي يتراوح بين 50٪ و75٪فمن ضمن 115 حالة اندماج تمت دراستها وجد أن 52٪ منها انتهى بالفشل[1].

ويمكن لهذه الآثار والسلبيات أن تكون صحيحة في الأجل القصير إلاّ أنّها تتناقض وتختفي في الأجل المتوسط والطويل مع تحقيق المزايا والآثار الإيجابية من ناحية، ومن ناحية أخرى دراسة متأنية وعميقة قبل إقرار عملية الاندماج المصرفي.

ثانيا: إقامة سوق مالية إسلامية.

أمام التحديات الكبرى الّتي يشهدها القطاع المصرفي، أصبح من الضروري إيجاد سبل لتوطيد عمل المصارف الإسلامية وذلك بإقامة سوق مالية إسلامية يساهم في تفعيل دور هذه المصارف وينقذها من حالة العجز، ولقد تم التوقيع على اتفاقية إنشاء أوّل سوق مالية إسلامية دولية في سبيل التعاون والتنسيق بين الدول ومؤسساتها الإسلامية في المجال المالي والنقدي وذلك من طرف ست دول وهي:

البحرين، السعودية، ماليزيا، اندونيسيا، بروناي والسودان بمشاركة البنك الإسلامي للتنمية.

واتفاقية إنشاء هذه السوق تعني قيام مؤسسة تكون مسؤولية عن تطوير وتنظيم السوق المالية الإسلامية الدولية، بحيث يكون مقرها البحرين ومن شأنها إيجاد جهة تكون مسؤولة عن المصادقة على شرعية ونظامية الأدوات المالية الإسلامية حتّى تكون مقبولة للتداول بين المؤسسات المالية والأفراد في السوق العالمية، بحيث يمكن بيعها في سوقي لندن ونيويورك، وهذه المؤسسة من شانها كذلك سدّ ثغرة كبيرة في سوق الإصدارات المالية ومعالجة بعض السلبيات.

[1] - د.عبد الحميد عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك ص171، 172. مرجع سبق ذكره.

ويضم مشروع السوق المالية الإسلامية الدولية إنشاء مؤسسة أخرى تمّ الاتفاق على أن يكون مقرها ماليزيا تكون مهمتها رقابية بالدرجة الأولى، وسيكون من أعضائها البنوك المركزية في الدول الإسلامية، وهذه المؤسسة ستعمل على سد ثغرات أخرى في نشاط المؤسسات المالية مثل إجراء التأسيس وشروطها، قواعد التفتيش والمراقبة، أساليب وسقوف التأمين، الصلاحيات الممنوحة للإدارة ونسب الاحتياطات والمخصصات.

وإنّ قيام سوق نقدي إسلامي يستلزم توافر ثلاثة عناصر أساسية:

1- عدد كبير من المؤسسات المصرفية: وذلك بما يضمن توفير حد أدنى من العمق والاتساع لعمل السوق بكفاءة، وهو الأمر الّذي لا يتوفر تقريبا في كل الدول الّتي أنشأت فيها مؤسسات مصرفية إسلامية، في هذا الإطار بحث البنك المركزي الماليزي في ثلاث خيارات لزيادة عدد المؤسسات الّتي تقدم خدمات مصرفية إسلامية وهي:

أ- إنشاء مصارف إسلامية جديدة.

ب- السماح للمؤسسات المصرفية التقليدية القائمة بإنشاء فروع تابعة لها تقدم خدمات مصرفية إسلامية.

ت- السماح للمؤسسات المصرفية التقليدية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية مستخدمة بنيتها الأساسية القائمة وفروعها العاملة.

وبعد دراسة شاملة للعوامل السابقة، اختار البنك المركزي الماليزي الخيار الثالث الّذي رآه يوفر أكثر الوسائل فعالية وكفاءة لزيادة عدد المؤسسات وذلك بأقل تكلفة وخلال مدة زمنية قصيرة، حيث تمّ إعداد نظام يسمح للوسائل التقليدية القائمة بتقديم خدمات مصرفية، وقد طبق سنة 1993 كمشروع رائد أطلق عليه اسم "نظام العمليات المصرفية بدون فوائد" بموجبه يكون لجميع المؤسسات المصرفية حق المشاركة فيه بإنشائها "لوحدة العمليات المصرفية بدون فوائد" وذلك في مركزها الرئيسي لتتولى المهام التالية:

- مراعاة الإجراءات المتعلقة بعمليات هذا النظام بما في ذلك رسم السياسات والأهداف.

- التنسيق مع الإدارات الأخرى لضمان سهولة تسيير هذا النظام.

- التأكد من أنّ جميع الأموال الّتي تصب في الوحدة يتم توجيهها إلى عمليات استثمارية وتمويلية تستند إلى المبادئ الإسلامية.

- التأكد من أنّه يجري الالتزام بتعليمات البنك المركزي الماليزي.

- القيام بإجراء بحوث ودراسات لتطوير آليات العمل لتعزيز النظام المصرفي الإسلامي[1].

2- توافر تقنية واسعة من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية: وهي الدعامة لّتي تقوم عليها المصارف الإسلامية، ويعد توافر مثل هذه الخدمات والمنتجات شرطا جوهريا لتمكين هذه المصارف من مواكبة التطور المذهل في المنتجات المصرفية على المستوى العالمي ومن الاستجابة لحاجة عملائها الملتزمين بالتعامل معها.

3- ربط المعاملات الإسلامية بين المصارف: ويكون ذلك بتبادل خبرات العمل، خاصة في استكشاف أو استحداث آليات جديدة، وإعادة تأهيل الإطارات البشرية وتحقيق علاقة قوية وفعالة بين المؤسسات المصرفية الإسلامية، وفي هذا الإطار شهدت ماليزيا تجربة رائدة وفريدة من نوعها في عالمنا المعاصر وذلك بإنشائها أول سوق نقدي إسلامي محلي في 3 يناير 1994 بعد أن مهدت الطريق لقيامه من خلال توفير عدد كبير من المؤسسات المصرفية وتشكيلة واسعة من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية.

[1] - عصام خيري: "البنوك الإسلامية وتحديات العولمة". www.Alquanat.com.

ويغطي السوق النقدي الإسلامي الماليزي المجالات التالية:

- تداول الأدوات المالية الإسلامية: وبموجبه يسمح لجميع المؤسسات المالية المشتركة في نظام العمليات المصرفية بدون فوائد بتداول جميع آليات العمل المصرفي الإسلامي مع استحداث آليات أخرى مستقبلا.

- الاستثمارات الإسلامية فيما بين البنوك: ويقصد بها إمكانية أي بنك من النظام السابق أن يستثمر فائض أمواله في بنك آخر يكون لديه عجز وفق آليات الاستثمار الإسلامية، وخصائص هذا النوع ما يلي:

- ❖ مدّة الاستثمار تتراوح من يوم إلى 12 شهرا.
- ❖ الحدّ الأدنى لمبلغ الاستثمار هو 9500 دولار أمريكي.
- ❖ نسبة المشاركة في الربح تعتمد على فترة الاستثمار.

- النظام الإسلامي لمقاصة الشيكات فيما بين البنوك: أدخل البنك المركزي الماليزي نظاما جديدا للمقاصة بين المؤسسات المالية الّتي تعمل وفق نظام العمليات المصرفية بدون فوائد، وبموجب هذا النظام تمّ اعتبار 3 يناير 1994 تاريخا لفصل الشيكات الخاصة بهذه المؤسسات عن الشيكات التقليدية لأغراض المقاصة، ويقوم هذا النظام على أساس الوديعة، الوكالة والمضاربة.

فالمؤسسات المشتركة تلتزم بفتح حسابات مقاصة في البنك المركزي الّذي يضمن أرصدة هذه الحسابات وتكون الحرية الكاملة في استثمارها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويتبع ذلك التزام هذه المؤسسات بموافقتها على عمل البنك كوكيل عنها وفقا لمبدأ الوكالة في توزيع وتسوية المراكز المالية.

* الفرع الأول: محفظة الأوزاق المالية الإسلامية.

مكونات محفظة الأوراق المالية الإسلامية:

إذا أخرجنا من محفظة الأوراق المالية التقليدية جميع الصكوك ذات الفائدة المحددة سلفا سواء كانت سندات أو شهادات استثمار أو إيداع، وأخرجنا منها أيضا جميع أسهم الشركات الّتي تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء فإن ما يتبقى يكون محفظة الأوراق المالية الإسلامية.

وعليه يكون عدد الأوراق المالية المكونة لمحفظة الأوراق المالية الإسلامية قليلا ويشمل ما يلي:

1- صكوك مضاربة إسلامية: تمثل شهادات استثمار بدون فائدة محددة سلفا مع اشتراط عدم التعامل في محرمات أو بطريقة تخلف الشريعة الإسلامية.

2- أسهم شركات أو بنوك قام البنك الإسلامي بتأسيسها بنفسه أو بالاشتراك مع الغير.

3- أسهم شركات لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء أو قام البنك بشرائها. لأنّ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعا لانه خاضع للربح والخسارة وهو من قبيل المضاربة المشتركة الّتي أيّدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية.

4- شهادات إيداع محلية أو دولية لدى البنوك بدون فائدة محددة مسبقا مع شرط استثمارها في استثمارات حلال وبطريقة حلال[1].

[1] - سيد هواري: الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص104، 105.

* الفرع الثاني: الصناديق الإسلامية.

قبل التطرق إلى الصناديق الإسلامية للاستثمار، يمكن الإشارة إلى صناديق الاستثمار بصفة عامة.

1/ صناديق الاستثمار:

هي تأخذ شكل شركة المساهمة برأس مال نقدي تهدف إلى استثمار المدخرات في الأوراق المالية عن طريق شراء تشكيلة واسعة من الأوراق المالية، وتتكون أرباح صناديق الاستثمار من خلال عمليات البيع والشراء في الأوراق المالية أو من الأرباح الموزعة على ما يحوزونه من أرباح أسهم أو من أرباح رأس المال على الأوراق المالية.

ومن ناحية مكونات محفظة المالية للصناديق نجد:

- صناديق ذات نوع واحد من الأوراق المالية مثل صناديق الأسهم.
- صناديق متوازنة وتتكون من تشكيلة منوعة.
- صناديق متخصصة وهي تستثمر في قطاع واحد أو فرع معين من القطاع.

2/ الصناديق الإسلامية:

أوردت مجلة The Banker في عددها الصادر في فبراير 1997 مقالا عن صناديق الاستثمار الإسلامية تحت عنوان "الأوراق المالية والعقائد" قالت فيه: "تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية أحدث الظواهر في الصيرفة الإسلامية والاتجاه إلى تلك الصناديق واضح من تزايد إنشاء صناديق الأسهم وصناديق السلع في مختلف أنحاء العالم، ويصل حجم تعاملاتها إلى نحو 1,5 مليار دولار فالصناديق الصناديق الإسلامية تمثل التطبيق الأولي لنظام الأوراق المالية، وتوجد ثلاث أنواع من الصناديق الإسلامية وهي: صندوق الأسهم. صندوق السلع، صندوق التأجير إذن فالأسهم والإيجار والسلع تمثل الأنشطة الأكثر انتشارا في الصناديق الإسلامية، ومن الصناديق الجيدة الموجودة حاليا في

الأسواق: "صندوق الصفوة" الّذي أنشأته شركة التوفيق، وصندوق الأسهم الدولية "التابع لبنك فيصل الإسلامي- البحرين-، وصندوق الواحة الدولي للأسهم "من مؤسسة روبرت فلمنج".

تعتبر صناديق الأسهم الأكثر ملاءمة للاستثمار الإسلامي وذلك لأنّ المبادئ المالية الإسلامية تشجع التوظيف المنتج للموارد الاقتصادية والمشاركة من خلال الأسهم والمشاركة في المخاطر، وصناديق الأسهم الإسلامية تحوز أكبر حصة في سوق الأموال الإسلامية.

من ناحية الهيكل التنظيمي: تتشابه صناديق الأسهم الإسلامية مع صناديق الاستثمار الغربية، والنقطة الأساسية الّتي تختلف فيها عن الصناديق التقليدية هي انتقائها للأسهم الّتي تتعامل فيها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال عملية تصفية لاختيار الأسهم الملائمة، وعملية التصفية تكفل أن يكون الأسلوب والتشغيل وهيكل رأس المال لكل عملية تجارية يستثمر فيه الصندوق أمواله تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث يتم استبعاد الشركات التي تمارس أنشطة محظورة والشركات التي يعتمد رأس مالها اعتمادا كبيرا على التمويل القائم على الاستدانة لتجنب التعامل بالفائدة.

ويبدو مستقبل صناديق الأسهم الإسلامية مشرقا، لأنّ موجة جديدة من الخصخصة بدأت تنتشر في البلدان النامية الإسلامية التي يتزايد فيها الطلب بسرعة على المنتجات المالية الإسلامية، مما يوفر فرصا كبيرة للمساهمة في ملكية المشروعات الّتي يتم تخصيصها من خلال صناديق أسهم إسلامية.

وتأتي في المرتبة الثانية صناديق الاستثمار الإسلامية المتخصصة في الإيجار وتجارة السلع وذلك لأن التأجير وتجارة السلع من الأنشطة والأساليب الشائعة في الدول الإسلامية.

وترتكز صناديق التأجير على أسواق السيارات والمعدات والآلات والطائرات وتصدر شهادات قابلة للاتجار فيها، تعزرها عقود الإيجار، أما صناديق السلع مثل "صندوق الميزان" فتستثمر في أسواق السلع الأساسية[1].

ومن المعتقد أنّ السوق الإسلامية قد بلغت حاليا حجما مناسبا يبرر استخدام الموارد المالية في صناديق استثمار ذات جدوى اقتصادية.

ضرورة إنشاء وتدعيم أسواق نقد وأسواق رأس المال الإسلامية.

لا تستطيع البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية الإسلامية التي تحتاج إلى أموال في الأجل القصير أن تلجأ إلى سوق النقد، فسوق النقد بالنسبة لها مقفولة لأن فيها تشترى وتباع الأموال بفائدة محددة سلفا، فلا يستطيع البنك الإسلامي أن يقترض كما لا يستطيع أن يقدم الأموال المتاحة لديه إلى هذه السوق بفوائد، ولا تستطيع البنوك الإسلامية إذا هي احتاجت إلى أموال لأجل طويل أن تطلب ما تريده من سوق رأس المال التقليدية، حيث أن السندات فيها بفوائد محددة من البداية، كما أنها لا تستطيع أن تقدم لهذه السوق أية أموال بفائدة.

ولهذا فإنّ البنوك الإسلامية لكي تنتشر لابد وأن تنشأ معها أسواق نقد تقدم الأدوات المالية الملائمة مثل صكوك المضاربة الشرعية، وتكون هذه الصكوك في البداية متاحة بين البنوك الإسلامية أو بينها وبين تجمع مالي جديد يجمع كل البنوك الإسلامية[2].

وحاليا فإنّ الأسواق المالية تعمل بأقل كثيرا من إمكانيتها لأنّ البنوك الإسلامية لا تستطيع وحدها أن تترسخ في غياب المكونات الأخرى الضرورية لنظام مالي إسلامي.

وتعاني الأسواق المالية الإسلامية من عدة عقبات أهمها:

- لم يتم حتى الآن وضع إطار قانوني وتنظيمي موحد للنظام المالي الإسلامي، واللّوائح المصرفية المطبقة في البلدان الإسلامية تقوم على أساس النموذج المصرفي الغربي.

[1] - يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج: دار النشر للجامعات، القاهرة، ط3، 1998، ص50.
[2] - سيد هواري: الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، المرجع السابق ص175.

- لا يوجد مركز مالي واحد كبير ومنظم يستطيع أم يعمل وفقا للمبادئ الإسلامية.

- السوق الثانوية للمنتجات الإسلامية تتسم بالضحالة الشديدة والافتقار للسيولة، وللاتساع والعمق والأهم من ذلك أن أدوات إدارة الأصول (الديون) غير موجودة أصلا.

- أسواق النقد غير موجودة تقريبا وإنشاء سوق بين البنوك الإسلامية يعتبر تحديا آخر.

- تفتقد السوق المالية الإسلامية على أدوات ضرورية لتوفير بدائل سليمة لتمويل الديون العامة.

- حاجتها إلى أدوات لإدارة المخاطر ولتزويد العملاء بأدوات لتحاشي التقلب الشديد في أسعار العملة وفي أسواق السلع الأساسية.

ويبقى من الضروري مطالبة الحكومات بسن قوانين لتدعيم هذه الأسواق الجديدة، ودور الحكومة يتمثل في أن تجعل هذه الأسواق قوية وعادلة وآمنة وعلى قدر كبير من الكفاءة التخصصية والفنية بما يساعدها على القيام بأهدافها على أحسن وجه، من خلال حشد المدخرات غير المستغلة التي تحفظ عمدا بعيدا عن القنوات المالية القائمة على الفائدة وفي نفس الوقت سوف يسمح تطوير هذه الأسواق للمدخرين والمقترضين حرية اختيار الأدوات المالية التي تتلاءم مع احتياجاتهم في مجال الأعمال ومع قيمهم الاجتماعية ومعتقداتهم الدينية[1].

بالإضافة إلى المنجزات السابقة، قامت المصارف الإسلامية بعمليات عدّة لزيادة قدرتها على مواجهة التحديات نلخصها فيمايلي:

1- التعاون بين مصرف أبوظبي الإسلامي الّذي وصل رأس ماله إلى مليار درهم إماراتي وبنك دبي الإسلامي الّذي يزيد رأس ماله عن 270 مليون دولار، حيث

[1] - التمويل والتنمية: مركز الأهرام للترجمة والنشر، المرجع السابق، ص41.

دخل المصرفان في أكثر من علاقة عمل المصرفية المشتركة منها دراسة تأسيس شركة مشتركة للتأمين الإسلامي وأخرى للتمويل الإسلامي، مما أفرز فوائد إيجابية للعملاء تمثلت في طرح خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية متطورة مثل توزيع الأرباح شهريا على المودعين وبرنامجي تمليك وبيتك للتمويل العقاري الإسلامي المتوسط والطويل الأجل والوصول إلى صيغة توفيقية مؤصلة شرعا تمكن من تطوير البديل لخطابات* الضمان البنكية التقليدية.

2- إطلاق أعمال وكالة التقييم الائتماني الإسلامي الدولي في البحرين بالتعاون مع بنك التنمية الإسلامي ومصرف البحرين الإسلامي حيث تسند إليها إجراءات التصنيف والتقييم الفني على ضوء معايير خاصة في أعمال المصارف الإسلامية وسيكون لها دور في إضفاء المزيد من الشفافية والثقة على المؤسسات الإسلامية.

فيما يتعلق بالإصدارات، تمكن البنك المركزي السوداني سنة 2000 من إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي "شمم" وشهادات المشاركة الحكومية "شهامة" كأدوات مالية إسلامية تمكنه من السيطرة على السيولة وإدارتها لتحقيق السياسة النقدية المستهدفة في البلاد.

فشهادات مشاركة البنك المركزي تهتم بإدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي ويتم بيعها عندما يرغب بنك السودان في تخفيض السيولة وشراؤها عندما يريد زيادة السيولة، وحصيلة البيع لا يستغلها البنك ولكنها تسحب من النظام ويتم تجميدها، وتتحقق أرباح حملة هذه الشهادات فقط عند بيعها أي أنّها أرباح ذات طبيعة رأسمالية وليست أرباحا نقدية تدفع بنهاية السنة المالية أمّا حصيلة بيع شهادات المشاركة الحكومية التي تهتم بإدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي، يعاد تدويرها وضخها في الاقتصاد القومي بواسطة وزارة المالية عندما تقوم بالإنفاق على مشاريع جديدة أو المشروعات القائمة.

(*): خطاب الضمان: هو تعهد كتابي صادر عن البنك بناءا على طلب عميله، يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد، بأن يدفع مبلغا معينا إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدّد في خطابه

ومهدت وحدة المعاملات الإسلامية التابعة للمؤسسة العربية المصرفية إحدى أكبر البنوك العربية في ماي سنة 2001 لإصدار أول بطاقة ائتمان إسلامية.

وفي هذا الإطار يبحث بنك التمويل المصري السعودي إصدار فيزا كارت إسلامية في مصر وذلك من خلال خطة طموحة وتوسعية في السوق المصرية لجذب المزيد من الودائع والحصول على نسبة معقولة من مدخرات القطاع العائلي المصري عن طريق استحداث أدوات مالية جديدة تتفق وطبيعة النظام المصرفي الإسلامي[1].

[1] - طواهرية الشيخ: استراتيجية المصارف الإسلامية في تفعيل وتمويل التنمية المستدامة في ظل العولمة، ص214، مرجع سبق ذكره.

الخاتمة

أصبحت البنوك الإسلامية واقعا معاشا، وقد فرضت نفسها بقوة في هذا العالم المتغير باستمرار ونجحت الفكرة وجسدت على أرض الواقع.

ولم يأت هذا النجاح بشكل عشوائي وإنّما آليات عملها وأساليب التمويل والاستثمار الإسلامية جعلت الأنظار تتجه إليها وجعلت الدول الرأسمالية تولي هذه المنشآت الجديدة أهمية كبيرة حتّى أنّها قامت بافتتاح فروع إسلامية لها داخل بلدان أجنبية وإسلامية، ممّا فتح أبواب المنافسة على المصارف الإسلامية الّتي يجب أن تنتظر إلى هذه النقطة وان تأخذها بعين الاعتبار.

وبدخولها في الألفية الثالثة، وجدت البنوك الإسلامية نفسها محاطة بمجموعة من المشاكل والتحديات الّتي لم تكن تحسب حسابها والّتي بدأت تعيق عملها، وبتوقيع اتّفاقية تحرير الخدمات زادت مخاوف هذه المصارف فالمنافسة الأجنبية ستشتدّ، وستبدأ التكنولوجيا المصرفية بلعب دورها، وإن لم تتخذ البنوك الإسلامية كافة الاحتياطات اللاّزمة وتغيّر من بعض طرق عملها وتطورها فإنّها لن تصمد طويلا مع ما ستحمله العولمة، فضرورة الاعتماد على الاستثمارات الطويلة الأجل والقيام بعمليات الاندماج وافتتاح أسواق مالية إسلامية كلّها ستساعد المصارف الإسلامية على تجاوز مشاكلها وتحدياتها وستعمل على تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار نقطة أساسية وجوهرية هي عدم التنافي مع مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي.

وفي الأخير نأمل أن نكون قد ألممنا بجميع جوانب الموضوع وأن نكون قد أزلنا الغموض عن بعض المفاهيم.

ملحقات

نموذج طلب تمويل

السيد / الشركة: .....

المقيد بالسجل التجاري لدى ولاية: .....تحت رقم:.....

.....

العنوان:.....

رقم الحساب:.....وكالة:.....

إلى عناية السيد مدير وكالة بنك البركة الجزائري ب.....

الموضوع / طلب تمويل

سيدي المدير، بالإشارة إلى أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 والمتعلق بقانون النقد والقرض وأحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري ولا سيما المتعلقة بالتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة والشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، يشرفنا أن نطلب منكم منحنا تمويلا نقديا في شكل: (1)

☐مرابحة على عقار	☐اعتماد إيجاري على عقار	☐استصناع (البنك مستصنع)
☐مرابحة تمويل استهلاك	☐اعتماد إيجاري على منقول	☐مضاربة
☐مرابحة متوسطة المدي (تجهيزات)	☐عقد تأجير عقاري منتهي	☐مشاركة
☐مرابحة قصيرة المدى (دورة استغلال)	☐استصناع (البنك صانع)	☐سلم

لتسديد جزء من ثمن: (2)

الفاتورة / الفواتير ☐

المشروع ☐

العقد ☐

المرفق (ة) بهذا الطلب:

وأصرح Hنني اطلعت على الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري والعقود الملحقة بها، وإنني أوافق وأصادق على هذه الشروط وأحكام هذه البنود، دون أن يمكنني الرجوع على البنك بشأنها، وأصرح أن السلع أو البضاعة المشار إليها أعلاه قد تم اختيارها والتفاوض بشأن مواصفاتها مع المورد وأعفي البنك صراحة من أية مسؤولية أو تبعة بخصوص مواصفات هذه السلع أو البضاعة أو عيوبها الظاهرة أو الخفية أو مخالفتها للأنظمة المعمول بها دوليا، وألتزم بعدم الرجوع على البنك من أجل هذه الحالات بأي حال من الأحوال وألتزم بالوفاء بكل الإلتزامات المتضمنة في بنود العقود المرفقة بالشروط المصرفية، وتسديد جميع الأقساط المستحقة في الآجال المحددة بموجب السندات لأمر و/أو جدول الاستحقاق الذي أوقع عليهم بهذا الصدد.

.....في.....

التوقيع

---

(1) و (2) وضع علامة X في الخانة الصحيحة.

مرابحة لتمويل شراء التجهيزات

أمر بالشراء رقم: / .

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم التجاري:

رقم السجل التجاري:

العنوان:

يشرفنا أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد التجهيزات المبينة كمياتها ومواصفاتها وأسعارها في الفاتورة المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة وبدون رجعة أن أشتري هذه التجهيزات و/أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بثمن يعادل المبلغ المسدد من قبل البنك للمورد، مضاف إليه المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش الربح المحدد في جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها طبقا لجدول الاستحقاق ابتداءا من تاريخ الدفع المزود حسب جدول التسديد الذي وضع سيوقع بهذا الصدد لاحقا.

كما أتعهد بدفع قيمة 20 بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة مسبقة.

وأخيرا ألتزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر وكذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به.

حرر يوم: .....

الخاتم والتوقيع

عقد تمويل عقار (مرابحة)

أمر بالشراء رقم ...../.....

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم واللقب / الاسم التجاري:

رقم السجل التجاري:

العنوان:

يشرفني أن أطلب منكم شراء العقار المبينة مواصفاته وسعره في طلب التمويل المرفق بهذا الأمر.

ألتزم صراحة وبدون رجعة أن أشتري هذا العقار من البنك بعد تسلمه بمبلغ العقد المذكور أعلاه، مضاف إليه المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره .....دج.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها .....شهرا ابتداءا من تاريخ الدفع للمزود حسب جدول التسديد الذي سيوقع بهذا الصدد لاحقا.

كما أتعهد بدفع قيمة ..... بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية.

وأخيرا ألتزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء إي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر وكذا أحكام عقد الرابحة المرتبط به.

حرر يوم .....

الخاتم والتوقيع

نموذج بطاقة مصادقة على ملف تمويل

بطاقة مصادقة على الملف القانوني للتمويل

العميل:

الترخيص بالتمويل رقم: ..... المؤرخ في: .....

موضوع التمويل:

المبلغ:

طبيعة التمويل:

مدة التمويل:

هامش الربح:

الشروط المطلوبة	الشروط المحققة

رأي مديرية الشؤون القانونية:

نموذج رسالة رفض ملف التمويل

بنك البركة الجزائري

وكالة .....

إلى السيد ...../ مسير شركة .....(1)

الساكن ب...../ الساكن مقرها ب.....(2)

الموضوع: ملف التمويل.

تلقينا طلبكم للتمويل بتاريخ .....، وبعد دراسة الملف من كل جوانبه، يؤسفنا أن نخبركم بعدم إمكانية تلبية طلبكم لكون المشروع /أو العملية (1) المطلوب تمويله (ها) (1) لا يتوفر على الشروط الموضوعية اللازمة للحصول على التمويل المطلوب.

في حالة رغبتكم في الحصول على توضيحات أكثر، يمكنكم الاقتراب من مصالح فرعنا لموافاتكم بها.

هذا، ونرجو أن تبقوا على علاقة بمؤسستنا التي لن تدخر جهدا لتقديم كل الخدمات والتسهيلات المناسبة لوضعية مشاريعكم واحتياجاتها مع مراعاة القواعد والأعراف والضوابط المتعارف عليها في مجال العمل والائتمان المصرفي.

تقبلوا تحياتنا الخالصة.

توقيع مدير الوكالة

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المصحف الشريف.

الكتب:

1- جمال لعمارة: المصارف الإسلامية، دار النبأ-الجزائر 1996 الطبعة الأولى.

2- محمد بوجلال-البنوك الإسلامية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990 الطبعة الأولى.

3- محمود عدنان: مكية قاض الفائدة موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية، دراسة مقارنة منشورات بيروت لبنان 2002.

4- فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2004.

5- الشيخ محمد أبو زهرة: تحريم الربا تنظيم اقتصادي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1985، الطبعة الثانية.

6- يوسف القرضاوي: فوائد البنوك في الربا المحرم، دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع، مؤسسة الرسالة بيروت ط1 2003.

7- يوسف القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي مؤسسة الرسالة بيروت 2002 ط1.

8- بلعزوز بن علي: محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية 2004.

9- عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي.

10-عطية محمد كمال: موسوعة البنوك الإسلامية ج1.

11-د.علي السالوس: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، قصر الكتب جامعة قطر-بدون تاريخ ط1.

12-ابن جزي القوانين الفقهية-المطبوعات الجميلة الجزائر ط1 1987.

13-محمد احمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، جامعة القاهرة دار الثقافة 1989.

14-إبراهيم بن صالح العمر: النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي-دار العاصمة لنشر والتوزيع-السعودية 1414ه ط1.

15-عبد الفقار حنفي وعبد السلام أبو قحف: الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث-جامعة الإسكندرية ط1.

16-عدنان خالد تركماني: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام مؤسسة بيروت ط1 1998.

17-السيد عليوة: إدارة الأزمات والكوارث، مخاطرة العولمة والإرهاب الدولي-دار الأمين للنشر والتوزيع مصر ط3 2004.

18-عمر صقر: العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة الدار الجامعية للنشر الإسكندرية 2003.

19-عبد الخطاب عبد الحميد: السوق العربية المشتركة الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة-مجموعة النيل العربية ط1. 2003.

20-عبد الحميد عبد المطلب العولمة واقتصاديات البنوك الدّار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 2000. بدون طبعة.

21-يوسف كمال محمد، المصرفية الاسلامية الأزمة والمخرج. درا النشر للجامعات القاهرة ط3. 1998.

22-الحناوي محمد صالح. المؤسسات المالية ، البورصة والبنوك التجارية الدار الجامعية للطباعة ةالنشر والتوزيع ط1. 2000.

23- حسني عمر بن منصور البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق مطابع عمار قرفي باتنة ط1. 1992.

24- حسين عمر اقتصاديات البنوك الإسلامية دار الكتال الحديث القاهرة ط1. 1995.

25- محسن أحمد الخضري البنوك الإسلامية إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة ط3. 1999.

26- محسن عثمان ثنبير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ط1. 1996.

27- عبد الله عبد الرحيم العبادي موفق لشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة. منشورات المكتبة العصرية بيروت ط1. 1981.

28- مصطفى كمال السيد طابل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية مطابع غياشي طنطا . مصر 1999.

29- سيد الهواري استثمار والتمويل بالمشركة في البنوك الإسلامية، توزيع مكتبة عين شمس والمكتبات الكبرى مصر والعالم العربي، 1996 بدون طبعة.

30- عطية فياك، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي دار النشر للجامعات مصر ط1. 1999.

31- ضياء مجيد الاقتصاد النقدي مؤسسة شباب الجامعية الإسكندرية ط1.

32- ضياء مجيد الموسوعي: البنوك الإسلامية مؤسسة شباب الجامعة الجزائر 1997.

المذكرات:

1- طوهرية الشيخ إسترحة المصارف الإسلامية في تفعيل ولتمويل التنمية المستدامة في ظل تحديات العولمة- رسالة ماجستير – جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية 2003 -2004 تحت إشراف بن بوزيان محمد.

2- شري سيدي محمد وسي علي عبد الرحيم تطوير أساليب التمويل في المصارف الإسلامية. مذكرة ليسانس تحت إشراف بن منصور عبد الله معهد العلوم الاقتصادية 2002- 2003.

3- بن منصور عبد الله، إشكالية التمويل بالفائدة في النظام لمصرفي الحديث. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تحت إشراف الأستاذ قدي عبد المجيد ، جامعة الجزائر 1997- 1998.

4- سعود عبد المجيد البنوك الإسلامية و أوجه الاختلاف بينهما وبين البنوك التجارية، رسالة لنيل الماجستير تحت إشراف عمر صخري. جامعة الجزائر 91-92.

5- جميل أحمد الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تحت إشراف محمد ناصر ثابت جامعة الجزائر 1996.

المواقع:

1- www. Alwafd.com

2- www. Islam.on.line. com

3- www.Alquanat.com

4- .www.Almada.paper.com

الفهرس

مقدمةعامة..... 01

الفصل الأول: الأعمال المصرفية نشأتها وتطوّرها

المبحث الأول: الأعمال المصرفية، نشأتها و تطورها

المطلب الأول: الأعمال المصرفية في الحضارات القديمة..... 05

* الفرع الأول: الأعمال المصرفية عند السومريين..... 05

* الفرع الثاني: الأعمال المصرفية عند البابليين..... 05

* الفرع الثالث: الأعمال المصرفية عند الإغريق..... 06

* الفرع الرابع: الأعمال المصرفية في العهد الروماني..... 07

المطلب الثاني: تجدّد الأعمال المصرفية في القرون الوسطى وظهور الفائدة..... 08

الرّبا بين الشرائع السّماويّة والفكر الاقتصادي:

أوّلا:الرّبا في الحضارات القديمة..... 09

ثانيا:الرّبا في نظر الفلاسفة..... 10

ثالثا:الرّبا-الفائدة-عند الاقتصاديين..... 11

رابعا:الرّبا في الشرائع السماوية..... 14

-الرّبا في الشريعة اليهودية..... 14

-الرّبا في المسيحيّة..... 15

3-الرّبا في الإسلام..... 21

المطلب الثالث: تطوّر الأعمال المصرفيّة إلى الشّكل الرّاهن..... 22

المرحلة الأولى: عمليّة الإيداع وحفظ الأمانة..... 22

المرحلة الثانية:التّفكير في استغلال هذه الأمانة..... 23

المرحلة الثالثة: تعبئة المدّخرات واستعمالها في التّعامل الرّبوي..... 23

المرحلة الرابعة: التضامن وظهور المصارف بصورتها الرّاهنة 24
المطلب الرّابع: دخول المصارف الرّبويّة إلى العالم الإسلامي ..... 35.
المبحث الثاني : نظرة الإسلام للأعمال المصرفية الرّبوية 28
المطلب الأوّل: تحريم الرّبا 28
* الفرع الأوّل: الرّبا في القرآن الكريم 28
* الفرع الثّاني: الرّبا في السنّة النبويّة الشّريفة 32
* الفرع الثّالث:الفائدة المصرفيّة ومدى تطابقها مع الرّبا: 36
المطلب الثاني: تحريم اكتناز الأموال 41
المبحث الثالث: العمل المصرفي في الإسلام 42
المطلب الأوّل: الصيارفة في ظلّ الحضارة الإسلامية 44
المطلب الثاني: الأوراق التّجارية 46
* الفرع الأوّل:السفاتج 47
* الفرع الثاني: الصكوك 49
* الفرع الثالث: رقاع الصيارفة 50
* الفرع الرابع: صكوك البضائع 51
المطلب الثالث: استثمار الأموال 51
المبحث الرابع: أنواع المصارف في العصر الحديث 53
المطلب الأوّل: المصارف المركزية 53
المطلب الثاني: البنوك التجارية 54
المطلب الثالث: المصارف المتخصصة 57
المطلب الرابع: المصارف الإسلامية 58

الفصل الثاني: المصارف الإسلامية نشأتها تطوّرها وحاضرها

تمهيد 60

المبحث الأول: نشأة المصارف الإسلامية 61

المطلب الأوّل: دوافع إنشاء المصارف الإسلامية 61

المطلب الثاني: بداية ظهور المصارف الإسلامية..... 63

* الفرع الأول: بنوك الادخار المحلية 65

* الفرع الثاني:بنك ناصر الاجتماعي 1971..... 67

* الفرع الثالث:البنك الإسلامي للتّنمية..... 68

* الفرع الرابع:بنك دبي الإسلامي..... 68

المبحث الثاني: ماهية المصارف الإسلامية 71

المطلب الأوّل: تعريف المصرف الإسلامي 72

المطلب الثاني:أنواع المصارف الإسلامية..... 72

أولا: بحسب أغراضها..... 73

ثانيا: حسب تمركزها الجغرافي والبيئي 74

ثالثا: حسب وظائفها 75

المطلب الثالث: خصائص المصرف الإسلامي 76

* الفرع الأوّل: استبعاد الفوائد البنكية. 76

* الفرع الثاني: تحقيق التنمية عن طريق الاستثمار 76

* الفرع الثالث: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية..... 78

المطلب الرابع: دور ومهام البنك الإسلامي ..... 78.

* الفرع الأوّل: جدب الأموال 79

* الفرع الثاني: إستراتيجية البنك الإسلامي 80

* الفرع الثالث: دراسة واختيار المشاريع الاستثمارية 81
* الفرع الرابع: المتابعة الميدانية للمشاريع 83
* الفرع الخامس: الإشراف على جمع وتوزيع الزكاة..... 84
المطلب الخامس: مزانية المصرف الإسلامي 85
* الفرع الأوّل: الموارد (الخصوم..... 85
* الفرع الثاني: الاستخدامات (الأصول 88
المبحث الثالث: المخطط التنظيمي للبنوك الإسلامية 90
المبحث الرابع: تعاملات البنوك الإسلامية 96
المطلب الأول: علاقة البنك الإسلامي مع البنك المركزي..... 96
* الفرع الأول: علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي
في ظل النظام المصرفي الإسلامي 98
* الفرع الثاني: علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي
في ظل النظام المصرفي المعاصر 99
المطلب الثاني: علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية 101
* الفرع الأول: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية 101
الفرع الثاني: علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية..... 104

الفصل الثالث: صيغ وأساليب الاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: تقييم نظام التمويل الربوي 106
المطلب الأول: انعكاسات الفائدة على الحياة الاقتصادية..... 107
المطلب الثاني: الانعكاسات السياسية والاجتماعية للقرض الربوي..... 111
المبحث الثاني: صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية 113

المطلب الأول: التمويل بالمضاربة 113
أولا: تعريف المضاربة 114
ثانيا: عقد المضاربة 114
ثالثا: شروط صحة عقد المضاربة 116
رابعا: أنواع المضاربة 118
خامسا: مراحل التمويل بالمضاربة 121
سادسا: دور صيغة المضاربة في تحقيق التنمية الاقتصادية 123
المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة 126
أولا: تعريف المشاركة 126
ثانيا: دليل مشروعية المشاركة 126
ثالثا: مميزات المشاركة في البنوك الإسلامية 127
رابعا: شروط صحة المشاركة 127
خامسا: أنواع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية 129
سادسا: دور صيغة المشاركة في تحقيق التنمية في المجتمع 133
المطلب الثالث: التمويل عن طريق المرابحة 135
أولا: ماهية المرابحة 136
ثانيا: مشروعية المرابحة 136
ثالثا: شروط صحة المرابحة 137
رابعا: صور المرابحة في التطبيق العملي للبنوك الإسلامية 138
الحالة الأولى: بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء لأجر 138
الحالة الثانية: بيع المرابحة للآمر بالشراء 139
المرحلة الأولى: طلب الشراء 139

المرحلة الثانية: عقد الوعد بالشراء 141
المرحلة الثالثة: شراء المصرف للسلعة 142
المرحلة الرابعة: البيع مرابحة للعميل 144
المطلب الرابع: التمويل عن طريق الإجارة 147
أولا: تعريف 147
ثانيا: أنواع الإجارة 147
مراحل وخطوات الإجارة المنتهية بالتمليك 149
المطلب الخامس: التمويل عن طريق بيع السلم 150
ثانيا: مشروعية بيع السلم 150
ثالثا: شروط بيع السلم 150
رابعا: مجالات التعامل بعقد السلم في المصارف الإسلامية 151
خامسا: التطبيق العلمي لبيع السلم في المصارف الإسلامية 153
المطلب السادس: طرق وأساليب تمويلية أخرى 154
* الفرع الأول: البيع المؤجل 154
* الفرع لثاني: الاستصناع 156
* الفرع الثالث: المزايدة الاستثمارية 159
* الفرع الرابع: التمويل بالمعدل المألوف العائد 160
* الفرع الخامس: القرض الحسن 162
المطلب السابع دراسة ميدانية ببنك البركة الجزائري 164
الفصل الرابع: مشاكل وتحديات العمل المصرفي الإسلامي
المبحث الأول: مشاكل البنوك الإسلامية 173
المطلب الأول: المشاكل الخارجية 173
أولا: مشكل البنك المركزي 174

ثانيا: مشكلة العولمة 175
تعريف العولمة 176
إيجابيات وسلبيات العولمة 177
مخاطر العولمة 178
مخاطر العولمة على المصارف الإسلامية 179
ثالثا: عدم الانتشار وضعف الشبكة الحالية 180
رابعا: ضعف استخدام التكنولوجيا المصرفية 181
خامسا:ضعف عمليات الرقابة و عدم تناظر المعلومات 182
سادسا: عدم وجود سوق مالي إسلامي 183
سابعا: مشكل تأخر المدينين الموسرين عن السداد 183
المطلب الثاني: مشاكل داخلية 184
أولا: مشكل ندرة الكوادر المهنية 184
ثانيا: مشاكل إدارية 185
ثالثا: مشاكل استثمار فائض السيولة 185
ثالثا: دولرة المصرفية الإسلامية 186
المبحث الثاني: تحديات البنوك الإسلامية 187
المبحث الثالث: إستراتيجية العمل المصرفي لمواجهة المشاكل والتحديات القائمة 189
المطلب الأول: كيفية مواجهة التحديات 189
المطلب الثاني: إستراتيجية جديدة للعمل المصرفي 192
أولا: نحو إستراتيجية تكاملية للبنوك الإسلامية 192
ثانيا: المؤسسات المصرفية الإسلامية الإشرافية والمتخصصة 193
ثالثا: التدرجية في نشاط البنوك الإسلامية 194
رابعا: التقنية التكنولوجية المصرفية 195

المطلب الثالث:الحلول الواردة لمواجهة مشاكل و تحديات البنوك الإسلامية 197
أولا: الاندماج..... 197
1. تعريف الاندماج المصرفي: La fusion 197
2. أنواع الاندماج المصرفي 198
3. أسباب الاندماج المصرفي..... 199
4. شروط الاندماج المصرفي..... 200
ثانيا: إقامة سوق مالية إسلامية 203
* الفرع الأول: محفظة الأوراق المالية الإسلامية..... 207
* الفرع الثاني: الصناديق الإسلامية..... 208
الخاتمة..... 214
قائمة المصادر والمراجع